

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - باب الوضوء<sup>(١)</sup>

- ١ - حَدَثَنَا أَبُو يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْوَضُوءُ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالشَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسْلُمْ (يَعْنِي التَّشْهِيدَ) وَلَا تَجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَمَعْهَا شَيْءٌ
- ٢ - قَالَ: وَحَدَثَنَا أَبُو يُوسُفُ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مُثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ
- ٣ - وَعَنْ أَيِّهِ قَالَ: وَحَدَثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١) لفظ «الباب» ساقط من الأصل موجود في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله

(٢) هو طريف بن شهاب . وقيل معد وقيل سفيان أبو سفيان السعدي الأشلي . ويقال الأعمش وقيل العطاردي . روی عن أبي نضرة العبدی وعبد الله بن الحارث البصري والحسن وعثمة بن عبد الله بن أنس ، ووعنه الثوری وشريك وعلى بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم . روی له الترمذی وابن ماجه — من (ت) ، بصیر الحارضی باسمه في الروایة في مسنده

(٣) هو المنذر بن مالک بن قطعة العبدی ثم العوق البصري . روی عن علی وأبی موسی وأبی ذر وأبی همیرة وأبی سعید وابن عباس وابن الزیر وابن عمر رضی الله عنهم ، وروی عنه قادة وحید الطبول وسليمان التیمی وسعید بن أبي عروبة وعاصم الأحول وغيرهم . روی له الشیخان والتزمذی . مات ستة ثمان أو تسع ومائة — من (ت)

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنذر بن الأجدع المدائني الكوفی . روی عن أبیه وقیس بن مسلم . ووعنه شعبہ والسفیانان . وثقة أحادیث أبو حاتم . وقال أبو جعفر الأحر : كان أفضل من رأينا بالكونة . روی له الستة (خ) . وأما محمد بن المنذر بن الأجدع فروی عن عمه مسروق وعن أبیه وعن ابن عمر . وعائشة وأبی ميسرة وعمرو بن شرجیل ، وعنه ابنه إبراهيم وعبدالملک ومجاہد وسماک . وثقة أحادیث ذکرها ابن جیان في الثقات . روی له الستة — من (ت)

(٥) ذکرہ فی تع بر من الامام أبی حنیفة ولم یذكر له ترجمة . ولم اعثر على ترجمته في الكتب التي طالعتنا من التراجم والرجال — ١٢

**لَا تجزئ صلاة إِلَّا بِاتِّخَةِ الْكِتَابِ وَمَعْهَا شَيْءٌ (٥)**

٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة<sup>(١)</sup> عن عبد خير<sup>(٢)</sup> عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فينظر إلى هذا

٥ - وعن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> عن الصحاك<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله، غير أنه قال: وأخذ كفا من ماء فصبها على صلعته فتحدر عنها

(١) هو خالد بن علقمة أبو حية المدائني الوداعي الكوفي . روى عن عبد خير عن علي في الوضوء عنه ابته عمارة وإبراهيم بن محمد وخباب بن سطاس وحجاج بن أرطاة وزائدة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وشعبة . روى له الأربعة إِلَّا الترمذى - ثقة ، ووهم شعبة في اسمه حيث سماه

مالك بن عوفطة - من (ت)

(٢) هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد، ويقال ابن مجید بن جوفي بن عبد عربو المدائني الكوفي أدرك الجahiliyah . أخرج البخارى في تاريخه عن عبد الملك بن سليم قال: قات عبد خير: كم أنت عليك؟ قال: عشرة وعشرون وعشرة . كتبت غلاماً يبلادنا فقاما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلنا في قصة ذكرها . وقيل اسمه عبد الرحمن . وذكره بعضهم في الصحابة . روى عن أبي بكر ولم يذكر سماعاً ، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهم . وعنه أبى المسىب وأبى احراق السعى والشعبي وخالد ابن علقمة بن مرند وعطاء بن السائب والحكم وغيرهم . روى له الأربعة ووثيقه غير واحد - من (ت)

(٣) هو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن المدائنى الدالانى الكوفى . روى عن أبي ظبيان الذى وأبى الجلاس وأبى صالح باذام : والصحاكم بن مراح وآبى مسلم الحولانى والشعبي . وعنه أبو حنيفة ومحمد الأسدى وهارون بن صالح . ذكره ابن حبان فى النقائص . روى له البخارى فى «الأدب» ، والنمسانى فى مسنده على . وذكره ابن حجر فى (تع) فلم يصب فى تمييزه كما أصاب - فى (ت) وجاء فيه بكلام طويل ١٢ (٤) هو ضحاح بن مراح الملالى أبو القاسم . ويقال أبو محمد الحراسانى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وزيد بن أرقم وأنس ، وقيل : لم يثبت له سماع من الصحابة ومن الأسود وعطاء وأبى الأحوص والنزال : وعنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى وسليمان بن كيسان وعطيه المدائنى ومقاتل بن حيان وأبى جناب الكلبى وغيرهم . روى له السنة . وذكر البخارى عنه فى التفسير ، وثقة ابن معين وغيره . مات سنة خمس وعشرون وعشرة - من (ت)

(٥) وأخرجه مالحة بن محمد فى مسنده . قال ابن حجر فى «التعجيز» : عبد الرحمن بن زياد الحفظى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا صلاة إِلَّا بِاتِّخَةِ الْكِتَابِ وَمَعْهَا شَيْءٌ» معها ، روى حدثه أبو حنيفة عن محمد بن المنشد النخعى عنه اتهى . أقول : لعله أمير خراسان الرواى عن ابن منفل وثقة ابن حبان . - الكوثرى

٦ - عن أبي حنيفة عن حادٍ<sup>(١)</sup> عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن الأسود<sup>(٣)</sup> أنه أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توأمًّا فغسل يديه مثني مثني ، وتهضمض واستنشق مثني مثني ، وغسل وجهه مثني ، وغسل ذراعيه مثني مثني ، ومسح رأسه مثني ، وغسل رجليه مثني مثني  
 ٧ - عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : الفسحة الواحدة تجزئ  
 إذا كانت سابقة

(١) هو حاد بن أبي سليمان مسلم الأشمرى مولاه أبو إسماعيل الكوفى النقيه . روى عن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وسعيد بن جير وعترمة وأبي وائل وإبراهيم النخعى والشعبي وغيرهم ; وعنہ ابیه اسماعیل وعاصم الازحول وشعبة والثوری وحاد بن سلة ومسعر وھشام الدستوائی وأبو حنيفة والحكم والأعشش والمغيرة وهم من أقرانه ، وجاءة . روی له الخسنة والبخاری « في الأدب » . قال مغيرة : قلت لابراهيم : إن حادا قد يفتق قال : وما يعنیه أن يفتق وقد سأليت هو وحده عما لم تسألون كلک عن عشره . و قال معاشر : ما رأيت أفقه من هؤلاء : الهرى وحاد وقادة من — ( ت ) . قلت هو أخص شيوخ الامام ، عليه مدار حديثه وفقهه لزمه عشرین سنة حتى مات ، وهو أخص تلاميذ إبراهيم كاستره في هذا المستند رواية ، وذكرت لك قول إبراهيم فيه مات سنة عشرين و مدة رحمة الله

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمران الكوفى . روى عن خاله : الأسود وعبد الرحمن ، ومسروق وعلقة وأبي معمر زهار بن الحارث وشريح القاضى وسهم وجماعة ، وروى عن عائشة ولم يثبت ساعه منها . روی عنه الأعشش ومنصور وابن عون وحاد ومجيرة بن مقدم الضبى وغيرهم . قال العجلى وأبي عائشة رؤيا ، وكان مفتى أهل الكوفة ، وكان رجلاً صالحًا فقيها متوفياً قبل التكاليف وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . وقال الأعشش : قلت لابراهيم أسد لى عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . وقال الحافظ أبو سعيد العلائى : هو مكث من الارسال وجماعة من الآئمة صحفوا مراسيله ، وخص البيقى ذلك بمارسله عن ابن مسعود ، مات سنة ست وتسعين وهو مختلف من المراجح — من ( ت ) . قلت : روی له السنة . وعد بعض المحدثين إبراهيم عن عاقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب ولاشك أنه يحرر من الببور وعلم عبد الله يطلب من عنده مع ماروي عن غيره . وسترى في هذا المستند أكثر ماروى الامام تجده عنه ، وأحاديثه أصول هذه الامام فرضي الله عنه

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن . روى عن أبي بكر وعمرو وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنان وأبي حذيرة وأبي موسى وغيرهم . وعنہ ابیه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعى وعمارة وأبو إحراق السعى وآبوا بودة وحارب بن دهار وأشعث بن أبي الشعثان وجماعة . صح مع أبي بكر وعمرو وعثمان ، وكان يصوم الدهر حتى نفثت أحدي عينيه من الصوم . وقال العجلى كوفى جاهلى ثقة رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعى . ففيمن كان يفتق من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها وأهدا مات سنة أربع وسبعين وقيل تسع وسبعين — من ( ت ) . أقول روی له السنة

- ٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم<sup>(١)</sup> قال : أرأي عن عاصم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أربع لا ينجزهن شيء : الجسد ، والأرض ، والثوب ، والماء<sup>(٣)</sup>
- ٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو غيره أعاد الوضوء
- ١٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المني والدم والبول إذا كان مقدار الدرهم أعاد الصلاة ، وإذا كان أقل من ذلك لم يعد
- ١١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل
- ١٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي . روى عن عكرمة وعن عاصم بن ضمرة وحماد ابن أبي سليمان ومحارب والحكم ، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وشيبة وأبو عوانة . قال ابن معين : هيثم بن حبيب الصراف ثقة ، وأتني عليه أحد - من (ت)

(٢) هو عاصم بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشيباني الكوفي الحميري من شعب همدان . روى عن علي وسعد وسعيد وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي ثعلبة وحرير والبراء وضمرة والصادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين : الحارث الأعور وشريح القاضي وشريح بن هاني وعبد خير وابن أبي ليل وعلقمة وبسروق وخلق . أدرك خمسة وسبعين سنة من الصحابة ، وسمع من ثمانية وأربعين ، وأرسل عن عمر وابن مسعود . روى عنه أبو إدحاق السبيبي وحسين وداود وسعيد ابن مسروق وسلمة بن كهيل والشيباني والأعشش وأبو حسين ومجالد وجعاعة . قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الخلق قديم السلم من الإسلام بمكان ، وقال مكحول : مارأيت أفقه منه . وقال العجل : لا ينکاد يرسل إلا الصحيحا . قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها شاعرا . وقال أبو حسين : مارأيت أعلم منه ، مات سنة تسع وثمانة ، وقيل قبل ذلك - من (ت) . روى له ستة - ١٢

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام محمد في كتاب الآثار ، ثم قال : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القدر فضل ذهب عنه فلم يحمل قدرأ : وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أو جاري أنه لا يحمل شيئاً

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالى مولام أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله الكوفى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعقل وعدى وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وأبي عبد الرحمن السعى ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله وأبو إدحاق وأبو الزبير والحكم والأعشش والحسين وخلق . كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتنه يقول : أليس فيكم ابن الدمام؟ يعني سعيداً . وقال عمرو بن ميمون عن أبيه : مات سعيد وما على ظهر الأرض إلا وهو يحتاج إلى علمه . قال أبو القاسم الطيبى : هو ثقة ، إمام ، حجة ، وقال ابن حبان : كان فقيها عابدا ، فاضلا ، ورعا قته الحاج صبرا سنة خمس وسبعين وهو ابن تسع وأربعين سنة - من (ت) . أقول روى له ستة

- أنهما قالا في الأذنين : أغسل مقدمهما مع وجهك ، وامسح مؤخرهما مع رأسك
- ١٣ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد : عن إبراهيم أنه قال: لا يأس بالمسح  
بالمنديل بعد الوضوء وقال حماد : فجاء إبراهيم بقياس قال لي: أرأيت لو كنت في ليلة  
باردة فاغسلت أكنت تقوم حتى تجف ؟
- ١٤ - يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه عن  
مسروق<sup>(١)</sup> أنه كان مسح بخرقة بعد الوضوء
- ١٥ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ذبح الرجل  
الشاة وهو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما أصابه
- ١٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال: لا وضوء في القبلة
- ١٧ - يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي  
الله عنهما أنه قال : ليس في القبلة وضوء
- ١٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي  
الله عنهما) مثله

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك المداني الوادعي الكوفى أبو عائشة العابد الفقيه من كبار أصحاب  
عبدة بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وخياب وابن مسعود  
وأبي والمفيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومقلن بن سنان وعائشة وسيدة الأسلبية وأم سلة  
رضي الله عنهم وعبيد بن غير وهو من أقربائه ، وعنه ابن أخيه محمد بن المنذر بن الأجدع وأبو وائل  
وأبو الضحى والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق السبيسي وأبو الشثامة الحاربي ومكتحول وامرأته قير وغيرهم .  
قال أبو الأسرف : مواليد هداية مثل مسروق . وقال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح .  
وقال أبو إسحاق : حج مسروق فلم يتم إلا ساجدا . وروى عن امرأته قالت : كان يصلى حتى تورم  
قدماه . ومتaque كثيرة . سرق ستة اثنتين أو ثلاثة وستين وله ثلاث وستون سنة رضي الله عنه وغفر له  
بقريه منه — ١٢

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشى مولاس أبو محمد الجندى البىانى نزيل مكة واحد الفقهاء والأنتم . روى  
عن عثمان وعتاب مرسلا ، وعن أسامة بن زيد عائشة وأبي هريرة وأم سلة وابن عباس وابن عمر وعروة  
وأبيوب وحبيب بن أبي ثابت ومجعفر بن محمد وجوير : حازم وابن جریح وأبو حنيفة وخلق . قال ابن  
سعد : كان فقة عالما كبير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . قال أبو حنيفة : مالقيت أفضل من عطاء ،  
وقال ابن عباس : يا أهل مكة ، تهتمون على وعندكم عطاء ؟ مات سه أربع عشرة ومائة . روى له الستة  
(٢) بين « أبي حنيفة » و « مثله » ، كان مطموساً في الأصل

- ١٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن مس الذكر<sup>(١)</sup> فقال : إن كان نجساً فاقطعه
- ٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر أنه قال فيه : ما أبالي إياه مسست أو أنق
- ٢١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الوضوء : يمسح ظاهر لحيته مع وجهه
- ٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه يمسح رأسه مرتين
- ٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الدم : إذا أزال من رأس الجرح أعاد الوضوء ، وإذا لم يسل من رأس الجرح فليس عليه شيء
- ٢٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن سعيد بن جبير أنه قال في الرجل يجد البيل : ينفضح بماء بعد الوضوء ، فإذا وجد شيئاً من ذلك قال : هو من الماء
- ٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا كان الدم أقل من الدرهم فصل في الرجل لم يعد ، وإذا كان مثل الدرهم أعاد
- ٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : حدد تمسح الرأس كاملاً
- ٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقدم من السفر فقبله عمه أو خالته أو امرأة من يحرم نكاحها فإنه لا يجب عليه الوضوء ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجوب عليه الوضوء ، وهو منزلة الحديث<sup>(٢)</sup>
- ٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الحجامة : ينسلها ويتوضأ وضوؤه للصلة
- ٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في غسل الدبر والذكر : بدعة ولنعم البدعة
- ٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من هيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) وفي «الآثار» للإمام محمد بن سيرين في الوضوء من مس الذكر؛ وبالباقي سواء.

(٢) أخرج الحديث الإمام محمد بن «الآثار» ثم قال : وهذا قول إبراهيم ، ولست أنا أخذ بهذا ، ولا زرني

في قبلة وضوئاً على حال إلا ثم يندى فيجب عليه للذى الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

- عنه أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال<sup>(١)</sup>
- ٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميثم أن عليا رضي الله عنه قال: إنكم تتطلون  
تتطلا<sup>(٢)</sup> و كانوا يغرون بعرا<sup>(٣)</sup>
- ٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(٤)</sup> عن رجل عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الأذنان من الرأس<sup>(٥)</sup>
- ٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لباس بسور السنور  
لأنما هي من أهل البيت
- ٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن كان يكره أبوالإبل  
والبقر ويشتد فيه إذا أصاب ثوب إنسان
- ٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه<sup>(٦)</sup> عن الحسن البصري أنه قال: لباس  
بيول كل ذى كوش

(١) أخرج البيهقي عن غilan عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال قال:  
ناولني شيئاً أستحب به . قال : فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكره  
ينسله، وقال : هذا أصح ما روى في هذا الباب وأعلاه

(٢) الثلث الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة الخ ، ومنه حديث علی : كانوا يغرون  
ووتتطلون تطلا ، أى كانوا يتغرون ياساً كالبعير لأنهم كانوا قليلاً كل والمآل ، وأتم تتطلون وقيقاً  
للكثرة المآل وتتنوعها ١٢ بجمع بخار الأنوار

(٣) وأخرجه البيهقي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه هكذا  
(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس . ويقال : طارق أبو أمية المعلم البصري . نزل مكة . روى عن  
أنس وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس وعبد الله بن الحارث وعبيد الله المزني ومجاهد بن جبر  
ونافع وأبي بكر بن محمد وأبي الزبير وغيرهم ; وعنده عطاء ومجاهد من شيوخه ، وابن جرير وأبو حنيفة  
وابن أبي ليلى ومالك والسفياني وحماد بن سلة وشريك وإسرايل . روى له البخاري تعليقاً ومسلم  
وأبو داود في المسائل والتزمتى والنسائى وابن ماجه . مات ستة سبع وعشرين ومائة — (من ت) . أقول:  
وهو مع جلالته ضعفوه في الحديث

(٥) وأخرج هذا الحديث الدارقطنى بسنده عن نافع وغلان بن عبد الله وهلال بن أسامة وسعيد  
ابن مرjanة ومجاهد عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس فعمل عبد الكريم سمه عن نافع لأنه يروى عنه فأبيه  
الإمام . وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، ضعفه الدارقطنى . وقد روى بحسب صحيح ، آخر جابن ماجه  
وعن عبدالله بن زيد والدارقطنى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس — ١٢  
(٦) وفي كتاب الآثار ، عن رجل من أهل البصرة عن الحسن الحديث ثم قال : وكان أبو حنيفة يكرهه

- ٣٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن مالك رضي الله عنه  
مر على رجل يغسل ذكره فقال : ويلك ، ماتصنع ؟ إن هذا لم يكتب عليك <sup>(١)</sup>
- ٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا فلس <sup>(٢)</sup> الرجل  
ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء
- ٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصل و لم يعد الوضوء <sup>(٣)</sup>
- ٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المشركين قالوا لاصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزئون : إنا نرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاة  
قالوا : أجل ، قالوا : فكيف يأمركم ؟ قالوا : يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا ،  
ولا نستنجي بأيماننا ، ولا برجيع ، ولا بعظيم ، وألا نستنجي بذو ف ثلثة  
 أحجار <sup>(٤)</sup>
- ٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ثابت البناي <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أنه شرب اللبن فصل ثم قال : ما أباليه بالله ، اسْمَحْ يسمع لك <sup>(٦)</sup>
- 
- وكان يقول : إذا وقع في الوضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب التوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد  
الصلاحة . قال محمد : ولا أرى به بأسا لا يفسد ماء ولا وضو ولا ثوابا
- (١) وأخرجه في الآثار عنه ثم قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول :  
لامنافاة بين القولين؛ لأن سيدنا سعداً أذكر عليه فرضيته، يدل عليه قوله : لم يكتب عليك ، والله أعلم - ١٢
- (٢) القتل : مصدر فلس إذا قام ملء الفم - مغرب ١٢
- (٣) زاد محمد في الآثار : قال إبراهيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كفيفه ، قال محمد : ويقول إبراهيم  
تأخذ . بلتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن عيني ت تمام ولا ينام قلي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم  
في هذا ليس كفيفه ، فاما من سواه فمن وضع جبه فقام فقد وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة .
- (٤) وقد أخرججه مسلم وأبوداود وغيرهما عن سليمان رضي الله عنه مرفوعا
- (٥) ثابت بن أسلم البناي «بضم الباء»، مولاظ أبو عبد البصري أحد الأعلام ، روى عن ابن عمر وعبد الله  
ابن مغفل وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة والحادان ومعمرو وغيرهم . قال حماد : مارأيت أبعد من  
ثابت . روى له ستة . مات سنة ثلاث وقيل سبع وعشرين ومانة عن مت وثمانين سنة - من (خ)
- (٦) أخرج الحارثي في مستنه عن الإمام عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا  
قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لينا فتضمض وصل و لم يتوضأ

- ٤ - عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد<sup>(١)</sup> عن شرحبيل<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ليس فيها مسْتَ النَّارِ وَضُوْهُ (٣)
- ٤ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى من عرق<sup>(٤)</sup> مع صبي لهم نهشة أو نمشتين ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤ - عن أبي حنيفة عن شيبة بن المساور<sup>(٥)</sup> أن عدى بن أرطاة<sup>(٦)</sup> سأل الحسن عن الوضوء مما مسَتِ النَّارُ فقال : فيه الوضوء ، فقال بكر بن عبد الله المزني<sup>(٧)</sup> نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة<sup>(٨)</sup> ثم صلى ولم يتوضأ لم يمس ما

(١) كذا هنا ، وفي الآثار محمد عبد الرحمن بن زاذان . قال الحافظ طلحة : وهو الصحيح . وأخرجه طلحة من طريق زفر وغيره ، وفيه داود بن عبد الرحمن . وقال ورواه عنه المقري فقال عبد الرحمن بن داود : والأول أصح ، أقول : وكذلك يأتي بعد ذلك في هذا الكتاب ، وأذن أن ابن زياد وزاذان وداود وداود بن عبد الرحمن رجل واحد قلب بعضهم وعلمه يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودي المخرج له في الصحاح . وذكر في (تع) داود بن عبد الرحمن ليس به شهر . أقول : ولا يبعد أن يكون داود بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودي والله أعلم

(٢) هو شرحبيل بن سعد صرخ به ابن المظفر الخطبي مولام أبو معاوية البدني عن أبي هريرة . وأبي سعيد وابن عمر ، وعن عماره بن غربة ويزيد بن الماء ويحيى بن سعيد الانصاري ، ضعنه الدارقطني وابن معين . مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة (خ) . أقول روى له أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب ،

(٣) الانتهاش : أخذ اللحم بالأظفار ، والعرق بفتح الأول وسكن الثاني ، : العظم

(٤) هو شيبة بن مساور المكي نزيل بصرة وسكن واسط ، روى عن عدى بن أرطاة والحسن البصري وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله المزني وعبد الله بن متصور ، وفته الدارقطني ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التفاصي - من (تع)

(٥) هو عدى بن أرطاة الفزارى الدمشقى أمير البصرة ، روى عن عمرو بن عبة وأبي أمامة ، وعن بكر بن عبد الله المزني وعبد الله بن متصور ، وفته الدارقطنى ، قتل سنة اثنين ومائة (خ) ، روى له البخارى في الأدب ، ١٢

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر ، روى عنه قادة وثابت وحيد وسلیمان التبی وخلق ، كان ثقة ، ثبتنا مأمونا ،

حجۃ ، فقيها ، توفي ، سنة ست أو ثمان و مائة من (خ) أقول . روى له السنة - ١٢

(٧) الكتف : عظم عريض خلف المنكب مؤتة جمعها كتفة وأكتاف - منجد - ١٢

(٨) وأخرجه طلحة في مستذه بسنته عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي هريرة . أقول : لعمل شرحبيل مولى بنى هاشم الرواى عن عبد الله بن الحارث وعنه الأعمش . وفته ابن معين - الكوثري

٤٤ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره بول ما يفتك لحمه

٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد

الحدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحمًا مشوياً وغسل  
يديه وفأله ثم صلى ولم يتوضأ

٤٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة<sup>(١)</sup> أنهم أتوا بمحنة

من لحم وخبز فأكل ابن مسعود رضي الله عنه، ثم غسل يده وفأله، ثم قال: لو لا  
ريمه ما باليت ألا أمس ماء، ثم صلى كما هو

٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه قال: لو أتيت بمحنة من لحم وخبز وعس من ابن لابل فأكلت  
منها حتى أشبع وشربت من اللبن<sup>(٣)</sup> صليت ولم أتوضاً من الطيبات

٤٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لاوضوء  
ما مسته النار

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبيل التخخي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، وروى  
عن عمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي موسى وخلال وعائشة وغيرهم ،  
وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخيه إبراهيم وإبراهيم بن سعيد والشعبي وأبو وائل  
وسلمة بن كهيل والقاسم بن خيمرة وأبو الضحي وأبو إسحاق السبيبي ، وقيل: لم يسمع منه ، قال أبو المتن  
إذا رأيت علقمة فلا يضرك ألا ترى عبد الله أشبه الناس به ستة وھدا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا  
يضرك ألا ترى علقمة ، وقال إبراهيم: كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلّموهم السنة ويصدر  
الناس عن رأيهم ستة: علقمة والأسود وذكر الباقيين . قال أبو المذيل: قلت لا يراهم علقمة أفضل أم  
الأسود؟ فقال علقمة ، وقال مرة: كان علقمة من الربانيين ، وقال ابن مسعود: ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه  
إلا علقمة يقرؤه ويعلّمه ، قال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم يسألون علقمة ويستفتونه . مات سنة ٢٢٦ وقيل غير ذلك . أقول: وكان أعطى حسن الصوت فاذا  
فرغ من القراءة يقول له ابن مسعود: زدنا فدلك أبا وأمي؛ خببه من الفضل هذا - ١٢

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله أبو عبد الله الجلبي المرادي الكوفي الأعمى ، روى عن عبد الله بن  
أبي أوفى وابن المسمى وابن جبير وابن أبي ليلى ومصعب بن سعد وأبي عبيدة وإبراهيم ، روى عنه  
أبو إسحاق السبيبي والأعمش والثوري وغيرهم ، روى له السنة . مات سنة مئان عشرة ومائة

(٣) وزاد في الآثار: «حتى أضطاع»، بعد قوله شربت منه، فلم يطرد سقط من الأصل . والعص: القدر  
العظيم ، والمحنة: القصعة الكبيرة وتضليل ، أي أكثر من الشرب حتى تعدد جبه وأجلاءه .

٤٩ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن أبي ماجد الحنفي<sup>(٢)</sup> أنه قال :  
ينينا نحن قعود مع ابن مسعود رضي الله عنه إذ أقبلوا بحفلة فوضع فأكل عبد الله  
وأصحابه وشرب ، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ، ثم مسح بوجهه وذراعيه  
وقال : هذا وضوه من لم يحدث

٥٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بمنه . قال أبو محمد<sup>(٣)</sup> : وحدثني المسعودي<sup>(٤)</sup>  
عن إبراهيم السكسي<sup>(٥)</sup> مثله بإسناده

٥١ - قال : وحدثنا أبو يوسف عن مسمر بن كدام<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم السكسي هن  
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، ويقال الخبر التميمي البكري مولام أبو الحارث الكوفي ،  
كان يعبر الأعضاء ، روى عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحال بن رفيدة وعبد الله بن مسلم الحضرمي  
وغيرهم ، وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وشعبة والسفيانيان وحفص بن غياث ، روى له الأربع  
إلا النساي - من (ت)

(٢) هو أبو ماجد عائد بن نصلة العجلاني الحنفي الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وعنه أبوب ويعي  
الجابر ، روى له الأربع إلا النساي ، قالوا مجھول - من ت

(٣) أبو محمد : هو يوسف بن أبي يوسف راوي الكتاب ، وغرضه والله أعلم : تحويل الاستناد من غير  
طريق إليه ، يجتمع مع أبيه في أبي ماجد أو سقط من الأصل قبله حيث هذا تحويل سند

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، روى عن أبي إسحاق  
السيعى والشيباني والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن الأقر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن  
مرثد وحبيب وجامع بن شداد وعبد الرحمن بن القاسم وخلق ، وعنه السفيانيان وشعبة من أقرانه وصخر  
ابن عون وأبوداود الطيالسي والقرىي ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون وعلى بن الجند وغيرهم ،  
روى له الأربع والبخاري تعليقا ، ثقة اخناظ في آخر عمره ، توفى سنة خمس وستين ومائة - من ت

(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن اسماعيل السكسي أبو اسماعيل الكوفي ، روى عن عبد الله بن  
أبي أوفى ، وعنه العوام ومسعر ، ضعفه شعبة ، وقال ابن عدى : لم أره حدثاً منكر المتن ، له في البخاري  
فرد حديث ، روى له أبو داود والنساي - من (خ)

(٦) هو مسمر بن كدام ، يكسر أوله ، ابن ظهير بن عبيدة الملالي الرواسي أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام ،  
روى عن عطاء وسعيد بن أبي بريدة والحكم وخلق ، وعنه سليمان التميمي وأبى إسحاق وشعبة والثورى  
وخلق . قال القطان : ما رأيت مثله ، كان من أثبت الناس ، وكان شعبة يسميه المصطفى لاقتانه ، وقال  
وكيع : شكه كيقين غيره ، مات ستة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له ستة من (خ) . أقول : الحديث هذا  
لابناسب الباب إلا أنه ذكره متابعة للحديث الأول واستشهاداً له لأنهما عن إبراهيم السكسي وغيره  
آخر أنه يساوى أباه في ابراهيم في الأول ، والله أعلم

لا أستطيع أن أنعلم شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يجزئ عنى من القرآن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال الرجل : هذا الله فالى ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحني ، وامدني ، وعافني ، وارزقني .

٥٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من نام فائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً فلاؤضوه عليه ، ومن نام مضطجعاً فعليه الوضوء

٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في القبلة واللس الوضوء

### ٣ - باب الغسل من الجنابة

٥٤ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسل من الجنابة أفرغ على يديك فاغسلهما ، ثم أفرغ يمينك على شمالك فاغسل فرجك ، ثم توضأ وضوئك للصلوة إلا ما كان من قدميك ، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك ، ثم تنح هندي فراغك فاغسل قدميك

٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أغسلت امرأة حذيفة رضي الله عنه فقال لها حذيفة : خليه بالماء لاتخalle النار قليل تقياها <sup>(١)</sup>

٥٦ - يوسف عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : حدثني محمد بن عبد الله العرزى <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب <sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائله سأله فقال :

(١) كذا في الأصل وأخرجه الإمام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه ولفظه : خليه بالماء (يعنى الشر) لاتخalle نار قليلة أتني عليك

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند لأن طلحة وابن الأظفري والاشناني وابن خسرو كلهم أخرجوا هذا الحديث من طريق محمد بن حفص والخانى والحدى عن الإمام بهذا السند ولقطع بعضهم : ألا يوجد الماء يارسول الله ؟ ولقطع بعضهم : أن رجلاً قال يارسول الله : أوجب الغسل غير الماء الحديث - ١٢ -

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العرزى الفزارى أبو عبد الرحمن الكوفى ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وعن الثورى وعلى بن مسهر ويزيد بن هارون ، روى له الترمذى وابن ماجه ترك ابن المبارك . مات سنة خمس وخمسين ومائة - من (ت)

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عروى بن العاص السهى أبو إبراهيم المدى نزيل الطائف .

يوجب الفسل يارسول الله إلا الماء ؟ قال : إذا التقى الحثنان وتواترت الحشة  
وجب الفسل ، أُنزل أو لم ينزل

٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها  
أنها قالت : إذا التقى الحثنان وجب الفسل

٥٨ - عن أبيه قال : وحدثني أبو حنيفة عن عون بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن عاص عن  
على رضي الله عنه قال : يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد  
ولا يوجد صاعا من ماء<sup>(٢)</sup>

٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد<sup>(٣)</sup> عن عائشة ابنة مجرد عن  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم  
يستنشق فليعد الوضوء<sup>(٤)</sup> وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد

٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قتلت من  
النوم فوجدت بلا فاغتسل

٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم أنه قال في البيل

روى عن أبيه عز جده وطاؤس وعن الربيع بنت معوذ وطائفه ، وعن عمو بن دينار وقادة وأبيوب  
والزهرى وخلق ، روى له الأربعة والبخارى في جزءه . قال البخارى : سمع شعيب من جده عبد الله  
ابن عمرو ، وثقة النسائي . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . وأما شعيب بن محمد أبوه فرواه عن جده عبد الله  
بن عمرو وابن عباس وابن عمر ، وعن ابنته : عمرو وعمر وثابت وعظام بن أبي مسلم وثقة ابن حبان ،  
روى له الأربعة والبخارى في الأدب وجزءه

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى أبو عبد الله الكوفى الراشد ، روى عن أبيه وعائشة  
وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة والشيب وأبى بردة ، وعن قادة وأبوا الربير والزهرى والمسعودى  
وأبوا إسحاق ومسعر ، روى له السنة إلا البخارى . مات بين عشر وعشرين ومائة - (ت)

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، إلا أنه لم يذكر الحد فيه ثم قال محمد : إذا التقى الحثنان  
وجب الفسل أُنزل أو لم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) قال في (تع) : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عمود عن ابن عباس في ترك المضيضة للغسل ،  
وعنه أبو حنيفة والثورى ذكره ابن حبان في الثقات . وأما عائشة فقالوا : لا تكاد تعرف - ١٢

(٤) أخرى طلحة بن محمد من طريق يزيد بن هارون وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه  
وليس فيه آخر الحديث : وإن ترك الح

(٥) هو منصور بن المعتمر السلى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير ، روى عن إبراهيم وأبى وايل  
وذر بن عبد الله وغيرهم ، وعن عاص وشعبة وزائدة وخلق . ثقة ، متفق ، ثبت ، صام أربعين سنة وقام  
عليها ، روى له السنة ، توفى سنة اثنين وتلابين ومائة - (خ)

فِي النَّوْمِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ فَلَا تُلْسِ

٦٢ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها أنها  
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل هو وبعض أزواجها من إماء واحد  
يتنازعان الفسل منه جيعاً من الجناية <sup>(١)</sup>

٦٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا  
ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواه ، فعماه أن يعيد <sup>(٢)</sup>

٦٤ - عن أبيه عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> عن أم سالم رضى الله عنها  
أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : لغسل

### ٣ - باب المسح على الحففين

٦٥ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو هنيفة عن حماد عن إبراهيم عن جرير بن  
عبد الله البجلي رضى الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الحففين  
قال : وقال إبراهيم : إنما قال جرير في السنة التي توفى فيها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

٦٦ - عن أبيه عن أبي هنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم التخمي عن  
جرير بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على  
الحففين فإنما أسلم جرير بعد نزول المئنة

٦٧ - عن أبيه عن أبي هنيفة عن الحكم بن عتبة <sup>(٤)</sup>

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار وليس فيه منه ، وكذلك من الجناية ثم قال محمد : وبه نأخذ  
لأنه يأسأ بالغ المرأة مع الرجل ، بدأ قبلها أو بدأ قبلها وهو قول أبي هنيفة - ١٢

(٢) أقول وهذا مذهب إبراهيم . وأما مذهب الإمام فهم استاذ في الوضوء ، فرضان في الفسل

(٣) وأخرجه المخارق من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من سمع  
أم سليم ، والباقي سواء ، وأخرجه الحسن بن زيد وابن خسرو من طريقه عنه ، وأخرجه الإمام محمد في مسنده عنه

(٤) هو حكم بن عتبة الكندى مولاه أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله . ويقال : أبو عمرو الكوفى ،  
روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم . وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضى وقيس

ابن أبي حازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبير ومجاحد وعطاء والقاسم

عن القاسم بن خميره<sup>(١)</sup> عن شريح بن هانيه<sup>(٢)</sup> أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح . فقالت سل عليا رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليا فقال : امسح

٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحيث عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الحففين وعليه جبة شامية ضيقه الكين فأخرج يديه من أسفل الجبة

٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجبلي<sup>(٣)</sup>

ابن خميره ومصعب بن سعد وعمر بن الخطاب وابن أبي ليلى وغيرهم ، وعن الأعش ونصرور وأبو إسحاق السبيسي وأبو إسحاق الشيباني وقادة والأوزاعي ومسعر وشعبة وعده ، روى له ستة ، قال عبده : ما بين لا زبها أفقه من الحكم . وقال ابن عية : ما كان بالكتوفة بعد إبراهيم والشعيع مثل الحكم . وقال أحد : أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم متصور . وقال ابن سعد : كان ثقة ثقة فقيها على رفيعاً كثير الحديث . وقال مغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة أخروا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها . وقال عباس الدورى : كان صاحب عبادة وفضل . قيل : لم يسمع من علامة شيئاً ولم يلق عبيدة السنانى . وقال أحد : لم يسمع من مسمى إلا خمسة أحاديث وعدهاقطان ، ولد ستة خمسين ومات ستة ثلاث عشرة وقيل أربع وقيل خمس عشرة ومائة رحمه الله - من ت<sup>(٤)</sup>

(١) هو القاسم بن خميره (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تهانية ساكنة ثم مفتحة) الهمданى أبوعروة نزيل دمشق أحد الأعلام ، روى عن أبي سعيد وعلقمة ، وعن سلطة بن كهيل والحكم ، وروى له ستة إلا أن البخارى تعلقاً ، وثقة ابن معين وغيره ، مات ستة مائة - (خ)

(٢) شريح بن هانيه بن يزيد المذجى أبو المقدام الحنفى نزيل الكوفة من كبار أصحاب علی ، روى عن أبيه وعمر وبلاط ، وعنده انقدم والشعيب والحكم ، وثقة ابن معين ، روى له ستة والبخارى في الأدب وغيرها ، قيل ستة مائة وسبعين عن مائة سنة وأكثر - من (خ)

(٣) لم أجده في الكتب التي عندي (\*\*\*) وأما أبوه نباتة فكان من المعلمين في عهد عمر ، روى عنه سويد ابن غفلة ، ثقات ابن حبان

(٤) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أقول وكفى أن يكون حنظلة هذا في عداد شيخ إبراهيم النخعى في طبقة كبار التابعين من غير أن يذكر بمحرج . قال ابن حجر في « الآثار » : حنظلة بن نباتة الجبلي عن عمر في المسح على الحففين ، وعنه إبراهيم التخنفى لا يعرف حاله ، وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين نباتة الجبلي وكان في عهد عمر ، روى عنه سويد بن غفلة فيحررأمره اتهى . أقول : أله هو الذي يقول عنه العجل : حنظلة كوفى لا يلبس به . وقال البدر العينى في رجال معانى الآثار : نباتة الجبلي ويقال الوالى كوفى . قال الدارقطنى : جبلى ، روى عن سويد بن غفلة . وعمر بن الخطاب ، وكان معلمًا في زمانه ، روى عنه إبراهيم المخنى والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة . وهما من أقرانه . وعاصم بن كلبي . قال أبو حاتم وكان معلمًا على عهد عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له انسانٌ حدثاً واحداً عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء ، وروى له الطحاوى

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن المسح على الحففين فقال : امسح <sup>(١)</sup>
- ٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الحففين فقلت : ما هذا ؟ فقال : إذا قدمت على عمر فسله قال : قدمت على عمر فسألته ، فقال عمر رضي الله عنه :رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فسحنا
- ٧١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث <sup>(٣)</sup> أنه سافر مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يمسح على الحففين وأن ابن مسعود قال للقبر يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام وللليلتين
- ٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المسح على الجف مرة واحدة من الأصابع إلى الساق
- ٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين
- ٧٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ ويمسح على الحففين ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصل
- ٧٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يجنب وعليه الجبائر ، قال : يمسح عليهما وكذلك إن توضاً مسح على الجبائر
- ٧٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي <sup>(٤)</sup> عن

(١) وأخرج في الآثار ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : المسح على الحففين للقبر يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام وللليلتين إذا لستما وأنت طاهر . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ - ١٢

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى وقد ينسب إلى جده واسم أبي الجهم ضئير ويقال عبيد بن حذيفة بن غاثم ، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة وغيرهم ، وعنه شعبة والثورى وشريك ، وفته ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة إلا أبا داود - من ( ت )

(٣) هو محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن أبي ضرار ، يروى عن أبيه وعناته عمرة بنت الحارث وعن زينب امرأة ابن مسعود ، وعنه خالد بن سلة . ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) أبو عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد . وقيل : عبد الرحمن بن عبد ، يروى عن خزيمة ابن ثابت وسلامان الناوسى ومعاوية وأبي مسعود الأنصارى وسلامان بن صرد وعائشة وأم سلة ، وعنه أبو إعاق السبعى وإبراهيم الدنفى . وقال أبو داود : لم يسمع منه وعاص الشعى ومعبد بن خالد الجدلى وسمرة بن عطية وعطاء بن السائب وغيرهم ، روى له أبو داود والتزمتى ثقة - من ( ت )

خزيمة بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
في المسح على الحففين : للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليلاهن

## ﴿ ٤ - باب التيمم ﴾

٧٧ - حدثنا يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قشت الجراحات في أصحابه ثم ابتلوا بالاحلام  
فسكر كذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى آخر الآية  
٧٨ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المريض الذي  
لا يستطيع أن يغسل ، أو به جراحة ، أو الحائض التي لا تستطيع الغسل بمنزلة  
المسافر الذي لا يجد الماء : يجزئه التيمم

٧٩ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يتيم الرجل  
الصعيد إذا كان به مرض أو جدرى لا يستطيع أن يغسل

٨٠ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المسافر الذي ليس  
معه ماء : فله أن يجامع أمرأته ويتنيم

٨١ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في التيمم : يضرب  
بيديه الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح  
ذراعيه إلى المرقين

٨٢ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المرأة تطهر  
في السفر ولا تجود ماء قال : تتنيم بالصعيد

٨٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصل الرجل بالتنيم  
أبداً مالم يجد الماء أو يحدث حدثاً

٨٤ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت  
المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء يتم كل واحد منها بالصعيد

## ﴿ ٥ - باب الأذار . ﴾

٨٥ -- يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن عاصمة بن مرند<sup>(١)</sup> عن ابن

(١) هو عاصمة بن مرند ، بنتلة ، الحضرى أبو الحارث الكوفى ، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن

بريدة<sup>(١)</sup> عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه حزيناً قال: وكان الرجل ذات يوم يجتمع إليه قال: فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلّى فييناً هو كذلك إذ نعس فأناه آت في التوم فقال: هل علمت ماجد<sup>(٢)</sup> نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهو لهذا الناقوس<sup>(٣)</sup> قال: فأنت فأمره<sup>(٤)</sup> أن يأمر بلا لا أن يقول أنت قال فعلمه الآذان: الله أكبر الله أكبر<sup>(٥)</sup> أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الملاحم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وعلمه الإقامة مثل ذلك ثم قال في آخر ذلك: قد قام الصلاة قد قامت الصلاة كاذان الناس وإقامتهم، قال: فذهب الانصارى وقد عدل على باب النبي صلى الله عليه وسلم فر أبو بكر رضي الله عنه فقال: استأذن لي فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للأنصارى فدخل فأخبره بالذى رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلا لا يوذن بذلك

٦٦ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان آخر آذان  
بلا لا إله إلا الله

٦٧ - أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس على النساء آذان ولا إقامة

حيش وطارق بن شهاب والستور بن الأخفف وسلیمان بن بریدة وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن خيمرا وأبي جعفر محمد بن علي ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وعنه شعبة والثورى ومصر والسعودى وأبو حنيفة وغيرهم ، روى له ستة ونحوه غير واحد مات في ولاية القصري على العراق - من (ت)

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحصيبة الأسلمي المروزي . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعاشرة ويحيى . ابن يعمر ، وعنه علقة بن مرثد والقاسم بن خيمرا ومحارب بن دثار وغيرهم . ونحوه ابن معين وغيره ، روى له البستة إلا البخارى ، وحديثه عن أبيه في (م) في عدة مواضع - مات سنة خمس وعشرين هجرة صلين من قرى مرو وكان على قضاها ، وولد سنة (خمس عشرة) من الهجرة - من (خت)

(٢) في مسنده المخارقى : ما حزن مكان ماجد ، وجدد في الأمر اجتهاد

(٣) الناقوس خبطة طويلة يضر بها الصارى لأوقات الصلاة - مغرب

(٤) وفي مسنده المخارقى (فره) مكان فأمره

(٥) كذا في الأصل وأخرج المخارقى وطلحة وابن خسر وابن طرق عنه وزادوا فيه (مرتين) بعد الله أكبر الله أكبر فعله سقط من الأصل والله أعلم

(٦) كذا هو في الأصل من غير ذكر يوسف وأبي يوسف في السندي فلم يذكر الرواى عن يوسف رواه

٨٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المؤذن : يدخل أصبعيه في أذنيه ويستقبل القبلة بالشهادة ويدور إذا فرغ من الشهادة . قال حماد : سأله إبراهيم : أية لكم المؤذن في أذانه وإنقامته ؟ فلم يقل يتكلم ، ولم يقل لا يتكلم ، وأنا أكره له أن يتكلم

٨٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طالحة <sup>(١)</sup> عن إبراهيم النخعى أنه قال : إذا قال المؤذن : حى على الفلاح قام القوم في الصفوف <sup>(٢)</sup> وحين ينتصف اننهار حتى تزول الشمس وحين تحرر حتى تغيب

٩٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه أصر رجلا يصلى حين احمرت الشمس فقال : ما أحب أن صلاته لي بفلسين <sup>(٣)</sup>

٩١ - يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير <sup>(٤)</sup> عن قزعة <sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لانساف المرأة يومين إلا مع زوج أو ذي حرم قال : ونهى عن صلاتين : عن صلاة بعد

من غير واسطة يوسف وأيه ولم يكتبه أو سقط من السندي (يوسف عن أبيه قال : حدثنا) والثانية <sup>(٦)</sup>  
 (١) هو طلحة بن معرف بن عمرو الياى أبو محمد الكوفى أحد العلام ، روى عن عبدالله بن أبي أوقى وأنس وذر بن عبد الله وسعيد بن جير وأبي صالح البشان ومجاهد وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق وزيد والأعشش ومالك بن مغول ومسير وشعبة وخلق ، روى له ستة قال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، مات سنة اثنى عشرة ومائة - من (خط)

(٢) سقطت بعد الصفوف ، هنا ورقة من الأصل ومقدار السقوط آخر باب الأذان وأول باب المواقف ، والحديث هذا رواه الإمام محمد في الآثار بسنده ومتنه وتمامه (إذا قال : قد نام ، الصلاة كبيرة الإمام ) ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وإن كفت الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا يأس به أيضا : كل ذلك حسن . وأما قوله (وحين) كان في انتهاء الصفحة آخر الحديث فذهب أوله وفتشه في مسانيد الإمام فلم أر أحداً أخرجه - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم من غير ذكر ابن مسعود رضى الله عنه - ١٢

(٤) هو عبد الملك بن عمير الفرسى ، بفتح القاء والمهملة ، اللخمى أبو عمر الكوفى القبطى ، روى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق ، وعنه شهر بن حوشب وسليلان اليحيى والسفيأنان وغيرهم ، روى له ستة . ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقدجاوز المائة - من (خط)

(٥) هو أبو القادية قزعة بن يحيى البصرى مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة . وابن عمر وغيرهم ، وعنه مجاهد وعاصم الأحوال وقادة عبد الملك بن عمير وعرو بن دينار وأشقر وقريق ، روى له ستة ثقة من (ت) ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد الم忽ر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحى  
والفطر ، وقال : لانشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى <sup>(١)</sup>  
ومسجد الأقصى

٩٣ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال: أخروا الظهور يوم الغم وقدموا العصر

٩٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أanax ولو على حجر

٩ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه  
كانوا يؤخرون العصر

٩٥ — عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم: قال أخرروا الظهر في يوم الغيم  
وأجلوا العصر وأخرروا المغرب

٩٦ - عن أبي هنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية (٢٢) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ نظر إِلَيْهِ يضرب النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٩٧ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ — عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما جتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتكبير بالغروب ، ولم يكنوا على شيء من النطوع أشد مثابة <sup>(٢)</sup> منهم على أربع قبل الظهر ور كعتين قبل الفجر

## ٦ - باب افتتاح الصلاة

٩٩ - يوسف عن أبيه قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال:

(١) وعند الحارثي (مسجدى هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأقصى) ورواه محمد في الآثار مثل  
مادواه أبو يوسف هنا

(٢) قال في كتاب «الكتن» للدوليabi أبوغادية يسار بن سبع الجهن البصري وقيل له المزن له صحبة ، وروي عن عثمان ، وعنه عبد الملك وهو قاتل عمار بن ياسر

### (٣) المعاشرة المداومة

- ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ، ولا ترفع يديك فيها سواها  
١٠٠ - عن أبي هنيفة عن طاحة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدي  
في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند  
استلام المحرر ، وعلى الصفا والمرأة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجررين  
١٠١ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رهطا من أهل البصرة  
دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا إلا ليسأله ما يقولون إذا افتحوا الصلاة  
قال : فتفقدم عمر فكبير ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى  
جذتك ، ولا إله غيرك . ورفع بهاصوته<sup>(٢)</sup>  
١٠٢ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل  
في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة  
١٠٣ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل  
في افتتاح الصلاة فليس في صلاة<sup>(٣)</sup>  
١٠٤ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل  
في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه  
١٠٥ - يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وأئم  
ابن حجر رضي الله عنه : أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أورأي ،  
قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعني في رفع اليدين<sup>(٤)</sup>  
٦ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسر من

(١) هو طلحة بن مصرف اليابي الذي مر ذكره ، وأخرج الحديث الحسن بن زياد في مسنده وأين  
خسرو من طريقه عنه بهذا السندي وليس فيه ذكر القنوت ولا ذكر عرفات ، وممهما تصير الموارد نسعا  
وفيه مكان (الجررين) وهي الجمار والله أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار بهذا السندي عنه . تم قال : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكن  
لازم أن يبهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهور بذلك عمر ليعلهم مأسأله عنه » وكذلك يلتئما  
عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي هنيفة رضي الله عنهما

(٣) وأخرجه الإمام محمد عنه في الآثار بهذا السندي

(٤) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق عبدالله بن الزبير الحيدري . والصلة بـ الحاج عنـ سنـدـا  
ومـتـاـ وليسـ فـيهـ قـولـهـ : (أـورـأـيـ قـطـ)

الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والتمود ، وأمين<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة : بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم أعزارية<sup>(٢)</sup>

١٠٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن عبد الله بن مغفل<sup>(٤)</sup> عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى خلف إمام جهر ببسمل الله الرحمن الرحيم فقال له أغن<sup>(٥)</sup> عن كلامك فإن قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمها من أحد منهم

١٠٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب<sup>(٦)</sup> قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فبكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع  
١٠٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلاط<sup>(٧)</sup> عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : كبروا كل ما ركتم وقد قدمتم ورفعتم روسكم ، قال : وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>(٨)</sup>

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بهذا النحو ولفظه : أربع ينافى بين الإمام ، سبحانك اللهم وبحمدك ، والتمود من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وأمين ولم يذكر قوله بلغني المخ

(٢) وأخرجه الإمام محمد عنه عن حاد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهز ببس

له الرحمن الرحيم : إنها أعزارية وكان لا يجهز بها هو ولا أحد من أصحابه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو

قول أبي حنيفة<sup>٩</sup>

(٣) هو طريف بن شهاب الذي مرت ترجمته قبل ١٢-

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني ، روى عن أبيه ، وعن أبي سفيان طريف السعدي ، روى

له الترمذى ولم يسمه بل قال عن ابن عبد الله بن مغفل - من تبع<sup>١٢</sup>

(٥) يقال : أغن على كذا أي نفعه على وبده - مترقب<sup>١٢</sup>

(٦) عثمان بن عبد الله بن موهب التبىي أبو عبد الله وقال أبو عمرو المدى الأعرج مولى آل طلحة وقد

ينسب إلى جده ، زوى عن ابن هريرة وأبي هريرة وأبي سللة وجابر بن سمرة وموسى بن طلحة والشعبي

وحرزان بن أبان ، وعن أبيه عمرو وشعبة وإسرائيل والثوري وشريك وأبو عوانة ، روى له ستة إلا

أثنا داود ، وثقة ابن معين وغيره مات سنة ١٦٠ من ت

(٧) هو بلاط بن مرداس ويقال ابن أبي موسى الفزارى التصيبي ، روى عن أنس وشهير بن حوشب

و وهب بن كيسان ، وعن السدى وعبد الأعلى التغلبى وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم ، روى له الأربع

إلا النساء ذكره ابن حبان وفي الثقات - (ت)<sup>١٢</sup>

(٨) وأخرجه الحارثى فى مسنده من طريق أسد بن عمرو عنه والامام محمد فى مسنديه عنه وفيه :

(ويمدتم) مكان قدمتم وهو الأظهر<sup>١٢</sup>

١١٠ - عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقرمون في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وشىء معها ولا يقرمون في الآخرين شيئاً<sup>(١)</sup>

١١١ - عن أبي حنيفة عن حاد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أمهم في بيته على طنفسة<sup>(٢)</sup> قد طبقت البيت بجرده وركوعه عليها

١١٢ - يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة<sup>(٣)</sup> عن عبدالله

لابن شداد بن الماء<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ منكم سبع اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاثة مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم حاججنيها<sup>(٥)</sup>

١١٣ - عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الماء عن أبي الوليد<sup>(٦)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر قال: قال: فأوْمأْ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَهَّاهُ فَلَمَّا انصرف قال: أتَهَايَ أَقْرَأْ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَهَذَا كَرَّنَا ذَلِكَ حَتَّى يَسْعَ

(١) قلت روى الإمام محمد في الآثار عنه عن حاد عن إبراهيم قال: لا تزد في الركعتين الآخرين على فاتحة الكتاب، قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة، أقول: فعلم هذا تفسير قوله ولا يقرمون في الآخرين شيئاً أو محول على التوسيع من القراءة والتسبيح والسكوت كما هو مذهب الإمام وأعلم.

(٢) الطنفسة، بكسر طاء وفاء، وضمها وبكسر فتح، بساط له حمل رقيق جمعه مثافس — بجمع البخار

(٣) هو موسى بن أبي عائشة الخزروي المدائني أبو الحسن الكوفي، روى عن عبد الله بن شداد بن الماء وعمرو بن الحارث وسلیمان بن صرد ويقال مرسل منها وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وغيلان وغيرهم، روى عنه شبة وإسراeily والسفياطان وغيرهم، روى له ستة — من (٦)

(٤) عبدالله بن شداد بن الماء وأمهأسامة الليثي أبو الوليد المدق، روى عن أبيه وعمر وعلى ومعاذ وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم وأبو إحراق السبياني ومحمد بن كعب وطاوس وجعاعة، روى له ستة ثقة قتل يوم دجل ستة إحدى وثمانين — من (٦) وأخرجه الحارثي والحافظ طلحة بن محمد

والحافظ ابن المظفر والحسن بن زياد في مساندهم يزيد فيه بعضهم وينقص آخرون — ١٢

(٥) أظن أن لفظ (عن) غلط وزائد وأبو الوليد هو عبدالله بن شداد بدلاً عليه ما أخرجته الحارثي فقال: عن أبي الوليد عبدالله بن شداد في الحديث الذي قله وهو الصواب، وأخرجه الإمام محمد والحارثي وطلحة وابن المظفر وابن خسرو وعبدالباقي والحسن بن زياد وليس فيه ذكر أبي الوليد بل عبدالله بن شداد عن جابر ثم قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف إمام  
فإن قراءة الإمام له قراءة

١١٤ - قال أبو يوسف وحدثني حميد<sup>(١)</sup> عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر  
رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة فكان يصلى على راحلته تعاوغاً حيث وجهت  
فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض<sup>(٢)</sup>

١١٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير  
في القراءة خلف الإمام قال : اجتمعوا أن لا يقرأن خلف الإمام في المغرب والعشاء  
والفجر ، قال إبراهيم : ولا في الظهر والمصر ، وقال سعيد بن جبير : أفرقوا فيما<sup>(٣)</sup>

١١٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يقرأ  
الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والمصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في  
ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ ؛ وفي المغرب في الآخرة منها ، إن شاء قرأ بفاتحة  
القرآن ، وإن شاء لم يقرأ شيئاً

١١٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا  
قرأت سورة فيها سبعة بين السجدة والخاتمة آية أو آياتان مثل بنى إسرائيل والأعراف  
والنجم وإذا النساء انشقت فأنت بالختيار : إن شئت ركعت بها وأجزأك ، وإن شئت  
سبعين بها (و) قفت<sup>(٤)</sup> فقرأت غيرها ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد  
أن تسجد بها

(١) هو الحchin بن عبد الرحمن السلى أبو المذيل الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة وأبي وائل وأبي طبيان وخلق ، وعن شعبة والثورى وأبو عوانة وهشيم ، روى له ستة ، ثقة سام حفظه في آخر عمره مات سنة ست وثلاثين ومائة - (خ)

(٢) وأخرج هذا الحديث الإمام محمد في موطنه عن أبي حنيفة عن الحchin قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى اتهى رواه منقطعها من غير ذكر مجاهد -

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، عنه عن حماد عن سعيد وليس فيه ذكر إبراهيم ولفظه : أقرأ خلف الإمام في الظهر والمصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك ، ثم قال محمد : لا يتبين أن يقرأ خلف الإمام

في شيء من الصلوات -

(٤) حرف الواو ساقط من الأصل وإنما زده ليستقم المعنى وجعلته بين القوسين -

- ١١٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بد من أن تسبد بها
- ١١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلا لا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأذروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم أمر بلا لا فأقام الصلاة فصل بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>
- ١٢٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ فإذا ما أتى به ماء يعود وإما أن يغتسل<sup>(٣)</sup>
- ١٢١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، وقال إبراهيم : كان يقال : ليس شيء أقطع ماء الرجل من البول والتوم وذلك لعلم أنهم كانوا ينامون وهو جنب
- ١٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعود بالله من سخطه ، قال : وماذا ؟ قال : سلست فلم تردد على<sup>٤</sup> . قال : إن في الصلاة شغلان عن ردة السلام ، فلم يرد السلام من يومئذ
- ١٢٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ولفظه : غرس دببوا الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يحرستنا ؟ فقال شاب من الأنصار : أنا يارسول الله أحرسكم . فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عندها فاستيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاً وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصل ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصل الفجر بأصحابه وجهه فيها بالقراءة كما كان يصل في وقتها ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علامة عبد الله يعني هذا الحديث مع زيادة - ١٢

(٢) أبو إسحاق : هو السبيع ، والحديث أخرجه الإمام محمد هكذا في الآثار ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه والمارثي وطلحة وابن المظفر في مسانيدهم بطرق عنده مع زيادة وتفصان - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لا يأس . إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

على الرجل وهو في الصلاة قال : أليس يقول إذا شهد السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين ؟ فقد رد عليه<sup>(١)</sup>

١٢٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من سلم عليهم وهم في الصلاة  
فإنه رجل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه، فوجد  
الرجل<sup>(٢)</sup> في نفسه . فلما اصرف النبي صلى الله عليه وسلم آثاره فقال : أهوز بالله  
ورسول الله من سخطه ، كنت ترد على من سلم عليك فسلمت عليك فلم ترد على<sup>(٣)</sup> فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشاغلا عن رد السلام ، فترك الرد

١٢٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من صلى  
لغير القبلة في يوم غيم أجزأ عنه

١٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه وهو متوكف من المسجد فتنسله  
وهي حائض<sup>(٤)</sup>

١٢٧ - قال (ثنا) يوسف عن أبيه قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة رضي الله عنها مثله

١٢٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل  
يفوته بعض الصلاة مع الإمام : إنه يقرأ فيما يقضى

١٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا اعتكاف إلا  
في المسجد الأعظم ، ولا يخرج إلا لحاجة لابد منها يعني البول والغائط<sup>(٥)</sup>

١٣٠ - عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخلت مسجدا قد  
صل فيه فابدا بالمكتوبة

(١) أخرج هذا الحديث الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه تأخذ ، ولا يعنينا أن يرد عليه  
السلام وهو يصلى ، ولا يعنينا أن سلم الرجل عليه وهو يصلى وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وجد أبي حزن - ١٢

(٢) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام وابن خسرو من طريق الحسن بن  
زياد عنه وأخرجه الإمام محمد أيضًا في كتاب الآثار، عنه ثم قال : وبهذا تأخذ لازمي به يأساً وهو قول  
أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> هذا الحديث والذي قبله لا يناسب الباب إلا أن يقال ذكرها بمناسبة ذكر المسجد

(٥) كذا في الأصل ولعل (يوسف عن أبيه) سقط من السنن قبل (عن أبي حنيفة) - ١٢

- ١٣١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة في السفينة قال : صلّ قائمًا تيمم القبلة فإن لم تستطع فقاعداً تيمم القبلة
- ١٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن هون بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة إلا قرأ بعدها : قل هو الله أحد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تفعل ذلك ؟ فقال : إنما أحبها فقال : إن الله قد أحبك بمحبتك إياها
- ١٣٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحبل ترى الدم في حبلها وعند الطاق<sup>(١)</sup> إلها توضأ وتصلح حتى تلد وما صنعت الحبل من شوه فهو من الثلث
- ١٣٤ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم فسمع صوت صبي في صف النساء فأخفف الصلاة وأكمل ، فلما انتهى قيل له : يا رسول الله قصرت الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت قال : قد سمعت صوت صبي في صف النساء فأحببت أن أخفف حتى تصرف أمره إلى صبيها لايشغلها ، فمن أتم قوماً فليخفف بهم وليكمل ؛ فإن فيهم الكبير والمريض والضعيف وهذا الحاجة

(١) الطاق بالفتح وجع الولادة ، على التفاؤل لأنه من طلاق الوجه - ٢

(٢) كذا في الأصل ، ولعله سقط من السندي (عن أبي حنيفة) بعد قوله (أبيه) وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الفضل بن موسى السناني وزفر وكذلك الأشناوي وابن خسرو عنه من طريق زفر عن الإمام عن يحيى بن عبدالمجيد عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وأظنه وهذا ، والصحبي ابن عبيدة وهو يحيى بن عبيدة بن عبد الله بن موهب التميمي المداني . روى عن أبيه ، وعنه عبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وفضل ابن عباس وعبيدي بن يوئس ويحيى القطان وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه . وأما أبوه فهو : أبو يحيى عبيدة بن عبد الله المداني ، روى عن أبي هريرة وعمرة بنت عبدالرحمن وعطا بن يسار ، وعنه ابن يحيى وابن أخيه عبيدة بن عبد الرحمن وعبيدي بن عبد الأعلى وأبو إعماق ، روى له البخارى تعليقاً وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنمساني ، ذكره ابن حبان في «التفاسير» وفي الأصل عبد الله فلعله نسب إلى جده . قال الخوارزمي في باب الشياخ : يحيى بن عبد الله بن موهب القرشي التميمي يروى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد ، فعلم منه أنه ينسب إلى جده - ١٢

١٣٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup>

عن معبد<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زينة<sup>(٤)</sup> فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاحة

١٣٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لا يصل<sup>(٥)</sup>  
أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد<sup>(٦)</sup>

١٣٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد أنه قال : سألت إبراهيم قلت

أزيد في الأربع قبل الظهر ؟ فقال لي : بل طولن

١٣٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي أبو الحسن الزرادي<sup>(٧)</sup> عن تمام

(١) هو منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاه . روى عن أنس وأبي العالية رفع وعطاء  
والحسن وأبي سيرين وقتادة والحكم وغيرهم ، وعنه ابن أخيه مسلم وجرير وهشيم وأبو عوانة ، روى له  
الستة مات ستة تسع وعشرين وعشرة وقيل غير ذلك - من (ت)

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري مولى أم سلة وربع أزيد أبو سعيد الإمام أحد أئمة المدحى والستة  
روى عن جندب وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومعلق بن يسار وأبي بكرة وسمرة وأرسل عن خلق من  
الصحابة ، روى عنه أثيوب وحيد ويونس وقتادة وخلائق . كان غالباً جاماً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً  
شجاعاً كثيراً للعلم فسيحاً جيلاً وسياً . قال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي روواها عنه الثقات  
صحاح مأقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده  
له أصلاً ، روى له الستة . مات ستة مائة وعشرة - من (خ)

(٣) هو معبد بن صيحة القرشى التميمي من رهط طلحة ، ويقال : ابن صيحة ، رأى علياً وعثمان ،  
وروى عنه عبد الملك بن عمير والحسن وليس له محبة وهو الذي روى أبو حنيفة عن منصور عن الحسن .  
عنه حديث الضحك في الصلاة ( ثقات ابن حبان ) قلت : ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة وقال : جهنمي  
بصرى وقال بعض خرافي

(٤) الريبة بالضم قال في (بغ) ترد في ذية : أى ركبة - ١٢ -

(٥) وأخرجه عبدالرازاق موقعاً على ابن عمر ، وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس مثله .

وحدث إبراهيم أخرجه الإمام محمد في « الآثار » عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قوله أبي حنيفة

(٦) قال أبو المؤيد الحوارزى في باب المشاغل من جامع المسانيد : أبو الحسن الزرادي اختلفوا في اسمه .

وقيل : موعلي بن الحسين وقيل حضر بن الحسن واختلفوا في كنيته ، فقيل أبو علي ، وقيل : أبو الحسن

وافتقو على أنه معروف بالصيقل الح ، وقال العلامة ابن حجر رحمه الله في « تعجيز المتفقة » ( الرداد )

مكان ( الزرادي ) فلم يذكره من غلط الناسخ وطبع كذلك ، والحديث أخرجه الإمام محمد في « الآثار » كذلك

إلا أنه لم يذكر اسمه ولا نسبه ، وكذلك رواه الحارثي عن الأكثرون ، ورواه عن بعض وكناه آباً يعل

عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال : مالي أرأكم قلحا (١) استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

١٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ألم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له بعض أصحابه : مامنعتك أن تقرأ ؟ قال : وما فعلت ؟ قالوا : لا ، قال : رحلت عيرا العشية فلم أزل أرحلها منقلة (٢) حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه (٣)

١٤٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علقة بن قيس أنه كان يشدد في القراءة خلف الإمام ويقول : بفيه الحجر

١٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا في غيرها ، كان يكره أن يتقنعن (٤) يتثبيرون بالحرائر

١٤٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألم أصحابه في الفجر فلما انصرف إذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو خذفه بعد ما طلعت الشمس فقال : لقد أنكرنا أنفسنا مذ خالطنا الريف (٥) فاغتسل ، وقال إبراهيم : ولم يلغنا أن أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا (٦)

١٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصل على غير وضوء : إنه يعيده هو ومن معه

وهو تصحيف ، ورواه عن بعض وكناه أبا على وزاد في البعض الزراد وفي أخرى الصيقل ، وأما نعلم فهو ابن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وانظر الحديث في هذا الاستئذان اضطرابا شديدا كما ذكره ابن حجر في ترجمة تمام في التurgil ، والحديث رواه الحافظان طلحة وابن المظفر والأشناني والكلابي أيضا في مسانيدم - ١٢

(١) جمع أقلح الذي يأسنه قلح أي صفرة أو خضراء (معن) (٢) المنقلة كمرحلة السفر زنة ومعنى - ١٢ (ق)

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) القناع : مانفط به المرأة رأسها - ١٢ (٥) الريف : السعة في المأكولات والمشارب أصله أرض فيها زرع وخشب - ١٢

(٦) قلت أخرج الإمام محمد في الآثار ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي الملكي عن عرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصل بالقوم جنبا قال : يعيده ويعيدون ، ثم أخرج عن عطاء في الرجل يصل بأصحابه بغير وضوء قال : يعيده ويعيدون ، وأخرج عن ابن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا معا ، ثم قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

- ١٤٤ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه <sup>(١)</sup>
- ١٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الظهر بعكة ركعتين فلما أصرف قال : يا أهل مكة إنا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل ، فأكمل أهل البلد
- ١٤٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المسافر : يدخل في صلاة مقم قال : يتم الصلاة
- ١٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عثمان رضي الله عنه صلى بمن أربعا ، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم تبألا للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلى معه وقد استرجعت ؟ قال : الخلاف شر
- ١٤٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقطع الرجل قاه وهو في الصلاة ، ويذكره أن تصلي المرأة وهي متقبة <sup>(٢)</sup>
- ١٤٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو <sup>(٣)</sup> أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته
- ١٥٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا كان يصلى إلى جنب ابن مسعود رضي الله عنه فسمعه وهو يقول : رب زدن علمًا فعلم الرجل أنه في طه
- ١٥١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صلى الرجل ركمة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم فإذا صلى منهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماليه وصلى منهم ما باقى ويحيطها سبحة
- ١٥٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عاص أنه قال في ذلك :

(١) وأخرجه الإمام محمد في « الآثار » ، ثم قال : وبه تأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوه أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه ، والحديث هذا ليس فيه ذكر يوسف ولا ذكر أبيه ، فلعلهما سقطا من السند أو أخرجه الرواوى عنه من غير طريق يوسف ، وانه أعلم - ١٢

(٢) أي ملقي النقاب على وجهها وهو الوصوص والبرقع . قال في « مجمع البخاري » النقاب الذي لا يدرو منه إلا العينان - ١٢

(٣) وهو محمد بن عمرو بن المارث بن المصطлан وقد مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢

- يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل مع القوم و يجعلها الفريضة
- ١٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت الفريضة في بيتك ثم صلیت مع القوم فجعلها نافلة ، فإنك لا تستطيع أن تجعلها الفريضة ولا تطيل الحفظة في جعلونما الفريضة وقد صايت الفريضة
- ١٥٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم<sup>(١)</sup>
- ١٥٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة تقد في صلاتها كيف شاءت
- ١٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الضحي<sup>(٢)</sup> عن مسروق عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلم فكان ما هو على الرضف<sup>(٣)</sup> حتى ينحرف
- ١٥٧ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت في رجل لك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقدر على إسارك قدرت على يمينك
- ١٥٨ -- عن<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحائض تسمع السجدة : إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة
- ١٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي

(١) روى هذا الحديث أصحاب الصحاح مردوعاً عن عبد الله بن عمرو وغيره ، ورواه مسلم والنسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعدة نصف الصلاة قال : فأيتها ذور جنته يصلى جالسا ، نوّضت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قات : حدثت يارسول الله أباك قلت : صلاة الرجل قاعدة على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدة قال : أجل ولكن لست كأحد منكم ، وروى البخاري والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن عربان بن حبيب قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلى قاعدة قال : من صلى فائضا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدة فله نصف أجرا القائم ، ومن صلى ثانية فله نصف أجرا القاعد - ١٢

(٢) هو مسلم بن صبيح المدائني الكوفي العطار ، يروى عن ابن عباس وجعابة ، وعنهم منصور والأعمش روى له ستة ، مات سنة مائة - من (خ) ١٢

(٣) الرضف : جمع رضنة الحجارة الحجارة ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه : الحجارة الحجارة بعد الرضف ، ولعله من تصرف النساخ ، والله أعلم - ١٢

(٤) كذا في الأصل والظاهر سقوط (عن أبيه) من السندي قبل عن أبي حنيفة - ١٢

انه عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَوْ وَاصْفُوفُكُمْ سَوْ وَاَنَا كَبِيكُمْ تَرَاصُوا لِتَرَاصِنَ<sup>(١)</sup> أَوْ لِيغْلَالِنِكُمْ  
كَأَوْ لَادَ الْحَذْفِ<sup>(٢)</sup> (يعني الشيطان) إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى مَقْبِعِي الصَّفَوْفِ  
١٦٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ :  
يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُّوْمَ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا  
فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَةً

١٦١ - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَهِمَهُ  
الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعْادَ الوضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَإِذَا تَبَسَّمَ أَوْ كَشَرَ<sup>(٣)</sup> مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ  
١٦٢ - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَخَدْنَى<sup>(٤)</sup> أَبُو الْعَطْوَفِ<sup>(٥)</sup> عَنْ الزَّهْرَى<sup>(٦)</sup> عَنْ

(١) تَرَاصُوا فِي الصَّفَوْفِ : أَيْ تَلَاصِقُوا حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَكُمْ فَرْجٌ مِنْ رِصْنِ الْبَيْنِ إِذَا لَاصَتْ بَعْضُهُ بَعْضًا

(٢) الْحَذْفُ (بِنْتَحِ الدَّالِ) طَأْرٌ وَقِيلَ بَطْ صَفَارٌ وَغَمْ سُودٌ صَفَارٌ مِنْ غَمْ الْحِجَازِ بِلَا أَذْنَابَ وَلَا  
آذَانَ . وَفِي الْحَدِيثِ كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذْفٍ - (أَقْرَبُ الْأَوَارِدِ) ١٢

(٣) الْكَشَرُ بِالْكَشَرِ إِبْدَاهُ الْأَسْنَانِ يُقَالُ كَشَرٌ عَنْ أَسْيَانِهِ كَشَرٌ أَبْدَاهَا وَكَشَرٌ عَنْهَا يَكُونُ فِي  
الصَّحْكِ وَغَيْرِهِ - ١٢

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ (عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ) سَقْطٌ مِنَ السَّنْدِ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ  
طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مِسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ ، وَالْأَمَامُ أَبُو يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ الْعَطْوَفِ بِسَنَدِهِ  
وَلَفْظُهُ : أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْصَلَى فِي تُوبَةِ وَاحِدٍ قَالَ : أَوْ كَلْمَكْ يَجْدِ ثَوَبَيْنِ ؟ وَالْحَدِيثُ  
هَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ الْزَّهْرَى تَابِعُ أَبِيهِ الْعَطْوَفِ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَصَلَّمَ . أَمَا الْبَخَارِيُّ فَرَوَاهُ  
عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تُوبَةِ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَكُمْ ثَوَبَانِ ؟ وَأَمَا  
مَسْلِمُ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ : فَرَأَتِ الْمَلَكُ عَلَيْهِ مَلَكُ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ  
أَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التُّوبَةِ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَوْ لَكُمْ ثَوَبَانِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ  
يُونُسَ وَعَقِيلَ عَنِ الْزَّهْرَى مِثْلَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ مَتَابِعًا عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ وَلَفْظُهُ : نَادَى رَجُلٌ  
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْصَلَى أَحَدَنَا فِي تُوبَةِ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : أَكَلْمَكْ يَجْدِ ثَوَبَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ هَذَا مَعْرُوفٌ  
عِنْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ وَالْبِيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَعَقِيلٍ وَاللهُ أَعْلَمُ - ١٢

(٥) هُوَ الْجَرَاحُ بْنُ نَهَالِ النَّاعِيُّ الْجَزَرِيُّ ذُكْرُهُ فِي الْمِيزَانِ وَلِسانِ الْمِيزَانِ فِي الْعَنْفَاءِ - ١٢

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْقَرْشِيُّ الْزَّهْرَى أَبُو بَكْرِ الْمَذْنِيُّ أَحَدُ الْأَنْمَاءِ  
الْأَعْلَامِ وَعَالَمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الرِّبِيعِ وَابْنِ الْمُسِيبِ  
وَخَلْقِهِ ، وَعَنْهُ أَبَانٌ بْنُ صَالِحٍ وَأَبْيُوبٍ وَابْنِ عَيْنَتَوَابٍ جَرِيجٍ وَاللَّيْثِ وَمَالِكٍ . قَالَ أَبْيُوبٍ : مَارَأَيْتَ أَعْلَمَ  
مِنِ الْزَّهْرَى وَقَالَ مَالِكٌ : كَانَ أَبَنُ شَهَابٍ مِنْ أَسْخَنِ النَّاسِ وَقَيْاً مَالِفَ النَّاسِ نَظِيرًا . وَقَالَ الْلَّيْثُ : مَارَأَيْتَ عَالِمًا  
قَطْ أَجْعَجَ مِنْ أَبَنِ شَهَابٍ . رَوَى لَهُ الستَّةُ مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَعَمْرَيْنِ وَهَامَةً - (خ) ١٢

سعید بن المیب<sup>(١)</sup> عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
سئل عن الصلاة فی ثوب واحد قال : ما کلکم بیحد ثوبین

١٦٣ - یوسف عن ایه عن ابی حنیفة عن الحارث بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن  
ابی صالح<sup>(٣)</sup> عن ام هانی رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضع يوم فتح  
مکہ لامته<sup>(٤)</sup> فدعا بهاء ، فاقی به فی جفنة فیها اثر عجین فاغتسل وصلی أربعاء او  
درکعتین فی ثوب واحد متواشبا به

١٦٤ - یوسف عن ایه عن ابی حنیفة عن حاد عن ابراهیم ان جابر بن عبد الله  
رضی اللہ عنہما اتم قوما فی بیته فی ثوب قد خالف بین طرفیه ، وإلى جنبه مشجب<sup>(٥)</sup>  
علیه ثیاب لو شاء ان یتناول منه ثوبا لفعل

١٦٥ - یوسف عن ایه عن ابی حنیفة عن حاد عن ابراهیم أنه قال: السیف  
والقوس بمنزلة الرداء

١٦٦ - یوسف عن ایه عن ابی حنیفة عن عطاء بن یسار<sup>(٦)</sup> أن جبرا رضی  
الله عنہ امهم فی قصص صفیق<sup>(٧)</sup> ليس عليه غيره ، ولا رأه أراد إلایرینا أنه لا يأس  
بالصلاۃ فی ثوب واحد

١٦٧ - یوسف عن ایه عن ابی حنیفة عن حاد عن ابراهیم أن حذیفة رضی

(١) سعید بن المیب بن حزن أبو محمد الخزروی المدنی الأعور رأس علماء التابعين وفردم رفاظهم  
ووقیعهم ، روی عن عمر سلا وأبی ذر وأبی بکرة وعلی وعثان وسعد وطاھة وهو أئبۃ التابعين  
فی ابی هریرة ، وعنه الزهری وعمرو بن دینار قاتدة ویحیی بن سعید الانصاری وخلق ، قال أحمد مسلمات  
سعید صحاح ، وقال ابن عمر: هو والله أحد المتقدين به وقال قاتدة: مارأیت أعلم بالحلال والحرام منه . مات  
سنة ثلاثة وثلاثين وتسعين ، روی له ستة - (خ) ١٢

(٢) هو أبو وهن الدالانی المازذکرہ - ١٢

(٣) هو ياذام أبو صالح مولی ام هانی ، يروی عن مولاته وعلی وابن عباس ، وعنه سماع بن حرب وعاصم  
ابن بهدلة والثوری تقة روی له الأربیة - من (خ) ١٣

(٤) الامۃ: الدرع جمع لام ولو تم وقيل السلاح ولام الحرب أداته أقول: هو بالمعنى وقد تخفف - ١٢

(٥) المشجب بالكسر: عیدان نضم رموزها ویفرج بین قوانینها توضع عليها الثیاب - ١٢

(٦) هو عطاء بن یسار الملاعی أبو محمد المدنی أحد الأعلام ، روی عن مولاته میمونة وابن  
مسعود وأبی ذر ، وعنه أبو سلحة وحیب بن أبی ثابت وأبی جعفر الباقر وعمر بن دینار وخلق ،  
روی له ستة ، توفی ستة سبع وتسعین وقيل ثلاثة ومانة - من (خ) ١٢

(٧) الصفیق خلاف السخیف - (مخ) ١٢

الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فشى إلى جنبه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه فباعدها حذيفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قال : إني جنب قال : أدن يدك إن المسلم ليس بجنس !!

١٦٨ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نارليني الحزرة <sup>(١)</sup> من المسجد فقالت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست يدك !!

١٦٩ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام (فصلة الإمام) تامة <sup>(٢)</sup> ويستقبل الرجل

١٧٠ - يوسف عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي <sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيها بين ذلك ثمانين ركعات، ويبوت بثلاث، ويصلِّي ركعتي الفجر

١٧١ - يوسف عن أبيه <sup>(٤)</sup> قال : وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يوم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك ، وقال : كف عن أهل الكتاب

١٧٢ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه من برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه <sup>(٥)</sup> وقال أبو حنيفة بلغني ذلك

(١) الحزرة : المسجدة وهي حصیر ضیف قدر ما يسجد عليه - (مخ)

(٢) كان (فصلة الإمام) قبل تامة ساقطاً من الأصل فردهه ولهذا هو بين القوسين ، وأخرجه الإمام محمد في « الآثار » عنه بنته ولفظه ( إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لاتتوى صلاتهم لم يحرثك ، وإن أصل الإمام صلاتهم ونوى الذي خلفه غيرها أجزاء الإمام ولم تجربتهم ) ١٢-

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشي أبو جعفر المدى الإمام المعروف بالباقي روى عن أبيه وأبي سعيد وعباس وابن عمر وطائفة ، وعنه أبا جعفر والزهرى ومحن وخلق ، روى عنه ستة . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة - (من خ) ١٢

(٤) كذا في الأصل وأهل (عن أبي حنيفة) سقط من السند واته أعلم - ١٢

(٥) وأخرجه الإمام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل إذا رأمه يتابع بين السجود في غير سهره . قال محمد : لا يبني أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسمو فلا يدرك أحداً بمقدمة واحدة أم اثنين فيمضي على أكبر زاوية ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بني قدر رضي الله عنه وهو يصل صلاة وجيزة خفيفة يكثر الركوع والسجود، فلما انتهى قال له الرجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلى هذه الصلاة؟ فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من مجد الله مجدوة رفعه الله بها درجة في الجنة، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات

١٧٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عذ الآى في الصلاة

١٧٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاشة: تدع الصلاة أيام أقرانها وتغتسل إذا مضت أيامها وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصليها ثم تصلي العصر في أول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصليها وتصل العشاء الآخرة في أول وقتها وتغتسل للنهر وتصل<sup>(١)</sup>

١٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال: أول ماجالست ابن عباس رضي الله عنهما إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش لاني قد استحضرت فلا يقطع عن الدم، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته قبلها؟ قلت: لا، فقال: لقد أجبتني قرأتلك له فشغلي ذلك عن فمه، قال: أعد على فأعدت عليه قال: فكتب إليها تدع الصلاة في أيام أقرانها فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة. قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأما أنا فأرى أن تتوضاً لكل صلاة ولا تغتسل

١٧٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تعطر

(١) وأخرجه الإمام محمد في ، الآثار ، عنه ثم قال: ولستا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضاً لكل وقت صلاة وتصلى في الوقت الآخر وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرانها ، وهو قول أبي حنيفة ، أخبرنا أبيوبن عتبة قاضي أيامة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلطة بن عبد الرحمن بن عوف أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاشة فقال: تغتسل غسلاً واحداً إذا مضت أيام أقرانها ثم تتوضاً لكل صلاة وتصلى، قال يعقوب: وبهذا الحديث نأخذ - ١٢

**قيل أن تغيب الشمس ، قال : تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وخدما**

**١٧٨** - يوسف عن أبيه عن أبي حسنة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النفساء والخاضن: تقتدى أيام نسائهم

١٧٩ - يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم في المرأة تطهير وقت صلاة قال: تقضيها

باب السهو

١٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وايل <sup>(١)</sup>  
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا كان أحدكم يصلى فلم يدر أهلاً لمن صلاته أم  
أربعاً فليتذر الصواب ، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة ، وإن  
كان أكثر رأيه أنه أربع فلينصرف ويسجد بجذفي السمو ويتشهد ويسلم

**١٨١** - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقة صلي خمسا ، فقال له بعض القوم ذلك فقال : كذاك يا عور لرجل <sup>(٢)</sup> من القوم فقال : نعم فسجد سجدة السهو ثم حدثهم عن النبي ص : الله عالم و سلم أنه صنم ذلك

١٨٣ - قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كان يسجد بعدي السهو في كل تطوع أو مكتوبة وقال: إنهم ما تصلحان ما أفسد من الصلاة، ويقول: أبجد هما وها لستا على أحباب إلى من أن أتركتهما وهما على

(٧) هو شقيق بن سلطة الأسدى أبو وائل الكوفى، أحد سادة التابعين خضرم ، روى عن، أبي بكر وعمر وشيمان وعلى وأبن مسعود وفمعاذ وطائفة ، وعنهم الشعى وعمر وبن مرة ومغيرة ونصرور وزيد وحماد وبيهيم : قال عاصم : ما سمعته سب إنساناً قط ، وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ، مات بعد الbagam . دقيل في خلاة غير بن عبد العزير . أقول : وهكذا أخرج الإمام محمد الحدیثي الآثار عنه وابن خسرو من طريق الحیدی عنه ، وذکر الجامع برواية الآثار وزاد فيه إبراهیم وهو وهم وهذا متصل لأن حماداً بروى عن أبي وائل بلا واسطة صرخ به في تهذيب الثذب ١٢

(٢) وأخرج أديب ابن خسرو من طريق أقربي عنه وفيه : ، فقال لابراهيم: ما تقول يا أعزور ؟  
فأكال له : نعم أعزور ، وليس فيه تحدى ثباته عن النبي ص الله عليه وسلم - ١٢

(٣) الْغَ: الْجَلَلُ، وَالْمَغْتَنَانُ: الْمَذَكَّرُ، الشَّطَّانُ

- ١٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يقرأ في الأولين قال : يقرأ في الآخرين وعليه سجدنا السهو
- ١٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا شكر الرجل في الوضوء أو في الصلاة وكان ذلك أول مالقي أعاد الوضوء والصلاحة ، وإذا كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك
- ١٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السهو : إذا لقيت ذلك مراراً تحرث الصواب ثم بنت على ماترى أنه صواب وسبقت سجدة السهو
- ١٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سهوت خلف الإمام وحفظ الإمام فليس عليك سهو ، وإن سها وحفظت فعليك السهو ، وإن لم يسجد الإمام فلا تسرج ، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام<sup>(١)</sup>
- ١٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من تغير عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو
- ١٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في سجدة السهو : يتشهد بعدها ويسلم
- ١٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فابعد معه ثم قم فاقض ما سبقك به ، وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضي الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم
- ١٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ثلاثة صنون الناس ، التسليم في سجدة السهو ، وفي المخازة ، والتکبر في القنوت في الوتر
- ١٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحديث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوها ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصل إلى ما بقي . وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل

(١) أى ظلم يسجد الإمام فلا تشهد - ٩٧ -

الصلة أحب إلى<sup>(١)</sup>

١٩٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصلاة فقتل<sup>(٢)</sup> فتوطاً ثم أقبل وهو حاسراً<sup>(٣)</sup> عن ذراعه وهو يقول : «ولم يصر واعلى ما فعلوا وهم يعلمون» فاعتذر بما هنفي وصل إلى ما بقي

١٩٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا جلس الرجل قدر الشهد ثم أحدث قد تمت صلاته

١٩٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حيش رضي الله عنها : إذا أقبلت الحية فدعي الصلاة ، فإذا أدرست الحية فاغسل عنك الدم وصلى ، حين شكت إليه : إن استحاض فلا أطهر<sup>(٤)</sup>

١٩٦ - حدثنا يوسف قال قال أبو يوسف وحدثني أبو حنيفة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله غير أنه قال : إذا ذهب أيام حيضك فاغتنسلي وقوصي بكل صلاة ، وبه كان يأخذ

١٩٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن ابن مسعود روى الله عنه قال : إن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم في العروق ، فإذا مجد أحدثكم أنتم ففتحت في ديره ليزره أنه قد أحدث ، فإذا أحسن أحدكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا

١٩٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا قدم الرجل قدر الشهد قد تمت صلاته<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الحديث وإن الذي جده من باب الحديث في الصلاة فلعل الباب سقط من الأصل - ١٢

(٢) وعند محمد بن الأثار ، والحسن بن زيد في مسنده وابن حشر ومن طريقه عنه (فانصرف) مكان (فانتقل) في هذه الرواية (٣) جسر وفانصر : أي كشفه فانكشفه من باب ضرب - ١٢

(٤) هذا الحديث لا يوافق الباب وقع بين أحاديث باب الحديث في الصلاة إلا أن قاله إن المستحبة تصلى يومها يجري مثل الحديث ، أو أنها تحيز لها الصلاة مع الحديث . والله أعلم - ١٢

(٥) مرت الرواية قبل ذلك بليل وفيها زيادة : (نم أحذك) فراجع هناك - ٢٢

- ١٩٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تكلم قبل أن يسلم أو خطأ فتهقه ، فإن كان (١) قدر تشهد فصلاته فاسدة
- ٢٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حتى يقعد قدر التشهد (يعنى في الذى يحدث)
- ٢٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السدل في الصلاة (٢)
- ٢٠٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم من برج سادلا رداءه فمطهه عليه (٤)
- ٢٠٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن يصل الرجل في المسجد والإمام في الصلاة وهو ينوى (٥) عن صلاة الإمام كأنه مشاق الإمام (٦)
- ٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس أن يمسك الرجل الدرهم البيض معه وهو على غير وضوء إذا كانت في صرة (٧)
- ٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة أنه قال : لو أني قلت رأيت عمر بن الخطاب وأبن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في : « إذا السباء انشقت »

(١) كذا في الأصل ولعله سقط هنا من الأصل بعض الكلام تقديره فإن كان قد قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن لم يقدر تشهد الحج فيستقيم إذن معنى الحديث - ١٢

(٢) هذا الحديث والأحاديث بهذه من باب ما يكره في الصلاة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل بواه أعلم - ١٢

(٣) هو علي بن الأقر بن عمرو بن الحارث المدائى أبو الوازع الراذعى الكوفى ، روى عن أبي جعية ومعاوية وأسامة بن شريك وأبن عمرو أم عطية الانصارية وشريح وأبي الأسود الجاشمى والأغراى مسلم ووعنه متصور والأاعش ومسعر وشعبة والثورى ، روى له السنة ، وثقة ابن معين وغيره - من (ت) ١٣ (٤) وكذلك أخرجه الإمام محمد في ، الآثار ، مرسلا ثم قال : و به تأخذ يكره السدل في الصلاة على التبييض وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه العارفى عن علي بن الأقر عن أبي جعية أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث مرفوعا متصلا - ١٢

(٥) كذا في الأصل ولعله سقط (لا) من الأصل أى وهو لا ينوى عن الحج - ١٢

(٦) أى مخالف للإمام يقال : شاقة مشاقة إذا خالفه كانه صار بشق منه (مع) - ١٢

(٧) هذا الحديث من أبواب الطهارة فلعله أدرجه هنا مناسبة الحديث وانه أعلم - ١٢

لفلت فأما اليقين فأحدهما<sup>(١)</sup>

٣٠٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه  
كان لا يسجد في ص ، ولا يسجد في سورة الحج إلأى الأولى

٣٠٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الكريم رفع الحديث إلى النبي  
صلي الله عليه وسلم أنه سجد في ص<sup>(٣)</sup>

٣٠٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقة في محمل  
قرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب فقال : ابن أخي الإمام يحيى

٣٠٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل  
يعصى فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل أو يصل في الصف وحده : إنه  
بحرمته ذلك<sup>(٤)</sup>

٣١٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود<sup>(٥)</sup> عن

(١) هذا الحديث وما بعده من باب سجود القرآن وأهل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ٦٢

(٢) كما في الأصل والظاهر أن (عن إبراهيم) سقط من السنن والحديث هذا أخرجه الإمام محمد في  
كتاب الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم وليس فيه ذكر سجدة الحج ، ورواه عن ابن مسعود وليس فيه  
أيضاً ذكر سجدة الحج ، ثم قال محمد : ولكن ترى السجود فيها وتأخذ بالحديث الذي روی عن رسول الله  
صلي الله عليه وسلم أخبرنا عمر بن ذر المدائني عن أبيه عن سعيد بن جير عن ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال في سجدة ص : سجد لها دارود توبة وتحن سجدها شكرها ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت :  
وأخرجها الناسى من طريق عمر بن ذر عن أبيه مثله سنداً ومتناً

(٣) لم يخرجه للإمام من طريق عبد الكريم أحد من أصحاب المسانيد وهو مرسل فعل عبد الكريم  
رواه عن عكرمة أو غيره من أصحاب ابن عباس كما أخرجه الإمام محمد عن ذر عن سعيد عن ابن عباس  
وأخرج البخاري من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ص ليس من عرائم السجود  
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، وأخرج الترمذى عن أبي عمر ، والإمام محمد في كتاب الجست  
على أهل المدينة كلاماً عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم سجد في ص ولبس من عرائم السجود ، وروى الإمام محمد في الحجة أيضاً عن الإمام  
أبي يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : أولئك الذين هدى الله بهم انتقامه قال : فكان  
يسجد في ص ، وأخرج الحارثي في مسنده من طريق محمد بن الزبير قال الأهزارى عن الإمام عن سماك عن  
عياض الأشعري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص ، وأخرج الطحاوى من طريق  
سعید بن أبي هلال عن عياض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص - ١٢

(٤) هذا الحديث والذى بعده من باب ما يكره في الصلاة لعل بعض الناسخ أدرجهما هنا بغير وجهة

(٥) هو عاصم بن ببدلة وهو أمه ، أبو بكر الأسدى مولام الكوفى أحد القراء السبع ، روی عن

أبي ذر بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قلة وهو في المسجد فذهب إلى الحصى  
وقرأ ألم نحمل الأرض كفانا أحياء وأمواتاً

٢١١ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون  
خمس ترويحات في رمضان <sup>(١)</sup>

٢١٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها  
أنها كانت تقام النساء في رمضان تطوعاً وتقوم في وسط الصف

٢١٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام <sup>(٢)</sup> حتى إذا كان العشر الأواخر  
شد المئزر وأحيا الليل <sup>(٣)</sup>

٢١٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكره <sup>(٤)</sup> قال فيما أحسب عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاأشك فيه أنه قال : من قال  
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق حين يصبح ثلاث مرات لم تضره عقرب  
حتى يمسى ، أو حين يمسى لم يضره عقرب حتى يصبح <sup>(٥)</sup>

٢١٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد المكي <sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل وأبي صالح السهان وحيد الطويل ، وعن شعبة والحداد والسفيان وخلق ، روى له الحسنة  
والبخاري مقولونا بغيره ، وثقة أحد ، مات سنة تسعة وعشرين ومائة - (خ) ١٢

(١) هو مسعود بن مالك الأسدى أبو زين الكوفى ، روى عن علي وابن مسعود ، وعن ابن عبد الله  
وعاصم بن أبي التعود ، وثقة أبو زرعة ، روى له الحسنة والبخاري في الأدب - (خ) ١٢

(٢) هذا الحديث وما بعده من باب التراويح فعل لفظ الباب قبل سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) كما في الأصل وعند الحارثي في هذه الرواية (قام ونام) مكان (صلى وصام) والباقي سواء - ١٢

(٤) وأخرج الحارثي من طريق المقرىء عنه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث  
المعروف في الصحاح ، أخرج البخاري عن ابن المدبي عن سفيان عن أبي يعفور عن أبي الصحنى عن مسروق  
عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليه وأيقظ أهله ، فلعل  
الرجل الذى بين الهيثم وعائشة في رواية الحارثي هو مسروق والله أعلم ، والمئزر : الإزار يقال شد للامر  
مئزره إذا تشره له - ١٢ (٥) هو أبو صالح السهان ذكره المدى ، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة  
وأبي هريرة وخلق ، وعن بنوه سهل وعبد الله صالح وعطاء بن أبي رباح والأعشى وغيرهم ، روى  
له الحسنة ، وثقة أحد مات سنة إحدى ومائتين - من (خ) ١٢

(٦) هذا الحديث وما بعده من باب الأدعية والقراءة ولفظ الباب قبل الحديث ساقط من الأصل  
 والله أعلم - ١٢

(٧) هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصرى المازى ذكره - ١٢

أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَالِ حِينَ يَنْصُرُفُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَأْخِرَ مِنْ مَكَانِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَعْلَمُ وَهُوَ حَسِيبٌ لَا يَوْمَ تَيَّدِهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ كَتَبَتْ لَهُ بَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَعَمِيَّهُ عَنْهُ بَهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بَهَا عَشْرَ درَجَاتٍ وَكَانَ فِي جَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَمْسِي ، وَمِنْ قَالَمَا حِينَ يَنْصُرُفُ مِنْ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>

٢٦ - يَوْسُفٌ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ عَنْ شِبِّيْخِهِ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ قَالَ : «سَبِّحَ اللَّهَ حِينَ تَمْسُونَ وَهِنَّ تَصْبِحُونَ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ كَانَ فِي يَوْمِهِ ، وَمِنْ قَالَمَا حِينَ يَمْسِي لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ كَانَ فِي لَيْلَتِهِ<sup>(٢)</sup>

٢٧ - عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ<sup>(٣)</sup> بَأْمَ سَلَةَ وَهِيَ تَسْبِحُ بَنِو اتْهَا قَفَّامَ عَلَيْهَا هَنِيَّةً<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَقَدْ قَلَتْ كَلَامَاتٍ مِنْ أَكْثَرِ مَا قَلَتْ ، ثُمَّ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ قَالَ : «سَبِّحَ اللَّهُ عَدْدَ خَلْقِهِ ، سَبِّحَنَ اللَّهُ زَنَةَ عَرْشِهِ ، سَبِّحَنَ اللَّهُ مَدَادَ كَلَامَاتِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) أَخْرَجَ أَبْنُ السَّنْيَى فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي حَسْنِ الْمَكِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَمْزَةَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ قَالَ حِينَ يَنْصُرُفُ مِنْ صَلَاةِ النَّدَاءِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَعْلَمُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَبَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَعَمِيَّهُ عَنْهُ بَهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بَهَا عَشْرَ درَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ كَعْدَلَ عَشْرَ نَسَّابَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرْسًا مِنَ الشَّيْطَانِ وَحَرْرًا مِنَ الْمُكْرَرِ ، وَلَمْ يَلْحِظْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرِكُ بِاللَّهِ ، وَمِنْ قَالَمَا حِينَ يَنْصُرُفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَعْرُفِ أَعْطَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرْ قَرِيَّاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُصْفَرِ فَاعْلَمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَيْضًا رَوَاهُ عَنْ شَهْرِ بَسْدَنَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٢

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ السَّنْيَى فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَلِمَانِيِّ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ قَالَ : حِينَ يَصْبِحُ : سَبِّحَنَ اللَّهَ حِينَ تَمْسُونَ وَهِنَّ تَصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْجَدُّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشْيَا وَحِينَ تَظَهَّرُونَ ، يَخْرُجُ الْحَمْيُ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَمْيِ وَيَعْنِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ، وَمِنْ قَالَمَا حِينَ يَمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ ، قَالَتْ : فَلَعْلَ الْإِمَامِ رَوَاهُ عَنْ أَبْنِ الْيَلِمَانِ لَأَنَّهُ شِيْخُ قَدَسَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٢

(٣) كَانَ فِي الْأَصْلِ : (قَالَ) وَهُوَ غَلْظٌ فَبَدَلَ وَكَتَبَ (مِنْ) فَلِي حَفَظَ — ١٢

(٤) هَنِيَّةٌ مَصْفَرٌ هَنِيَّةٌ كَنْيَاةٌ عَنْ شَيْءٍ نَحْوِ الزَّرْمَانِ ، وَيَقَالُ : هَنِيَّةٌ بِابْدَالِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ هَاءَ — (ج) ١٢

(٥) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدْ الرَّجَبِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ كَرِيَّا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جَوَرِيَّةِ بَنْتِ الْحَلَارَثِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسَّلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجَدِ تَدْعُو ، ثُمَّ رَسَّلَهَا قَرِيَّا مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ قَالَ لَهَا : هَازِلَتْ عَلَى حَالَكَ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُ ؟ يَعْنِي كَلَامَاتٍ

٢١٨ - عن أبي هنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : سبحان الله عدد مخلوق ، وسبحان الله ملء ماحلقة ، وسبحان الله عدد ما في السموات والأرض ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وقال : الحمد لله مثل ذلك ، حين يصبح قال مثل ماقال الناس في يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر ، ومن قال ما حين يمسي قال مثل ماقال الناس في ليلتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر<sup>(٢)</sup>

٢١٩ - يوسف عن أبي هنيفة عن المheim<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أبي بكر وعمر سيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة شرحا شرحا مما غروا بابن مسعود وهو يقرأ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يقرأ القرآن خصا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وجعل يقول له : سل تعطه ، فأثناء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبشرانه فسوق أبو بكر عمر فبشره وأخبره أنه قد دعا له<sup>(٤)</sup> فقال ابن مسعود : اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد ، ولئلا ينخدع ، ومرافقة نيك محمد في أعلى جنة الخلائق

٢٢٠ - عن أبي هنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس يأن

٢٢١ - ولين : سبحان الله عدد خلقه (ثلاث مرات) سبحان الله رضي نفسه (ثلاث مرات) سبحان الله زنة عرشه (ثلاث مرات) سبحان الله مداد كلاته (ثلاث مرات) فعل : سبحان الله رضي نفسه ، سقط من الأصل أقول : وي يكن أنه صلى الله عليه وسلم من كذلك يأم سلة فها واقتنان أوها واقتان وم أحد رواة الحديث فيها ذكر إحداها مكان الأخرى ؛ والله أعلم ، قلت : وأخرج الحديث أيضا مسلم وأبوداود والتزمدي - ١٢

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضي المدينة ، روى عن عنه عمدة والأعرج ، وعنده يحيى بن كثير وشعبة ، وثقة النسائي ، روى له ستة ، توفي سنة أربعين وعشرين وما تنا - (من خ - ١٢)

(٢) وأخرجه الحافظ طلمة والأشناني وابن خسرو من طريق الإمام أبي يوسف عنه قرب الظفير والمعتزل إلا أن في آخره : ( لم يسبقه بفضل عمل إلا من قال مثل قوله أو أكثر ، فإن قال ذلك ماء كان له كذلك )

(٣) وأخرجه الحارثي في مستنه عنه عن المheim عن رجل عن عبد الله ، وأخرجه ابن ماجه عن عاصم ابن كليب عن يزد بن حبيش عن عبد الله ، فلعل الرجل الذي بين المheim وعبد الله هو زد بن حبيش والله أعلم - ١٢ -

(٤) وفي رواية عند الحارثي : وأخبره أنه قد أمرة بالدعاء - ١٢

يُعطى الرجل رأسه في الصلاة <sup>(١)</sup>

٢٢١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : مازاد  
على واحد فهو جماعة <sup>(٢)</sup>

٢٢٢ - يوسف عن أبيه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص <sup>(٣)</sup> عن  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أما إن لكل حرف ثلاثة تلاته من القرآن عشر  
حسنات ، أما إن لأقوال الم ولكن الآلف واللام والميم ثلاثون حسنة <sup>(٤)</sup>

٢٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله  
عنه أن رجلاً كان يقرئه ابن مسعود وكان أعمى فجعل يقول : «إن شئت الرزقون  
طعام الأئم» ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فرد عليه ، كل ذلك يقول : طعام اليتيم !  
فقال ابن مسعود قل : طعام الفاجر ، ثم قال ابن مسعود : إن الخطأ في القرآن ليس  
أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب  
وآية العذاب آية الرحمة ، وأن يزداد في كتاب الله ماليس فيه

٢٢٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن سعيد بن جبير أنه قرأ  
القرآن كله في السكبة في ركعة واحدة ، وفي الثانية بقل هو أشد

٢٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

(١) أقول : هذا الحديث من باب الكرامة درجة الناسخ هنا ، وأخرجه الإمام محمد بن الأثأر عنه وزاد  
فيه (ما لم ينفعه فاء ويكسره أن ينفعه فاء) قال محمد : وبه تأخذ ، ونكره أيضًا أن ينفعه وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) هذا الحديث من باب الجماعة لايتناسب الباب لعل الناسخ درجة هنا سوأ منه - ١٢

(٣) هو عوف بن مالك بن نصرة المثماني أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه ولده عبّة وعن علي ،  
وقيل : لم يسمع منه وابن مسعود وأبي مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعروة بن المظير  
أبا شيبة ومسروق وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيبي وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، روى له في الصحيح  
إلا البخاري قاتله زوى له في الأدب قتل في أيام الحجاج - (خ) ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد بن الأثأر عنه مكتداً موقعاً ، وكذلك آخرجه ابن خسرو من طريق الإمام  
محمد عنه ولنظره : أما إن لأقوال الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف فذلك ثلاثون  
حسنة ، فلعله سقط هنا من الأصل لفظ (حرف) بعد (الم) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد مرفقاً متصلاً من  
طريق حزرة الزيات وأبي يوسف وغيرهما عنه عن عاصم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : يُعطى قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات فالآلف حرف واللام حرف والميم  
حرف ، وهذا الحديث معروف عن ابن مسعود في كتب الصحاح - ١٢

رضي الله عنه كان يقول : حسنا القرآن بأصواتكم<sup>(١)</sup>

٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المتن عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أقرأ يا فلان أقرأ الحجر قال : أو ليست معاك ؟ قال : أنا بمثل صوتك فلا

٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن إلى أبي موسى رضي الله عنه ذات ليلة وهو يصل فلما أصبح قلن لهم يا بابا موسى ما كان أحسن صوتك البارحة ! فقال : لو علمت لحبرته تغييرا<sup>(٢)</sup>

٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إن الله لم يأذن لشيء إذنه للصوت الحسن بالقرآن<sup>(٣)</sup>

٢٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي محمد<sup>(٤)</sup> عن أخربه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما يدرك من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة ما يقرأ<sup>(٥)</sup>

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق خوبالصفار عن هكذا من قول عمر ، وأخرج النسائي وغيرة عن البراء مرفوعا : « زينا القرآن بأصواتكم » ، وأثر سيدنا عمر هذا آخرجه الإمام محمد في الآثار عن الإمام بسته ولفظه : « حسناً أصواتكم بالقرآن » ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة أن القراءة كما روى طاوس قال : « إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبه يعني الله » أقول : أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جابر ، وأما مارواه محمد فروي أيضاً مرفوعا — ٢٢

(٢) يقال : حبر الكلام أو الشر حنته وزينه ، قال في (ج) : وفي حديث أبي موسى : « لو علمت أنك تسمع قرائني لحبرتها لك تغييرا ، يريد حسن الصوت وتغزيره — ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد هكذا في الآثار عنه ، وأخرجه أحد أبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا : « ما أذن الله لشيء ماأذن للنبي صلى الله عليه وسلم حسن الصوت بالقرآن يظهر به » ، أقول : وأخرجه الشيخان أيضاً ولفظ البخاري : « لم يأذن الله لشيء ماأذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقرآن يريد يظهر به » — ١٢

(٤) أبو محمد صاحب ابن مسعود ، روى عنه إبراهيم بن عبد بن رفاعة حدبه رب قيل الخ ذكره ابن حبان في الثقات — (تع) ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الإمام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي محمد عن عبد الله : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة فكانه لم يقرأ » ، أقول : وأخرج أبو داود والتزمي وابن ماجه مرفوعا عن عبد الله بن عمر : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة » ، ومر ما ذكر عن سعيد أنه ختم القرآن في الكعبة الأولى قال محمد في الآثار : « ولستا نرى بأسا إذا كان يفهوم ما يقول ، وهو قوله أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

٢٣٠ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره<sup>(١)</sup>

٢٣١ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن

٢٣٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قفوا على عجائب القرآن ، وفرعوا به قلوبكم ، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها

٢٣٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لاتنذروا القرآن<sup>(٢)</sup> كمن الشعرا (ولا) نثر كثرة الدقل<sup>(٣)</sup>

٢٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى الفاسق<sup>(٤)</sup> عن أخباره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرأى سورة القرآن فقرأ النساء حتى إذا بلغ : فكيف إذا جتنا من كل أمّة بشهيد وجتنا بك على هؤلاء شهيدا، فقال له يده: وأمسك ، فأمسك ، قال : فبكي النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك ، ثم قال : أعد فقرأها من أو لها حتى إذا بلغ هذه الآية بك أيضا وأمسك عبد الله حتى فعل ثلات مرات<sup>(٥)</sup>

(١) زاد محمد في الآثار : قال أبو حنيفة يعني حرف عبد الله وزيد وغيره - ١٢

(٢) المذ : سرعة القطع (جمع) - ١٢ (٣) كان في الأصل: (نثر كثرة الدقل) ولا ساقطا فردت (ولا) قبله وهو لهذا بين التوسيتين لأن عند محمد في الآثار على ما تلقاه في جامع المسانيد هو موجود هكذا (ولا نثر كثرة الدقل) وأما في النسخة المطبوعة في الهند فهو (ولا تثزوه كثرة الدقل) قال محمد : وبه تأخذ يعني للقارئ أن يفهم ما يقول وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) عبد الأعلى البيجي يروي عن أبيه عن عرب وابن مسعود وغيرهم ، وعنده ابن خالد وأبو حنيفة ومسعر ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخاري في تاريخه فلم يذكر فيه جرجسا - (تع) - ١٢

(٥) وأخرجه طلحة بن محمد والأشناوي أيضا من طريق أبي يوسف عنه عن عبد الأعلى عن ابن مسعود من غير واسطة . قلت : وأخرج البخاري عن سفيان عن الأعشش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أقرأ على . قلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ، فكيف إذا جتنا من كل أمّة بشهيد وجتنا بك على هؤلاء شهيدا ، قال ، حسبك الآن ، فالتفت فإذا عيناه تذرقان ، .. ومكذا أخرجه غرمة من أصحاب الصحاح - ١٢

- ٢٣٥ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتمهم في الفجر بمن قرأ بهم والذين والزيتون وقل يا إليها الكافرون
- ٢٣٦ - يوسف عن أبي حنيفة عن الميثيم فيما تناسب عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أنه أم الناس يوم طعن عمر رضي الله عنه فقرأ : إذا جاء نصر الله والفتح ، وقل هو الله أحد
- ٢٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغارب عن يمينك فما بينهما قبلة<sup>(١)</sup>
- ٢٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا أهل العراق قرئتمونا بالمير والكلاب والستانيز إنه لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرأ عن نفسك ما استطعت<sup>(٢)</sup>
- ٢٣٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على<sup>(٣)</sup>
- ٢٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بحذاته امرأة تصلي : إنه يبعد الصلاة ، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل<sup>(٤)</sup> أجزأه
- ٢٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى أو قصبة أو عودا : لا يجوزه دون أن ينصبه نصبا<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الحديث وما بعده من باب القبلة والسترة في الصلاة ولفظ باب ساقط من الأصل - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم عن الأسود مثله ثم قال : ويقول عائشة نائمة ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ثم قال : وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا ، وكذلك أيضا لوصلت إلى جنبه في صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأم به أو يأتان بنغيرها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٤) آخرة الرجل وبالند ومؤخرته بضم الميم وكسر الخاء وسكون الممزة ، : الخشبة التي يستند إليها الرأك من كور البعير - (ج) ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ولفظه : لا يجوز - الرجل أن يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا ، ثم قال : إنسب أحب إلينا ، فإن لم يفعل أحرازه صلاته . وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٣٤٢ -- عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وأبا موسى وحديفة رضي الله عنهم وأناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا جميعا فأقيمت الصلاة فحملوا يقولون: تقدم يافلان تقدم يافلان ، فأمهم ابن مسعود ف humili بهم صلاة خفيفة وجيزة وتم السجود والركوع ، فلما انصرف قال القوم : قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

٣٤٣ -- عن أبيه عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير<sup>(٢)</sup>

٣٤٤ -- عن أبيه عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في (الذين)<sup>(٣)</sup> لا يقرؤن القرآن إلا آية ونحوها : الرجل يحب ، والرجل يحاب ، والرجل في الحمام عن

٣٤٥ -- يوسف عن أبيه عن أبي هنيفة عن موسى بن الرجل

٣٤٦ -- ثنا يوسف عن أبيه عن أبي هنيفة عن حماد عن<sup>(٤)</sup>

إذا انصروا من الصلاة انصروا على الشق ، الأيمن فقال : ما بال أحدكم يستدير استدارة المغار إذا سلم عن يمينه وشماليه فلينصرف كيف كان وجهه إذا سلم عن يمينه ، ثم الباقي فقد فرغ

(١) وأخرجه المخارق في مستنه عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن ابن مسعود ولفظه : « كان عبد الله بن مسعود وحديفة وأبي موسى وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجتمعوا في منزل فأقيمت الصلاة فحملوا يقولون: تقدم يافلان لصاحب المنزل فأبى فقال : تقدم أنت يا أبو عبد الرحمن ف humili صلاة خفيفة وجيزة أيام الركوع والسجود ، فلما انصرف قال القوم : لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ». أقول : هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى لم تدخل تحت باب واحد، والله أعلم<sup>١٢</sup>

(٢) وأخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح من رواية من حديث أبي بزرة الأسلى في حديث طوبل في المواقف وفيه : « وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، الحديث

(٣) لفظ (الذين) كان مطموسا في الأصل جملته بين القوسين ، وأخرجه محمد في الآثار عنه ولفظه : « أربعة لا يقرؤن القرآن إلا آية ونحوها : الجنب والخائف والذى يحاب أهله وفي الحمام ، فعلل ذكر الخائف سقط هنا من الأصل، أقول: هذه الصفحة وما بعدها أعنى ٩٢ و٩٣ و٩٤ من الأصل كانت مطموسة فتركت الياضن في مئامات الطسمنا<sup>(٤)</sup> لم يخرج أحد من أصحاب المسانيد ولعل المطموس

(عن إبراهيم أن ابن مسعود رأى قوما ) أو ما في معناه والله أعلم<sup>١٣</sup> -

٢٤٧ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن قوما إذا صلوا ركعى الفجر اضطجعوا ، فقال : ما بال أحدكم يتعرغ تمرغ الحمار (١)

٢٤٨ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا فاتئي إليهم رجل على بعير له فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب ، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لانفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا متفرجين (٢)

٢٤٩ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله  
قال ما أمننا با ذو

٢٥٠ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : إذا كانوا ثلاثة (٣)  
يضع يديه على ركبتيه

٢٥١ -- ( يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ) (٤) قال : بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي وأمراة خلف ذلك صلى بهم جماعة (٥)

٢٥٢ -- حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة وقام وسطهما

(١) يقال تمرغ في التراب إذا تقلب - ١٢ (٢) كان في الأصل ( متفرجين ) فصححه ، لأنه عند ابن خسرو ومحمد في الآثار ( متفرجين ) أو لعل مفرجين ، والله أعلم . قال محمد تحت هذا الحديث : وبه تأخذ ولا بد أن يتم الركوع والسجدة وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) الظاهر أن المطموس : ( تقدمهم إمامهم وكان يضع ) الخ وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ولفظه : « أن عمر بن الخطاب يحملهما خلفه وصلى بين أيديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه ، فقال إبراهيم صنيع عمر أحب إلى ، قال محمد : وبه تأخذ وهو أحب إلىنا من صنيع ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة - ١٢ »

(٤) الظاهر أن المطموس ( يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ) وهو لهذا بين القوسين ، والله أعلم - ١٢

(٥) أخرج الحارثي هذا الحديث بلاغا هكذا من طريق أسد بن عمرو عنه ومسندًا عنه عن الميمون عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة » فلعل ( وصبي ) سقط عند الحارثي وال الصحيح ذكره كما هنا ، أقول : والرجل أنس ، والصبي اليتم أخيه ،

والمرأة أم سليم أو مليكة على اختلاف الروايات أمهم في بيت أبي طالحة في صلاة النفل كما هو مخرج معروف في كتب الصدح ، والله أعلم - ١٢

وكان يطبق في الركوع، وقال حماد: قال إبراهيم: (بضم اليدين<sup>(١)</sup>) على الركبتين  
أحب إلى ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك

٢٥٣ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه أتى رجلين بعملهما خلفه

٢٥٤ - عن أبي هنيفة عن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> عن حدثه عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه أنه رأى كما قد وضع يديه على ركبتيه

٢٥٥ - عن أبي هنيفة عن ميمون بن سياه<sup>(٣)</sup> أن رجلاً أتى الحسن  
البصري فقال: أصلى بخمسة آية في ركعة أحب إليك؟ فتعجب من ذلك ! ثم  
قال: أحب الصلاة إلى الله طول القنوت<sup>(٤)</sup>

٢٥٦ - عن أبي هنيفة قال: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه  
قال: توقدوا في الصلاة<sup>(٥)</sup>

٢٥٧ - عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال: أبدوا بالصلاحة يعني الظاهر ، في الحر عن فتح جهنم<sup>(٦)</sup>

(١) لفظ (بضم اليدين) ساقط من الأصل ، وهو مستفاد من بعض المسانيد ؛ ولهذا وضُع في القوس - ٦٢

(٢) هو وقد أبو يعفور الكبير البدي الكوفي ، لقبه وقدان ، أدرك المغيرة ، وروى عن ابن عمر  
وابن أبي لوف وأنس ، روى عنه يونس وإسرائيل وزائدة والثورى وشعبة وابن عيينة ، وغيرهم ، روى

له ستة - (ت)

(٣) هو ميمون بن سياه البصري أبو بحر ، روى عن أنس وغيره ، وعن حميد الطويل وحزم القطبي.

وطائفه ، وفته أبو حاتم وابن حبان ، له عند البخاري فرد حديث ، وروى له النسائي - (خ) ١٢

(٤) وأخرجه طلحة من طريق أبي يوسف ولفظه : إنما أصلى بخمسة آية فتعجب من ذلك ! ثم

قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن ميمون عن الحسن  
أنه سأله سائل أقرأ بخمسة آية في كل ركعة؟ فتعجب وقال سبحان الله ! من يطيق هذا ! قال الرجل :

أنا أطيقه ، قال : إن أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت ، ثم قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع  
أحب إلىنا من كثرة الركوع والسجود ، وهو قول أبي هنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٥) أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن ممن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي هنيفة عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « وقرروا الصلاة يعني السكون فيها » قال محمد : وبه تأخذ ، وهو

قول أبي هنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٦) وأخرجه الإمام محمد مكتداً موتوا على سيدنا عمر ، ثم قال : يؤخر الظاهر في الصيف حتى يبرد به

- ٢٥٨ - عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل فائماً وقاعدًا وحانياً ومتعللاً وينصرف عن يمينه وعن شماليه<sup>(١)</sup>
- ٢٥٩ - عن أبي حنيفة عن الميثيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ريح الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة شيئاً فليعد في بيته ولا يؤذينا بها<sup>(٢)</sup>
- ٢٦٠ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً<sup>(٣)</sup>  
أدر كاركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيهما جيئاً وفعد مسروقاً وفاماً وجندباً في الأولى منها فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال : كل قد أحسن وما فعل مسروقاً أحب إلى<sup>(٤)</sup>
- ٢٦١ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرش الرجل ذراعيه ، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد السجدة الأخيرة ، « يعني يقوم كما هو ،

ويصل في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : وروى مرفوعاً : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلة فإن شدة الحرمن فريح جهنم) رواه البخاري والترمذى وغيرهما عن أبي هريرة ، ورواه الأول عن ابن عزرا وأبي ذر وأبي سعيد أيضاً ، قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة وصفوان وأبي موسى وابن عباس وأنس ، وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح - ١٢

(١) وهكذا أخرجه الحسن بن زيد وابن خسرو من طريقه عنه مرسلاً وأخرجه ابن المظفر من طريق عباد بن صبيب عنه عن عطاء عن جابر قال : صل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرفوعاً - ١٢  
(٢) كذا أخرجه الإمام مرسلاً ، وأخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم مرفوعاً عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي أيوب وعمر رضي الله عنهم ، ولفظ حديث الزهرى عن عطاء عن جابر عند مسلم (من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدنا وليقعد في بيته) ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم قال : لم نعد أن فتحت خير فوتنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جميعاً فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الحية شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، الحديث ، رواه الجرجري عن أبي نصرة عن أبي سعيد - ١٢

(٣) هو جندب الخير الأزدي ابن كعب وقيل زهير وقيل عبد الله العاصي ، قاتل الساحر ، له صحابة وقيل من التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلامان الفارسي وعلى ، وعنده حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وأبو عثمان النهدي وعبد الله بن شريك العاصي ، روى له الترمذى ، مات في خلافة معاوية وقيل قيل مع على بصفين - (٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبقول ابن مسعود نأخذ ، يجلس في الركعتين جيئاً اللتين فاتته ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٣٦٢ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعتمد بذراعيه على خذليه إذا طال السجود

٣٦٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن آدم بن علي<sup>(١)</sup> قال : صايت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فأفرشت ذراعي ، فلما انصرفت قال : أنت من أهل العراق ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سجدت فاعتمد على راحتيك وأبد ضعيك ؛ فإنه يسجد كل عضو منك ، ولا تفترش ذراعيك أفتراش السبع

٣٦٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمرو بن عطية<sup>(٢)</sup> عن سليمان رضي الله عنه أنه كان يكره أن يحلك الشيء من جسده ثم يله ببزاق

٣٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : صلاة الليل مشى مشى ، تسلم في ركعتين إن شئت وإن شئت صايت خمسين ركعة لم تسلم بينهن وسلمت في آخرهن ، وصلاة النهار إن شئت صايت ركعتين وإن شئت أربعاء لاتحصل بينهن إلا أربعاء قبل الظهر لاتسلم إلا في آخرهن

٣٦٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلاه ، فقال ما شأن الناس ؟ قالوا : إن رجالاً رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له ، قال : فهل ينادي وييتفق : ويحكم أخرجو الآذنبوارتين

٣٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تفرق عن أصابعك في الصلاة ، ولا تعبث بلحينك ، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه ، ولا تضم يدك على خاصرتك ، ولا تفطى فاك ، ولا تلق رداءك على منكبك ، ولا تتعى<sup>(٣)</sup>

(١) هو آدم بن علي العجمي ويقال الشيباني ويقال البكري ، روى عن ابن عمر ، وعن شعبة وأبي الأحوص وأبيوب بن جابر ، وغيرهم ، روى له البخاري والنسائي ، وثقة ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعله عمرو بن عطية العوفي يروى عن أبيه وعطية يروى عن الصحابة ذكره في سان الميزان ، لكن في رواية حماد عنه نظر لأن حماداً كان معاصر أبيه عطية أو هو عمر بن عتبة بن فرقان السلي الكوفي الذي يروى عن ابن مسعود ، فيكون عطية إذن تصحيف عتبة ، وسلام هذا على التقدير الأول يمكن أن يكون الأغر لأن أهل الكوفة يروون عنه ، ويمكن أن يكون فارسيا ، وعلى الشأن الأغلب أن يكون فارسيا والثأعلم بالصواب - ١٢

(٣) وأشار جه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرقع الرجل أصابعه

٣٦٨ — عن أبي هنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أئمّهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على رسول الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلام على الله ؛ فإنّ الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله

٣٦٩ — عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه علمهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، وكان يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف

٣٧٠ — عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة أنه علم رجالاً التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقة يقول : أشهد ألا إله إلا الله

٣٧١ — حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يسلم الإمام عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوى كذلك ، ويسلم الذي خلف الإمام وينوى كذلك ، وينوى الإمام إن كان في الجانب الأيمن ، ويسلم في الجانب الأيسر كذلك ، وينوى الإمام إذا كان فيهم<sup>(١)</sup>

٣٧٢ — عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن بطلاً أقبل إليهم ، فقال ابن مسعود : اطربوه بالقرآن ، ثم أمر غلاماً أن يقرأ سورة في المصحف<sup>(٢)</sup> فلما انتهى إلى السجدة ، فقال : كأنت ياغلام ، فقال : إن هذا

أو يلقى ردامه على منكبيه ، أو يضع يديه على خاصرته ، أو يدفن كبار الحصى ، أو يقى على عقبيه ، أو يسبغ بلحبيه . قال محمد : وبه تأخذ ؛ لأن العبث في الصلاة يشغل عنها ، أقول : فعن الأصل زيادة من الحصى ومع زيادة اليآت في صنف الأمر فلعلها للاشاع<sup>(١)</sup> - ١٢ - (١) كذا في الأصل أولى في الدين يسلم عليهم يساراً - ١٢ (٢) كذا في الأصل وأعلم من المصحف - ١٢

**إمامكم فيها ، يابني إذا سجدت فكبير ، فلما سمع البطال القرآن ذهب**

٢٧٣ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب <sup>(١)</sup> عن أبيه عن عبد الله بن عمرو <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففرغ الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : ققام يصلى بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لن يركع ، ثم رکع فكان رکوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه كقدر رکوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه ، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى أشتد بكاؤه ، قال : فسمعناه وهو يقول : اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، يقولها ثلاثة مرات ، ثم قعد فلتشهد والنصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلوة ، ولقد رأيتني أدنى من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنى من النار حتى جعلت أتق لها على وعليكم ، ولقد رأيت فيها سارقا سبتي <sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت فيها عبد بن الددع <sup>(٤)</sup> سارقا الحاج

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد التقي أبو السائب الكوفي ، يروى عن أبي وأنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حبيب المخزومي وسعيد بن جير ومجاهد وإبراهيم والحسن البصري والشعبي وعكرمة وأبي سللة بن عبد الرحمن وأبي عبد الرحمن السلي وغيرهم ، وعنده الأعش وسلبان الشيباني وابن جرير والسفريان ومصر وشعبة ، روى له الأربعية وقرنه البخاري بأخر ، واختلط بأئر عمره ، مات سنة ست وثلاثين ومائة - (ت) . أقول: وأبوه السائب بن مالك الكوفي أبو يحيى ، روى عن علي وعمار ، وعنده ابنه عطاء وأبو إسحاق ، روى له الأربعية والبخاري في الأدب وثقة العجل - (خ) ١٢

(٢) وفي جامع المسانيد عبد الله بن عمر وكذا كان في الأصل ونقل في عقود الجواهر عن الحارث وابن المظفر وابن خسرو وفيه ابن عمرو ، وكذلك آخر جه الطحاوي في معانى الآثار وهو الصحيح فلهذا صحيح وزيادة الواء - (٣) وفي مسند الحارث (بدين رسول الله) مكان السبتين وفي رواية (بيت)

بولمه تصحيف بدن ، والله أعلم - ١٢

(٤) وفي مسند الحصকي « عبد بن ددع » ، وفي مسند الحارث « عبد بن ددع » ، وفي كنز العمال برمي النساي عن ابن عمرو « ورأيت فيها أخا بي ددع » ، وفيه برمي النساي وأحد وابن جرير عن

بمحجنه<sup>(١)</sup> كان إذا خفى له شيء ذهب به ، وإن ظهر عليه<sup>(٢)</sup> قال : إنما تعلق به محجني ، ولقد رأيت فيها امرأة حيرية أدماء طوال تعذب في هزة كانت تربطها فلاتدعها تأكل من خشاش الأرض

٢٧٤ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حين انكسفت الشمس ركتين ، ثم كان الدعاء حتى تجلت<sup>(٣)</sup>

٢٧٥ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عدي بن ثابت<sup>(٤)</sup> عن أبي حازم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من قرأ مائة آية في آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتلين

ابن عمر ، حتى رأيت فيها راعي صاحب السبتيين أحابي الداعع يدفع بعضى ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيها صاحب المجن - الذي كان يسرق الحاج بممحجنه ، فإذا علوا به قال : لست أنا أسرفككم [سأعمل بممحجني] ، متكتنا على ممحجنه في النار يقول أنا سارق المجن ، ثم عمل صاحب المجن رجلا آخر غير أخيبني في دفع ، ثم رأيت في سنن النسائي الروايتين كليهما ، وكذلك في مسنده أحد عن ابن عمرو لابن عمر ، فعلم أن ما في كنز العمال غلط سقط الواو من آخر عمرو . وأما ما في الحديث هنا (امرأة حيرية أدماء) فهو عند كلهم (سوداء) وله أعلم<sup>(٦)</sup> - ١٢

(١) المجن عصا معقة الرأس كالصوجان - (بجمع) ١٢ (٢) وفي رواية الإمام زفر عنه عند المخارق في مسنده : (إذا روى) وفي رواية عنه : (إذا رأه أحد) مكان (فإن ظهر عليه) - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بأطول منه ذكر فيه قصة موت إبراهيم ، وقول الناس انكسفت لموت إبراهيم وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم ورده عليهم ثم قال محمد : وبه تأخذ ، ولا نرى إلا ركمة واحدة في كل ركمة وسبعين على صلة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصل جماعة إلا الإمام الذي يصلى بهم الجمعة فاما أن يصل الناس في مساجدم جماعة فلا ، وأما الجهر بالقراءة فلم يلتفتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، ويبلغنا أن على بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكلمة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . وأما كسوف القمر فأنما يصلى الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الإمام ولا غيره ، وكذلك الأفراح كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصل فيها : عند طلوع الشمس ونصف النهار أو بعد العصر فلما صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تجلّى أو تصل الصلاة فصلى وقد بقي من الكسوف شيء<sup>(٧)</sup> - ١٢

(٤) هو عدي بن ثابت الأنباري الكوف ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد ، وعن الأعمش ومسعوديي الأنباري ، روى له ستة ، وفته جماعة ، مات سنة ست عشرة ومائة - (خ) ١٢

(٥) هو سليمان الأنجبي أبو حازم الكوفي ، جالس أبو هريرة خمس سنين ، وروى عن الحسن والحسين وابن عمر ، وعن الأعمش وفضل بن غروان ، روى له ستة ، فتة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز - (خ) ١٢

٢٧٦ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سبطة قوم من الأنصار فتحا القوم عنه وقام فتفاج (١) حتى رق له القوم خوفاً أن يصيه البول ثم بالقائم (٢)

٢٧٧ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الفداعة والعشاء الآخرة ، فقال رجل لابن عمر : إداً يتخذنه دغلاً (٣) فقال ابن عمر : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (٤)

٢٧٨ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كاً اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالغرب ، ولم يثابروا على شيء من النطاع كاً ثابروا على أربع قبل الظهر ، وركع في الفجر (٥)

٢٧٩ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل : أي يوم ولد الزنا ؟ قال : نعم ، أو ليس منهم من هو أكثر منه صلاة وصوماً (٦)

٢٨٠ — قال : وثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خذه الأيسر ، وعن يساره حتى يرى بياض خذه اليمين

(١) التفاج : المبالغة في تفريح مابين الرجلين ، وعند محمد في الآثار « فتفاج » ، وهو بمعنى ١٢—

(٢) قلت : حديث البول قائمًا رواه الترمذى وغيره من أصحاب الصحاح عن الأعماش ومنصور عن أبي وائل عن حنيفة ، وعن حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم ، الحديث ١٢ (٣) أي خيانة وخداعاً وريبة ، وأصله الشجر الملاط الذى يكن أهل الفساد فيه — (معجم)

(٤) قلت : الحديث رواه مالك في الموطأ وسلم وغيره عن سالم ومجاحد وبلال بن عبد الله وتافع عن ابن عمر ، والرجل الذى عارضه بلال على ما في الحديث سالم وبلال ابنه ووافد بن عبد الله بن عمر على مارواه مجاهد ، أقول : وأخرجه الحارثى من طريق أبي يوسف عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر الحديث مرفوعاً متصلًا ، وهو كذلك موجود في مستند المskنى وعقود الجواهر

والله أعلم — (٥) من الحديث قبيل باب افتتاح الصلاة مع اختلاف الانفاظ وزيادة ١٢ —

٢٨١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف قال (١) حديثي أبو سفيان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى مختبئا (٢)

٢٨٢ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغنى عليه يوما ولية ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقول يقضى ذلك ، وإن أغنى عليه أكثر من ذلك لم يقض

٢٨٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : مررت أبا بكر يصلى بالناس فأرسلت ، فقال : قولي إن أبي شيخ كبير رقيق ، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق على ، فقولي له يأمر عمر ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مررت أبا بكر يصلى بالناس ، فأرسلت إليه ، فأرسل إليها أن أغنوكي أنت وحصصتك وقولا له : إن أبا بكر رقيق فر عمر فقال : إنك صواحب يوسف مررت أبا بكر أقال : وأقيمت الصلاة ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة تخرج إلى الصلاة بين اثنين ، فقالت له عائشة : إنك لا تستطيع أو تشق على نفسك ؟ قال : جعلت قرنة عيني في الصلاة ، حتى دخل في المسجد ، فسمع أبو بكر حسن النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليستأخر ، فأوْمأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقام أبو بكر عن يمينه فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أبو بكر وكبار الناس بتكميد أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبصلى الناس بصلوة أبي بكر

٢٨٤ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تردد الإمام في الآية فليقرأ ما يبعدها ، أو ليقرأ سورة غيرها ، أو ليربع ، فإن لم يفعل فاقتح عليه ، وهو مسمى حين الجلأ إلى أن تفتح عليه

(١) لعل (عن أبي حنيفة) سقط من السنده ، لأن محدثا رواه عنه في الآثار أو رواه هو عن طريف بلا واسطة ، وأنه أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بهذا السنده ولغفته : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل و هو مختبئا ططعا ، قال محمد : وبه تأخذ لاري بأسنا بذلك فإذا بلغ السجود حل حبوته وسجد ، وهذا قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحارثي في مستنه عنه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائمًا وقاعدًا ومحببيا ، ومن الحديث قبل ذلك أوفى بما روى الحارثي - ١٢ »

٢٨٥ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي أيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في الصلاة <sup>(١)</sup>

٢٨٦ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي أيه عن أبي حنيفة عن حاد قال :رأيت مجاهدا <sup>(٢)</sup> وعظاماً وطاوساً <sup>(٣)</sup> يقعنون في الصلاة فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : رأينا ابن عمر يقع في الصلاة ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدقوا قد فعل ذلك بعد ما كبر ، قال : فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه

٢٨٧ — قال : وحدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبي أيه عن أبي حنيفة قال : حدثني إسماعيل <sup>(٤)</sup> عن عامر عن قير <sup>(٥)</sup> امرأة مسروق أنها ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها مستحاضنة فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لطهرها ، وتوضأ

### لكل صلاة وتحتشى

(١) من الحديث عن إبراهيم قبل ذلك من غير ذكر ابن مسعود فراجحه - ١٢

(٢) هو مجاهد بن جبر وباسكان الموحدة، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحاج المكي المقري، الإمام المشر، روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أم سلمة وأبي هريرة وعائشة، وعنه عكرمة وأبي داود والحكم وأبيوب وخلق، روى له السنة وثقة ابن معين وغيره، مات بـ ستة عشر سنة أو ثلاث وعشرين وهو مساجد، وموالده ستة إحدى وعشرين - (خ) ١٢

(٣) هو طاوس بن كيسان البهان الجندي بفتح الجيم والنون، مولى همدان، قيل اسمه ذكوان، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال : أدرك خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد وعرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو الزبير وعرو بن دينار وسلمان الأسود وخلق . قال ابن عباس : إن لآذان طاوسا من أهل الجنة ، قال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكانت مستجاب الدعوة ، وثقة ابن معين وغيره ، روى له السنة . مات ستة ست وعشرين - من (خ) ١٢

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد الجلي الأحسى أبو عبد الله الكوفى ، أحد الأعلام ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي جحيفة وعرو بن حرث والعشبي ، وكان أعلم الناس به وعنه شعبة والسفياني وغيرهم روى له السنة ، كان يسمى الميزان ، وثقة العجل وغيره مات ستة ست وأربعين وعشرين - (خ) أقول : عامر الذي روى عنه هنا شعبي ، والحديث هذا أخرجه الحافظ طلحة من طريق الحسن والأشتاق وابن خسرو عنه من طريق أبي بحبي المدائى عن الإمام بسته عن امرأة مسروق ولم تسم في روایتها -

(٥) قير بفتح القاف، بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين ، وعنه الشعبي وابن سيرين والمقدام بن شريح بن هانى وابن شبرمة ، قال العجل : ثانية ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضنة ، وعند النسائي حكاية عن مسروق - (ت) ١٢

## — باب صلاة العيدين —

٢٨٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنهم فقال : إن عيدهم غداً<sup>(١)</sup> فكيف أصلى ؟ فقال<sup>(٢)</sup> يا أبا عبد الرحمن أخبره ، فقال : ابدأ بالصلاحة بلا أذان ولا إقامة وكبر في الأولى خمساً : أربعة قبل التراة ، ثم أقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ، ثم قم فاقرأ ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعاً واركع بآخرهن ، وأمره أن يخطب على راحته بعد الصلاة

٢٨٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد ، قال : سأله إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد ؟ فقالا : لا صلاة قبلها ، وقال : إبراهيم صل بعدها أربعاً ، وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت

٢٩٠ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن معاوية رضي الله عنه كان رجلاً بادنا ، فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين

٢٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال : سأله إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلى في بيتي كما يصلى الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فإذا أتيت الجبانة<sup>(٣)</sup> وقد فاتني كم أصلى ؟ قال : إن شئت فصل ركتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء

٢٩٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طم ، والأضحى قبل أن يطعم

٢٩٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن أم هطيبة رضي الله عنها ، قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين ،

(١) كذا في الأصل وعند محمد في الآثار . وكذا عند ابن زياد وأبي يحيى : (إن غداً عيدهم) فلعل الناسخ آخر (غداً) سروا (٢) كذا هنا ركذلك عند محمد في الآثار وعند مالحة والأشناني وابن خسرو من زواية الحسن وأبي يحيى : (فقالوا) بصيغة الجمع ولعله : (فقالا) واثـ أعلم - ١٢ - (٣) الجبانة المعلم العام في الصحابة - (مختـ) ٤٢

حتى لقد كانت البسكتان انخرجان في الثوب الواحد ، وحتى نخرج الحائض فتجلس  
في عرض النساء<sup>(١)</sup> فندعوا ولا تصلى

٢٩٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن  
عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يخطب في يوم عيد  
بعد الصلاة على راحته

٢٩٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> (عن)  
حماد عن إبراهيم ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر في صلاة  
الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٦ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميثم  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى  
صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد  
عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير  
أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر  
وكان يكبر فيقول : الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله  
الحمد ، وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاجمعة ولا  
تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٣)</sup>

٢٩٨ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن

(١) وعند الحسن في مسنده على ما ذكره الخوارزمي : « عرض النساء ، وعند الحارثي من طريقه  
عرض النساء ، وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه مختصرًا : كأن يرخص للنساء في المزروع في العيدين :  
الفطر والاضحي ، قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة ، وهو قول أبي حنيفة رضي  
الله عنه - ١٢ »

(٢) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل ، وزيد لأن عدداً رواه في كتاب الآثار كذلك ، ثم قال  
محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا لكته كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر  
يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع - ١٢

(٣) نقل المولى على القاري في شرحه لمختصر الواقية عن مبسوط شيخ الإسلام خواه زاده أنس  
أبا يوسف أخرج هذا الحديث في أمايله مستداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة  
وعبد الرزاق في مصنفهما والبيهقي في المعرفة موقعاً على رأيه أن الله عنه - ١٢

- عن إبراهيم قال : أيام معلومات أيام العشر ، وأيام معدودات أيام التشريق  
 ٣٩٩ - قال : وثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه كان يجئ يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزءاً إذا أخذ . وفي تلك الفتوح  
 ٣٠٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدته عن شريح <sup>(١)</sup> أنه كان يجئ يوم الجمعة والإمام يخطب  
 ٣٠١ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة : غسل ما أصبه منها ، ثم لا يعيد الوضوء في الأضحى <sup>(٢)</sup>  
 ٣٠٢ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم ، قال : يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة  
 ٣٠٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه  
 ٣٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال : ينصلت في العيدين كما ينصت في الجمعة

## ٩ - في الأضحى

- ٣٠٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين : أهل المسجد ، وأهل الجبانة  
 ٣٠٦ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : الأضحى ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومان بعده ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر  
 ٣٠٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن المخيم

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية الكوفى ، القاضى ، محضرم ولى لعمر الكوفة فقضى بها ستين سنة ، وكان من جلة العلماء ، وأذكى العالم : روى عن علي وابن مسعود ، وعنده الشعبي وأبو وائل ، وثقة ابن معين ، قال الشعبي ، كان أعلم الناس بالقضاء ، روى له البخارى والنسانى مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشرين سنة وقيل عشرين سنة - (خ) ١٢ (٢) هذا الحديث من الباب الآخر - ١٢

عن عبد الرحمن بن السابط <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم خى بكتشين أملعين  
أجدعين <sup>(٢)</sup> قال : واحد عنى ، واحد عن شهد إلا الله إلا الله من أمري

٣٠٨ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : البقرة تجزئ في الأضحى عن  
سبعة أناس

٣٠٩ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الميمون  
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصحابه : ليشتراك منكم  
سبعة في الجزور <sup>(٣)</sup>

٣١٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم  
عن القوم تكون لهم الظاهر اليودية <sup>(٤)</sup> فieriيدون أن يذبح أضحىهم يهودي لأن كل  
منه ظرهم ، قال : فقال إبراهيم : أما أنا فأأحب إلى أن أذبح أضحى بيدي  
٣١١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه قال : إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه <sup>(٥)</sup>

(١) هو عبد الرحمن بن سابط القرشي البجعى المكى ، تابعى نفقة ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وروى عن عمر وسعد والعباس وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ وأبى ثعلبة الحشنى ، وقيل : لم يدرك واحدا  
منهم ، وروى عن أبيه وله صحابة وجابر وأبى أمامة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وعنهم ابن  
جرجع وليث بن أبي سليم وابن خثيم وعائمة بن مرثد وعبد الملك بن ميسرة ، روى له ستة إلبابخارى  
مات ستة ثمانين عشرة ومائة - ١٢

(٢) الجذع من الشاة : مات له ستة ، والألمام ما ياضه أكثر من سواه ، أقول : وأخرجه الإمام  
محمد مكذا في الآثار وليس فيه (أجدعين) وأخرجه الحارثى من طريق شجاع عنه عن الميمون عن عبد الرحمن  
عن جابر مرفوعا متصل ، ومن طريق القاسم عنه مرسلا نحو ما أخرجه أبو يوسف ومحمد ، وفيه «أجدعين  
أقريباً من أملعين» ، وكان سقط من الأصل (أجد) و(عين) كان موجوداً نصحيح من روایة الحارثى ، وأخرجه  
طلحة بن محمد أيضاً من طريق القاسم مرسلا - ١٢

(٣) المزور : الحال الذى ينحر ، أقول : وأخرج الحديث طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف وابن  
المظفر وابن خسرو أيضاً من طريق أسد بن عمرو عن الإمام ، ولنفذه : «يشترك كل سبعة في جزور» - ١٢

(٤) الظاهر : الحاضنة ، والخائن أيضاً . وجده أظمار والثور - (م) ١٢

(٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ولفظه : أنه كان يكره أن يذكر اسم الإنسان مع اسم الله  
على ذيحيته أن يقول : بسم الله تقبل من ذلان . قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة قوله : إذا  
جزرت ، أى نحرت الجزور - ١٢

٣١٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تجزئ عنك ، فقال له : عندى جذع من المعر ؟ فقال : يجزئ عنك ، ولا يجزئ عن أحد بعده <sup>(١)</sup>

٣١٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتط في ذبح أخيتك شيئا منها

٣١٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي كباش <sup>(٢)</sup> أنه جلب كاش جذعان إلى المدينة بفعل الناس لا يشترون ، فقام أبو هريرة رضي الله عنه بفسحها وفرزها ، ثم قال : نعم الأخذية الجذع السمين فاشتراها الناس <sup>(٣)</sup>

٣١٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الجذع من الصنآن يجزئ إذا كان عظيما

٣١٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه <sup>(٤)</sup> عن يحيى بن عمر بن سلمة <sup>(٥)</sup>

(١) أقول : وأخرجه الحارثي في مسنده متصلًا من طريق الإمام أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار الحديث - ١٢ (٢) هو أبو كباش السلى . وقيل : عنى ، روى عن أبي هريرة : نعم الأخذية الجذع ، وعنه كدام بن عبد الرحمن ، روى له الترمذى هذا الحديث - (٣) ١٢

(٣) أقول : وأخرجه طلحة من طريق أسد وابن المنظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه عن كدام ابن عبد الرحمن السلى عن أبي كباش : وأنه جلب كاشا إلى المدينة بفعل الناس لا يشترونها ، فقام أبو هريرة بفسحها فقال : نعم الأخذية الجذع السمين فاشترى الناس ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار مختصرًا عنه عن كدام السلى عن أبي كباش أنه سمع أبي هريرة يقول : نعم ، الأخذية الجذع من الصنآن ، قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فلم أن واسطة كدام سقط من السنن هنا . قلت : وأخرجه الترمذى مرفوعا بهذا السنن : نعم ، الأخذية الجذع ، ثم نقل عن البخارى الصحيح وفقه ، والله أعلم - ١٢ (٤) كما في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السنن أو لعله رواه أبو يوسف عن يحيى بلا واسطة ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن يحيى الحديث - ١٢

(٥) يحيى بن عمرو بن سلمة المهدانى . ويقال : الكندى الكوفى ، ذكره البخارى في تاريخه . وقال : دوى عن أبيه ، روى عنه التورى وشعبة وعاصم الأحوال - (جامع) أقول : وذكره المؤذق أيضًا في المتناقب في مشايحه وأما أبوه عمرو بن سلمة بن الحارث : فروى عن علي وأبي موسى وسلامان بن ربيعة . وعنده أباه والشعبي ويزيد بن أبي زياد ، وروى له البخارى - ١٢

عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال : من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثرا وأطاب <sup>(١)</sup>

٣١٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعطى وهو على الخلاء ، فقال : يحمد الله على كل حال <sup>(٢)</sup>

٣١٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، عن كل حرب أو عبد : صغير أو كبير <sup>(٣)</sup>

٣١٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقة بن مرثد عن علي <sup>(٤)</sup> عن حمران <sup>(٥)</sup> أنه قال : ماروئ ابن عمر رضي الله عنهما قد لا يأقرب الناس منه مجلساً حمران ، فقال ابن عمر ذات يوم : يا حمران ما أراك لرمتنا إلا تستفيدين <sup>(٦)</sup> مما خيرا ، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن ، قال : انظر ثلاثا ، فاما اثنان <sup>(٧)</sup> فإني أراك عنهما ، وأما واحدة فإني آمرك بها ، قال : ما هو ؟ قال : لا تموت وعليك دين ، إلا دينا ترك له وفاما ، ولا تنتفين <sup>(٨)</sup> من ولدك ، فإنه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا فصاصا ولا يظلم زبك أحدا ، ولا تدعن ركعتي الفجر فإن فهما الرغائب <sup>(٩)</sup>

(١) أقول : هذا الحديث وما بعده من أبواب شتى فلعل ألفاظ الأبواب سقطت من الأصل - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ولفظه : «احمد الله على أى حال ، كنت في خلاء أو غيره ، قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . قال محمد : وبه تأخذ ، فان أدى صاعا من شعر أجزأه أيضا ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يحرمه . وأما في قوله فلا يحرمه إلا صاع من زبيب ، أخبرنا سفيان الثورى عن عثمان بن الأسود المكي عن جعفر قال : ماسوى البر فصاعا ، قال محمد : وبهذا تأخذ - ١٢

(٤) هو علي بن الأقر ، صرخ به الحارثي في روايته ، وعند بعضهم على بن حمران وأطلقه تصحينا وهو

عن حصن إلى بن - ١٢ (٥) هو حمران بن أبان مولى عثمان أدركه أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان

ومعاوية ، وعنه وأبنه وعمر وعطاء الليثي وزيد بن أسلم ، روى له ستة مات ستة خمس وسبعين - (خ) ١٢

(٦) كذلك في الأصل ، وعند محمد في الآثار : (إلا لتقستك خيرا) - ١٢ (٧) كان في الأصل :

(اثنين) فصحح ، وهو في الآثار لمحمد اثنان - ١٢ (٨) يقال : اتفى من ولده نفاه أن يكون

ولده - ١٢ (منج)

(٩) وعند الإمام محمد في الآثار عنه : (فانهما من الرغائب) والرغائب جمع رغبة ، وهي العطاء الكثير

وما يرغب فيه من نفائس الأموال - ١٢ (مخ)

٣٢٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا سَوَادٌ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا سَوَادٌ<sup>(١)</sup>

٣٢١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف (عن أبيه) عن أبي حنيفة عن الميمون<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّياَ الظَّهَرَ فِي يَوْمَيْمَا وَهُما يَرْبَانُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا ، ثُمَّ أَنْبَأَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي ، فَقَعَدَا وَهُما يَرْبَانُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْلُّ لَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتَى بِهِمَا وَفَرَّأَهُمَا<sup>(٣)</sup> تَرْعَدُ ، مِنْ خَاتَمَةِ أَنَّ يَكُونُ قَدْ حَدَثَ فِيهِمَا شَيْءٌ ، فَأَهْلَمَاهُمَا ، فَأَخْبَرَاهُمَا الْخَبْرُ ، فَقَالَ : إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ وَاجْعَلَا الْأُولَى هِيَ الْفَرِيقَةُ

٣٢٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ اسْرَارٌ أَوْ نُورٌ أَوْ بَنَاءً أَوْ امْرَأَةً<sup>(٤)</sup> فَلِيُسْمِعَ مَعَهُ

(١) قلت: الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) وعن الحارثي من طريق أبي مقاتل الميمون عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجليْنِ، الحارثي، قال الحارثي: قد روی هذا الخبر جماعة عن الميمون منهم من يرفعه ومنهم من لم يحاور به الميمون، وقال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الميمون يرفعه الحديث وزاد في آخره: «وَهَذِهِ نَافِلَةٌ»، قال محمد: «وَهُنَّا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَمْدُدُ الْفَجْرَ وَالْمَصْرُوْلَ الْمَغْرِبَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُمَا فَلَا تَعْدُهُمَا غَيْرَ مَاصِلِّيهِمَا»، قال محمد: «أَمَا الْفَجْرُ وَالْمَصْرُوْلُ الْمَغْرِبُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِي بَعْدِهِمَا نَافِلَةً لِتَوْلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَأَمَا الْمَغْرِبُ فَهُوَ وَتْرِ فَيْكِرَهُ أَنْ يَصْلِي الْتَّطْرُعَ وَتَرَا، فَإِذَا دَخَلَ مَعْهُمْ رَجُلٌ تَطْلُعُوا فَسِيلُ الْأَمْمِ فَلَيَضْفِلُ إِلَيْهَا رَكْعَةً رَابِعَةً وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَهَذَا كَلِمَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، قلت: «وَأَخْرَجَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مَتَّلِعًا أَبُودَاوِدَ وَالْتَّمْذِي وَالنَّسَانِي وَالْحَمْزِي وَالْبَيْهَقِي عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّهُ»، الحديث - ١٢

(٣) الفريضة: لَمْ يَمْلِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِتَرْتَدَ ، وَأَرَادَ هَذَا عَصْبَ الرَّفِيقَةِ وَعَرْوَقِهَا ، وَقَيْلَ أَرَادَ شِعْرَ الْفَرِيقَةِ ، وَتَرْتَدَ : أَيْ تَرْجِفُ خَوْفًا - (مُعَجمٌ) ١٢

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَلِفَظَ امْرَأَةً مَكْرُهَهُ مِنْ سِوَالِ النَّاسِ أَوْ هُوَ تَصْحِيفُ حَاطِطٍ : لِأَنَّ مُحَمَّداً رَوَاهُ عَنْ فِي الْآثارِ وَلَفْظَهُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَاطِطٍ قَالَ : حَسْنٌ مَلِمٌ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ بَنَاءً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُنَّا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرًا مَرْأَةً أَصْلًا وَاللهُ أَعْلَمُ - ١٢

٣٢٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
تيم بن سلامة<sup>(١)</sup> عن شيث بن ربيع<sup>(٢)</sup> أنه صلى فبرق أمامه في القبلة ، فقال له حذيفة  
رضي الله عنه (حين) أنصرف<sup>(٣)</sup> إنه ليس من مصل يصلي إلا قبل الله تعالى عليه  
وجه حتى ينصرف ، فلا تبرق أمامك وابرق عن يسارك

٣٢٤ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وعمره يساره رجل ، فأراد ابن  
مسعود أن يبرق فكره أن يبرق عن يمينه ، فقول الرجل عن يمينه وبرق عن يساره

٣٢٥ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه قال : لا تبرق في الصلاة أمامك ولا عن يمينك ، وابرق عن يسارك أو  
تحت قدمك اليسرى

٣٢٦ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يوم الناس بالمداشر على دكان من حصى  
بغديه سدان ورضي الله عنه إليه وقال : إنما أنت من القوم فقم معهم

٣٢٧ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلا  
القرآن ، فترى بدور عتبة قال إليها فبال ثم خرج ، فقال له : أقرأ ، قال : فظن الرجل  
أن قراءة القرآن لاتصالح على غير وضوه ، وإن عبد الله قد نسى أن يكون أراق  
الماء ، فقال الرجل : الماء منك قريب ؟ فقال عبد الله : لا بأس أن تقرأ القرآن

على غير وضوه

(١) هو تيم بن سلامة السلى الكوفي ، روى عن سليمان بن الزبير وشريح وعبد الرحمن البصري . وعنه  
الأعشى ومنصور وطلحة بن مصرف وجامع بن شداد وغيرهم ، روى له الستة إلا البخاري والترمذى . ثقة  
مات سنة (مائة) (ت) وكان في الأصل (نعميم) وهو مصحف ، أقول : وزيادة حماد بينه وبين الإمام من  
خصائص هذا الكتاب ، ولعله أدرجه الناسخ سهوا ، لأن الحسن وابن خسرو من طريقه أخرجاه عنه  
عن تيم من غير ذكر حماد — ١٢

(٢) هو شيث ، بفتح أوله والواحدة ثم مثلثة ، ابن ربيع التميمي اليربوعي أبو عبد القدس الكوفي ،  
روى عن علي وحذيفة ، وعنه محمد بن كعب القرظى وسليمان التميمي ، روى له أبو داود والنسائي في (عمل)  
اليوم والليلة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن حبيب — ١٢ (٣) لفظ (حين) ساقط من الأصل  
وعند ابن خسرو (فلا أنصرف) والله أعلم — ١٢

٣٢٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يفترش رجله اليسرى : يضعها بين أليته وينصب اليبي فيقعد عليها في الصلاة <sup>(١)</sup> ويكره أن يقعد على اليبي إلا من عذر

٣٢٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ابنًا له إذا بجد رفع شعره لا يصبه التراب وهو في الصلاة ، فأخذ شعره فدللكه في التراب وأمر به خلق

٣٣٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة <sup>(٢)</sup>

٣٣١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة «يعني في الأولى والثالثة <sup>(٣)</sup> » ، انقض كأنه ولا تقدر

٣٣٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يده اليبي على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك الله تعالى <sup>(٤)</sup>

٣٣٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصل جالسا ، فإن لم يستطع يسجد فليوم ليماء ويحمل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود

(١) كذا في الأصل وعمل (فيقعد عليها) قبل وينصب اليبي ولعله كان سقط من الأصل المنقول عنه وكان على المأمور فأدرجه الناسخ في غير محله ، وانه أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : لازم يأسأ بمسحة ذلك قبل الشهد والتسليم : لأن تركه يؤذى المصلى وربما شفه عن صلاته . وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط هنا بعض العبارة مثل يقول أو يعني قبل (انقض) وكذلك الثالثة كان في الأصل الثانية وهو تحرير فصحح ، ثم رأيت قبل ذلك الباب هذا الحديث تم وفيه زيادة افتراض الدراعين وفي آخره يعني يقول كما هو مقام (انقض كأنه) فراجعه هناك - ١٢

(٤) وأخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه والامام محمد في الآثار عنه ، قال محمد : ويضع بطنه كنه الآيin على رسنه الآيسر تحت السرة فيكون الرسن في وسط الكف ، أخبرنا الريبع بن صبيح عن أبي معمر عن إبراهيم النخعي أنه كان يضع يده اليبي على يده اليسرى تحت السرة ، قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٣٣٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أول من جاء بالعود الذي يسجد عليه إبليس ، وكان يذكره من أجل النصارى وصلبهم

٣٣٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرابياً أمهم في طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضي الله عنه ، فقرأ الأعرابي : « والليل إذا ينشى والنهر إذا تجلى وهو الذي خلق الحبس ليجعل منها نسمة تسمى ، قال ، فقال عبد الله : ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ! إن هذا إلا اختلاق !

٣٣٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سلم الإمام تأخر وتفقد القوم « يعني إذا أرادوا التطاوع » (١)

٣٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي يعقوب (٢) عن حماد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله زادكم صلاة ، فذكر الوتر (٣)

٣٣٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو (٤) وأبي موسى رضي الله عنهما أنهما قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً من أول الليل ووسطه وآخره ، لتسكون سعة للمسلمين

٣٣٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتّر من أول الليل فإذا قام سحراً أضاف

(١) من عادنا آثار باب الوتر والتقوت ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٢) أبو يعقوب : هو وقدان العبدى ، وفقيه مذكره ، وكان في الأصل أبو يعقوب ، وهو تصحيف صحيح ، وفي رواية محمد بن مسروق عن الإمام عن أبي يعقوب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو الحديث روأه ابن خسرو - عقود ، فعلم أن المهم مجاهد ، والحديث روأه إعماق بن راهويه في مسنده عن عبد الله بن عمرو وعبيدة بن عامر : ، إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حر النعم : الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأخرجه الأربعة إلا النسائي ، وأحمد والدارقطنى وابن عدي من حديث عمارجة بن حنادة مرفوعاً : إن الله أ Cmdكم بصلاة ، وهي خير لكم ، وهي الوتر ، الحديث - ١٢

(٣) كذا في الأصل ولعله (وذلك الوتر) فصحيح لأن الحارثي وغيره أخرجه عنه بهذا السند وفيه : وهي الوتر ، - ١٢ (٤) هو أبو مسعود البدرى الأنصارى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - ١٢

إلى وتره ركعة ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنه ليلعب بوتره ، ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صل ركتين ركتين ، فإنه يصبح على وتر

٣٤٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد  
قال : سأله سالماً عن صنع ابن عمر رضي الله عنهما ذلك ؟ فقال : كان رأيه  
لم يأثره عن أحد

٣٤١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن  
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر : أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنْ عَلَيْهِ ، وَصَلَ عَلَى النَّبِيِّ  
صل الله عليه وسلم ، وادع لنفسك ، وكان يذكره أن يوقت شيئاً من القرآن ، وكان  
يذكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حى

٣٤٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد  
عن إبراهيم عن ابن عمر <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أنه قال : ماأحب أن ترتك الوتر ليلة  
واحدة ، وأن لحر النعم

٣٤٣ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال :  
إذا نسي الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة <sup>(٢)</sup>

٣٤٤ - قال : حدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن  
حاد عن إبراهيم أنه قال : إن سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركرة واحدة  
فتهاب ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال له أنت تورث الجدات ! فلا تورث الحرواء

٣٤٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن  
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره : قبل الركوع ، فإذا أودت أن

(١) وكذلك أخرجه الحسن بن زيد وابن خسرو من طريقه عنه عن ابن عمر وأخرجه الإمام محمد  
في الآثار والموطأ عنه بهذا السند عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ماأحب أن ترتك الوتر بثلاث  
وأن لحر النعم ، قال محمد : وبه تأخذ ، الوتر ثلاث لايفصل بينن السلام ، وهو قول أبي حنيفة - ١٧ »

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولستا تأخذ بهذا يوتر على كل حال إلا في سبعة ينكره  
فيها الصلاة : حين تطلع الشمس حتى تبكيض أو يتصف النهار حتى تزول الشمس ، أو عند بحر أو الشمس  
حتى تغيب ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

تقتت كبرت ، فإذا أردت <sup>(١)</sup> أن ترکع كبرت

**٣٤٦** — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الرکوع

**٣٤٧** — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد <sup>(٢)</sup> عن ذر <sup>(٣)</sup> عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زر <sup>(٤)</sup> عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركمة الأولى من الوتر بسبعين اسم ربكم الأعلى ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد » <sup>(٥)</sup>

**٣٤٨** — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن أجعل في القنوت دعاءً معلوما

**٣٤٩** — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حيا من المشركين فلت يدعوا عليهم ، لم يرقأنا قبلها ولا بعدها

**٣٥٠** — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه (إذا أردت) والله أعلم (٢) هو زيد بن الحارث بن عبد الكلبي أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله اليامي الكوفي ، روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر وسعيد ابن عبد الرحمن بن أبي زر وأبا للي وأبا وايل وإبراهيم التميمي ومجاهد عمارة ، وعنهم منصور ومغيرة والأعشن ومسعر والحسن بن حبي وشريك وأبا مقول وسفيان ، روى له ستة ، ونفعه غير واحد . مات سنة اثنين وعشرين ، وقيل ثلاثة وعشرين وقيل أربع وعشرين ومائة (ت) — ١٢ (٣) هو ذر بن عبد الله بن ذرازة المربعي المدائني أبو عمر الكوفي الفاسق أخرج له الأئمة ستة ، روى عن عبد الله بن شداد بن المداد وسعيد بن أبي زر وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعشن ومنصور والحكم وزيد اليامي وسلة ابن كهيل وحبيب وحسين وطلحة وعطاء بن السائب ، كان من عباد الكوفة ونفعه غير واحد — (ت) ١٢ (٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي مولام الكوفي ، روى عن أبيه (وله صحبة) وعن ابن عباس وروالله ، وعنه جعفر بن أبي المغيرة وطلحة وقادة وزيد اليامي وسلة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت (والصحيح أن بينهم ذرا) والحكم نفعه ، روى له ستة — (ت) ١٢

(٥) وأخرجه الإمام محمد في مسنده وكتاب الآثار عنه ، قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً وهو قول أبي حنيفة — ١٢

- ٣٥١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يفت حق لحق بالله تعالى
- ٣٥٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه قلت يدعوا على معاوية رضي الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقت معاوية يدعو على على فأخذ أهل الشام عنه
- ٣٥٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك لابن ميسرة <sup>(١)</sup> عن زيد بن وهب <sup>(٢)</sup> أن عمر رضي الله عنه كان يفت إذا حارب ويبدع القنوت إذا لم يحارب <sup>(٣)</sup>
- ٣٥٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : حسبت غير رضي الله عنه ستين لم أره قاتلا في سفر ولا حضر
- ٣٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه (من) أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> قال : ثنا الصلت بن بهرام <sup>(٥)</sup> عن حوط <sup>(٦)</sup> عن أبي الشعثاء <sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الملايلي أبو زيد الكوفى الزراد ، روى عن ابن عمر وأبي الطفلي وزيد ابن وهب وطاؤس ومجاحد وعطاء وسعيد ، وعنه شعبة ومسلم ومتور وزيد بن أبي أنيسة ، روى له الستة ، وثقة ابن معين وغيره ، مات في المشرق الثاني من المائة الثانية - (٨)

(٢) هو زيد بن وهب الجنفي أبو سليمان ، حاجر فات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، نزل الكوفة ، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبا الدرداء وأبا موسى ، وعنه جيب وسلة ابن كهيل والأعشى وعبدالملك بن ميسرة وحداد ، روى له الستة ، وثقة ابن معين وغيره ، مات سنة ست وعشرين - (٩)

(٣) وأخرجه طلحة وابن خسرو عنه سدا ومتنا - (١٠)

(٤) ما بين القوسين كان ساقطا من السندي فدره ، لأن عمدا رواه في الآثار عنه ، وكذلك الأشنان وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه عن الصلت الحديث - (١١)

(٥) الصلت بن بهرام التميمي ويقال الملالي أبو هاشم الكوفي ، روى عن حوط وأبي وايل وإبراهيم النخعي والشعبي ، وعنه أبو حنيفة والسفريات وشريك وآخرون ، وثقة غير واحد ، مات سنة سبعين وأربعين ومائة - (١٢)

(٦) هو حوط بن عبد الله بن نافع ، وقيل رافع البدي ، روى له الستة ، وثقة ابن حبان في الثقات أبو الشعثاء وتميم بن سلة ، روى عنه أبو حنيفة والأعشى والصلت ومسلم ذكره ابن حبان في الثقات

وحوط ، بفتح الحاء المهملة ، - (١٣)

(٧) هو سليم بن أسود بن حنظلة المخاربي أبو الشعثاء الكوفي ، روى عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبا ذرولسان وأبي موسى وأبي هريرة وابن عمرو وابن عباس وعائشة وأبي أيوب ومسروق والأسود ، وعنه ابنه أشمت وإبراهيم النخعي وحبيب وجامع وأبو إعاق ، روى له الستة ، وثقة غير واحد مات سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين - (١٤)

لأبي الشعثاء : أبىت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لاتلى قرآن  
ولا راكع (١)

٣٥٦ - حذتنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه  
وسلم يوم الجمعة فقال له : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ولكن لا أعلم ، قال : فقرأ  
عليه : « وإن رأوا تجارة أو طروا انقضوا إليها وتركوك قائمًا ، الخطبة يوم الجمعة قائمًا »

٣٥٧ - قال : حذتنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
عن إبراهيم أنه قال : ما اغتسلت في العيدن فقط ، فاما الجمعة فإن اغتسلت خسن ،  
وإن تركت خسن ، وإن أشت ماسمنا فيه أنه كان يقال : لانت أقدر من تارك  
الفصل يوم الجمعة !

٣٥٨ - قال ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة (عن حماد<sup>(١)</sup>) عن إبراهيم  
أنه قال : من أدرك الجمعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه  
يصلّي الجمعة وقد أدرك الجمعة<sup>(٢)</sup>

٣٥٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أن رجلا استقرأ ابن مسعود رضي الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة  
فسكت عنه حتى إذا أصرف ، قال : أما إن حظك من الجمعة مسألتك عنه

٣٦٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه

٣٦١ - قال : حذتنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب

(١) من ماهنا أحاديث باب الجمعة فاعمل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢ (٢) مأين

التوصين ساقط من الأصل وزدته لأنه موجود عند محمد في الآثار - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه بمعنى هذا الحديث ، ثم قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ولست  
نأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركمة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا وبذلك جامد  
الآثار عن غير واحد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن ثابتة عن أنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسib  
وخلاس بن عمرو أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركمة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى  
أربعا ، وكذلك بلغنا أيضا عن علقمة بن قيس والأسود بن بزید ، وهو قول سفيان الثورى وذفر بن  
المذيل ، وبه نأخذ

**الطائفي** <sup>(١)</sup> عن محمد بن كعب الفرزلي <sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم نه قال : الجمعة واجبة لا على العبد والمرأة والمريض والمسافر

**٣٦٢** - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : عطس رجل إلى جندي وأنا في الصلاة فقلت له : يرحمك الله فسألت إبراهيم عن ذلك فقال : لا بأس أخوك دعوت له <sup>(٣)</sup>

**٣٦٣** - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تشتت العاطس وترد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة <sup>(٤)</sup>

**٣٦٤** - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم

**٣٦٥** - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يحصل الإمام يوم الجمعة فصل أربع

(١) هوأيوب بن عائذ الطائي ابن مدخل البحترى الكوفى ، روى عن قيس بن مسلم وبكير والشعبي وعن عبد الواحد بن زياد والسفىيانان وغيرهم ، روى له الشيخان والتزمى والنمسانى . تابعى ثقة ، والبحترى «بضم الباء والباء وسكون الماء» . - (ت)

(٢) محمد بن كعب الفرزلي المدى ، ثم الكوفى ، روى عن فضالة بن عبيد وعائشة وأبي هريرة وعن أبي الدرداء مرسلا ، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الماد والحكم ، روى له السنة ، كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، مات . سنة تسع عشرة وقيل عشرين ومائة - (خ)

(٣) قلت تشميت العاطس في الصلاة يفسدها عند الإمام ، لما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى : إنما أنا أصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : رحلك الله ، فرماني القوم بأصارهم ! فقلت : وائلكم أماء ما شأتم تظرون إلى ! بلغوا بضربيون بأيديهم على أغذاهم !! فلما رأيتهم يصمتون لكتني سكت ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعائى فبأى هو وأمى : مارأيت عملا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما نهى ولا ضربنى ولا شتتني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولست أنا أخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان ، قال : مره فلا يعودون ! قال محمد : وهذا نأخذ : الخطبة بنزلة الصلاة لا يشتم فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٣٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف قال : ثنا يحيى بن سعيد <sup>(١)</sup> عن عمرة <sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم فقيل لهم : لو أغلسلتم

٣٦٧ — قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد بن حوشو من ذلك

٣٦٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن أبان أبي عياش <sup>(٤)</sup> عن أبي نصرة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ وأقى الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغسل فهو أفضل <sup>(٥)</sup>

٣٦٩ — قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن عبد الله رضي الله عنه وأصحابه كانوا لا يقتلون في الفجر <sup>(٦)</sup>

٣٧٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يغرنكم محشركم <sup>(٧)</sup> هذا من الصلاة يقيم أحدكم

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن ثعلبة الأنصارى التجارى أبو سعيد المدى القاضى ، روى عن أنس وابن المسب والقاسم وعراك بن مالك وخلق ، وعن الزهرى والأوزاعى ومالك وسفيان وابن حبيب والجibrان وأمم . روى له ستة ، مات ستة ثلاث وأربعين ومائة

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر أم المؤمنين عائشة رivot عن عائشة وأختها أم هشام وأم حبيبة حنة ، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وابن أخيها يحيى ابن عبد الله وابن ابنها حارثة وابن أخيها أبو يكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله وبهجه ، بن سعيد وعبد ربه وعروة وسلمان بن يسار والزهرى عمرو بن دينار . روى لها ستة ، تابعة ثقة ، ماتت ستة ثمان وتسعين وقيل ثلاث وقيل ست ومائة — (ت) ١٢

(٣) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محدا والأشناني وابن خسرو كلهم أخرجوه عن الإمام ، أو لعله رواه هو عن أبان من غير واسطة الإمام ، والله أعلم — ١٢

(٤) أبان بن أبي عياش فiroز أو دينار البىدى ولاه أبو إسماعيل البصري روى عن أنس وسعيد ابن جير ، وعن عران القطان وفضل وغيرهما ، له فرد حديث في سن أبي داود ، قال أ Ahmad : متوك مات في حدود ستة وأربعين ومائة ، قلت : لم يصرح بنبنته محمد في الآثار وهذا مصرح ، وقال السيد مرتفى : هو أبان الرقاشى أى والد يزيد لكنه هو مصرح هنا بأنه ابن أبي عياش ، والله أعلم — ١٢

(٥) قلت : ولابن نصرة متابع عن جابر وهو أبو سفيان ، روى عنه الأعشى أخرج الطحاوى ، قوله شاهد من حديث الحسن ويزيد الرقاشى عن أنس عند الطحاوى ، وفي سن أبي داود عن الحسن عن

عمره ، وكذلك أخرجه الترمذى وصححه والنمسانى وأحد وابن أبي شيبة — ١٢

(٦) هذا الحديث من باب الوتر أدرج هنا — ١٢ (٧) المحشر : مكان تجتمع القوم ، والجلاء عن الأوطان ، والقضية المزروعة والبساتين والقرى — ١٢

في ضيغته (١) ويقول أنا مسافر (٢)

٣٧١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تزوره فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك

٣٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : إنما قوم سفر فن كان من أهل البلد فليتم الصلاة

٣٧٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكل

٣٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد قال : سألك إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة ؟ فقال : إذا خرجت من الكووة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت ، قال حاد : فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك

## ١٠ - باب صلاة الخوف

٣٧٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة يازاه العدق ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلّى بهم ركمة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا يازاه العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي يازاه العدق فيصلّى بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا يازاه العدق ، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلون ، فذلك قوله تعالى : «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَى الظُّلْمَاءِ» فلتقم طائفة منهم معك ولتأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائك ولاتأطئ آخرين آخر الآية

(١) زاد محمد في الآثار بعد ضيغته (فيقصر) والباقي سواه - ١٢ - (٢) هذا الحديث وما يبعده إلى ختم الباب من باب صلاة السفر ، ولننظر إلى باب ساقط من الأصل وآثار صلاة السفر قد مررت قبل ذلك في مقام واحد ثلاثة أحاديث منها هنا حدثان (قريباً للغرض) مكرران فراجع هناك - ١٢

٣٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم التخعي<sup>(١)</sup>

٣٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صلية في الخوف وحدك فصل قائمًا مستقبل القبلة ، فإن لم تستطع فراً كما مستقبل القبلة ، ولا تسبّد على شيء ، أوم إيماء ، واجعل سجدة لك أخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة في الركعتين الأوليين

٣٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنائز يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدّمين يضع السرير على منكبيه ، أو يكون خلفه كذلك ، ويقول : هذا ما أحدثوا<sup>(٢)</sup>

## ١١ - في غسل الميت وكفنه

٣٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في غسل الميت : يجزد ويوضع على تخت ، ويحمل على عورته خرقه ، ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة ، يبدأ بيامنته ولا يمضض ولا ينشق ، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ، ولا يسرح ، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القرابح حتى تنتهي وترى أن الماء قد خالص إلى ما يليل التخت منه ، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأحسن هو والسدر<sup>(٣)</sup> فإن لم يكن سدر فخرص<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن واحد منها أجزأك الماء ثم يضجع<sup>(٥)</sup> على شقه الأيمن فيغسل بذلك الماء حتى تنتهي وترى أن الماء قد خالص إلى ما يليل التخت منه ، ثم يقعده فيستنده إليه<sup>(٦)</sup> فيعصر بطنه فإن سال عنه شيء

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه مختصراً من غير ذكر الخليفة ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركتهم بغير قراءة : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة ، وأما الطائفة الأخرى فأنهم يقضون ركتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) هذا الأثر من باب الجنائز لفظ الباب قبله ساقط من الأصل - ١٢ (٣) وفي رواية محمد

عنه في كتاب الصلاة (فأغلى بالسدر) - ١٢ (٤) الحرص وبالضم ، الأشنان - ١٢ (٥) وفي رواية

الصلاحة (لم تضجعه فتحسه) (٦) وفي رواية الصلاة (فتندنه إليك فتمسح بطنه دقيقاً)

مسحه <sup>(١)</sup> ثم يضع لشه الإيسر فغسله أيضا بالماء الفراح حتى تقيه وترى أن الماء قد خلص إلى مایل التخت منه، ثم تشفه في ثوب، وقد أمرت باكفالنه <sup>(٢)</sup> وسريره فأجر وتر، ثم تجعل الحنوط في لحيته ورأسه، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود، ثم تابسه قيضا إن كان لم يكن فلا يضره، وتتبسط رداءه وتتبسط إزاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الإزار من قبل شه الإيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ثم تعطف عليه من الجانب الأيمن كذلك وتعطف <sup>(٣)</sup> الرداء كذلك، ثم تعدد عليه أكفاله إن خفت أن ينتشر عنه كفنه، ولا يتبع بناه فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها، وذكر أن المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيمة القناع، وتكتفن المرأة في درع وإزار ولفافة وخرار وخرقة ترابط فوق الأكفان، قال: وسألت أبي حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج ؟ فقال: حسن، وقال أبو يوسف: لا أرى بذلك بأساً، وفي <sup>(٤)</sup> حديث إبراهيم: « فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر، وحل العقدة إن كنت عقدتها، ويقول الذي يضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> »

٣٨٠ - قال: ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم <sup>أنه</sup> قال:

اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ماخلا الورس والزعفران

٣٨١ - قال: ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال:

تكتفن المرأة في لفافة وإزار ودرع وخرار وخرقة، وإن شئت في ثلاثة أثواب،

(١) رواية الصلاة هنا هكذا (غسله ثم اضجهه على شه الإيسر فاغسله بالماء)

(٢) وفي كتاب الصلاة هنا هكذا (وقد أمرت قبل ذلك باكفالنه وسريره فأجرت ثم تتبسط اللافافه ببطا، وهي الرداء طولاً ثم تبسط الإزار عليها طولاً فان كان له قيس لم يضره ثم تضع الحنوط في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الإزار عليه) الحديث والباقي سواء إلا مأربه عليه - ١٢

(٣) وفي كتاب الصلاة هنا (ثم تعطف اللافافه عليه وهي الرداء كذلك فان خفت أن تنتشر عليه أكفاله عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بناه إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون) الحديث مع زيادة وتفصان وما هاهنا أتم - ١٢ (٤) أي رجع إلى الحديث السابق وتم الاعتراض هنا، قوله « فإذا ، الخ متصل بقوله « فوق الأكفان » - ١٢ (٥) وأخرج الحديث بطوله الإمام محمد في كتاب الصلاة عن الإمام أبي يوسف عنه، ونبهت على اختلاف الألفاظ في مواضع منها - ١٢

وقال : لا يسرح رأس الميت ولحيته

٣٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوماً يسرحون رأس ميتهم ، فقالت : علام تتصون <sup>(١)</sup>  
ميسمكم <sup>(٢)</sup>

٣٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
تفسل المرأة زوجها ، ولا يفسل الرجل امرأته <sup>(٣)</sup>

٣٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا  
ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علّوها كيف تفسلها فتفسلها

٣٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
علي رضي الله عنه أنه قال : من غسل ميتاً اغتسل <sup>(٤)</sup>

٣٨٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في ذلك : إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا منه  
ويجزئ منه الوضوء <sup>(٥)</sup>

٣٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة وقيص

(١) نصوت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومدتها ، وقول عائشة رضي الله عنها : « علام تتصون ميسمكم »  
كانها كرهت (مع) - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار وأبن خسرو في مسنده من طريق الحسن كلامها عنه ، قال محمد : وبه

أخذ لا ترى أن يسرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه وألفظه - في المرأة توت مع الرجال : « ينسليها زوجها ،  
و كذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته » ، قال أبو حنيفة : لا يجوز أن يفسل الرجل امرأته ،  
بغفل هذا من قول أبي حنيفة وهذا من قول إبراهيم فلمل بمعنى العبارة سقط هنا من الأصل والله أعلم  
ثم قال محمد : ويقول أبي حنيفة أخذ أن الرجل لاعنة عليه ، وكيف يفسل امرأته وهو يحمل له أن يتزوج  
أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمهما ! بلتنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا  
كانت حية ، فاما إذا ماتت فأنت أحق بها ، قال محمد : وبه نأخذ - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ثم قال : ولا زرarah أسر بذلك أنه راه واجباً - ١٢

(٥) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ، قال محمد : وإن شاء أيضاً لم يتوضأ ، فإن كان  
أصحابه شيء من النساء غسل به الميت غسله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

**٣٨٨** - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ كَانَا لَهُ فَأَوْصَى أَنْ يَغْسِلَا وَيَكْفَنَا فِيهِمَا ، وَقَالَ : الْحَسْنَةُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ

**٣٨٩** - قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَيْمَهُ قَالَ ثُمَّا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينِ (٢) أَنَّهُ قَالَ : سَئَلَ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَسْكِ يَحْمِلُ فِي حُنُوطِ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : أَوْ لَيْسَ هُوَ طَيِّبٌ طَيِّبُكُمْ ، وَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمِ نَحْوِهِ

**٣٩٠** - قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى الْجَنَاحِزِ سَتَا وَخَمْسَا وَأَرْبَعاً ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ حِينَ اسْتَخْلَفَ كَبَرَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ جَمِيعَ أَحْصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ اخْلَفْتُمْ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ حَدَّثُتُمْ عَهْدَ الْجَمَاهِيلَةِ قَالَ : فَانظُرُوهُ إِلَى آخِرِ جَنَاحَةِ كَبَرٍ عَلَيْهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَنَظَرُوا فَوْجَدُوهُ قَدْ كَبَرَ أَرْبَعاً ، فَقَالَ عُمَرُ : كَبَرُوا أَرْبَعاً

**٣٩١** - قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْمَهِيمِ عَنْ أَبِي يَحْيَى (٣) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمَكْفَفِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٤)

**٣٩٢** - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ هُنَّ أَيْمَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

(١) هو عاصم بن سليمان التميمي مولاظ أبو عبد الرحمن البصري الأحول، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وأبي عثمان التهوي وأبن سيرين وعكرمة والشعبي وحفصة بنت سيرين ووعادة العدوية، وعنه قتادة وحماد بن زيد وزائدة وشريك وسليمان التميمي وداود بن أبي هند وشعبة والتقطييان وأبي المبارك، روى له ستة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة - (ت)

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك إمام قوله، روى عن مولاه وزيد بن ثابت وهرمان وأبي هريرة وعائشة وطاقة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وقاده وثابت وأبيوب ومالك بن هند بن نمار وسليمان التميمي وغالد الحذاء والأوزاعي وخلق كثير، كان ثقة مأمورنا على ياريفها فقيها إماماً كثيراً للعلم، قال أبو عائشة: رأيت ابن سيرين في السوق فما رأته أحد إلا ذكر الله تعالى، وقال بكر المزني: والله ما أدركنا من هو أورع منه، أقول: روى له ستة، وتوفي سنة عشر ومائة، رضي الله عنه وأرضانا به (خ) - ١٢

(٣) هو عمير بن سعيد أبو يحيى التخمي الصبهاني الكوفي، روى عن علي وأبا مسعود رضي الله عنهما وعنه الشعبي وأبو حصين وغيرهما، روى له ستة إلالترمذى، وثقة ابن حيان، مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة - (خ) ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه والأمام الطحاوى في معانى الأمارات من طريق اسماعيل بن أبي خالد ومصر وآذعش عن عمير بن سعيد، قال: صلیت مع علي على يزيد ابن المكفف ذكره عليه أربعاً - ١٢

قال : إيهلى على الجنائز إمام الحي ، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة وما زوج صلى عليها زوجها

٣٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل : صلى عليه وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث

٣٩٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حذيفة عن الحسن أنه

قال : الأب أحق أن يصل على ابنته من الزوج <sup>(١)</sup>

٣٩٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء ؟ قال : يتيم ويصل عليها

٣٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي المذيل <sup>(٢)</sup> أن

ذمة كمن مع جنازة يصحن عليها فطردهن عمر رضي الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوهن فإن العهد حديث <sup>(٣)</sup>

٣٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرني <sup>(٤)</sup> من رأى قبره سنتا عليه فلق بيض

٣٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني عن مسرور

وأبي ميسرة <sup>(٥)</sup> أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، قال : أخبرني رجل عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب أنه قال : الأب أحق بالصلاحة على البيت من الزوج ، قال محمد : وبه نأخذ ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة - ١٢

(٢) هو غائب بن المذيل أبو المذيل الكوفي ، روى عن أسس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وكليب

الأودي ، وعنه انورى وشيريك وإسرايل روى له الناس أثرا واحدا وهو ثقة - (ت) ١٢

(٣) وأخرجه طلحة في مسنده من طريق الإمام أبي يوسف عنه ، وأخرج الحارثي من طريق أبي مقاتل السمرقندى عنه عن علي بن الأقر عن أبي عطية الوادعى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكابر حتى لم يرها ، - ١٢

(٤) هذا قول إبراهيم وهو بالسند الذي قبله صرخ به الحارثي في رواية هذا الحديث ، وأخرجه ابن خسرو عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية عن رأى الحديث ، قلت : أخرج البخاري عن سفيان ابن دينار الحفار ، دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره سنتا ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن سفيان الحفار مثل حديث الإمام عند ابن خسرو وغيره - ١٢

(٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وسلامن وعائشة ، روى عنه أبو واين وأبو إسحاق والناسم بن الحميره ومسموق وغيرهم ، روى له السنة إلا ابن ماجه ، وكان من أئمذن أصحاب عبد الله وعبادهم ، مات في المطاعون سنة ست وستين - (ت) ١٢

- ٣٩٩ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَسْتَحْبُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ حَتَّى يَعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ لَكِيلًا يُوْطَأُ
- ٤٠٠ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : أَوْلَى مَعْشٍ<sup>(١)</sup> جَعَلَ فِي الْإِسْلَامِ جَعْلَهُ أَسْمَاءُ بْنَتُ عَمِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَلَّبَ السَّرِيرَ
- ٤٠١ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ أَنَّمَا الْحَارِثَ<sup>(٢)</sup> تَوْفَيْتُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةً ، نَفَرَجَ الْحَارِثَ مَعَ جَنَازَتِهَا وَمَعَهُ نَاسٌ مِنَ اَصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشُونُ مَعَ جَنَازَتِهَا
- ٤٠٢ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَيَقْعُدُ حِينَ يَرَاهَا ، يَسْتَرِيجُ حَتَّى تَلْعَقَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آتَى الْقَبْرَ قَبْلَهَا ثُمَّ أَفْعُدُ عَنْهُ كَائِنَ لَسْتُ مَعَهَا
- ٤٠٣ - قال : وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ عَنِ عَوَانِقِ الرِّجَالِ فَاقْعُدْ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَهِيَ إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يَلْعُدْ أَكَنْتَ تَهُومُ حَتَّى يَفْرَغُوا ؟
- ٤٠٤ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ أَبْيَاجَدَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ بْنِ نَسْطَاسٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَحْمِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَوَابِهَا الْأَرْبَعَ ، وَمَا حَمَّتْ بَعْدَ فَهُوَ نَافِلَةٌ<sup>(٥)</sup>

(١) هو شبه المخفة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنائزه (مع) (٢) هو الحارث بن أبي ربيعة عبدالله ، ويقال : ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة الأمير المخروبي المعروف بالقباع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وعن عمرو وعاويبة وعائشة وغيرهم ، وعنده سعيد بن جبير والشعبي والزهرى وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في المراasil ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) قلت : أخرج الحديث أيضاً محمد في الآثار عنه ، ثم قال : لا زرني باتبعها بأساً إلا أنه يتمنى نهاية من الجنائزه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي ، روى عن ابن عمر وابن عمرو وجابر ، وأرسل عن عائشة وجعابة ، وعنده عمرو بن مرة وفادة والحكم ، روى له السيدة ، مات ستة سبع . وقيل : ثمان ومائة - (خ) - ١٢ (٤) عبيد بن نسطاس العارضي الكوفي . روى عن المغيرة بن شيبة وشريح وعنده أبو يعقوب . روى له ابن ماجه . وفقه ابن معين - (خ) - ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم قال محمد : وبه تأخذ . يبدأ الرجل فيضع يدين الميت المقطم على يمينه . ثم يضع يدين الميت المؤخر على يمينه . ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأنى المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢

٥٤ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة  
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أخذ الرجال بقوائم السرير  
فليس للنساء فيه نصيب <sup>(١)</sup>

٦٤ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه قال : إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه ، وتقوم التي تؤلمن وسط الصدف

٧٤ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
 أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانت تمر بهم الجنائز وهم قبور لا يقوم أحد منهم  
ولا يحمل جبوته <sup>(٢)</sup>

٨٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على  
قبر متعمدا <sup>(٣)</sup>

٩٤ - قال : حذثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
عن إبراهيم قال : إذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد ، فاجعل الرجل مما يلي  
القبلة ، والمرأة خلفه ، واجعل بينهما حاجزا من الصعيد

١٠٤ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : أمشي أمام الجنائز وعن يمينها ويسارها وخلفها ، فإذا كنت راكبا فإني  
أكره أن أسير أمامها

١١٤ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتنهن في الأحياء  
ويضرن بالموت

(١) قلت : أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعا : ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر  
وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه : ليس للنساء في الجنائز نصيب ، فلعل الحسن رواه  
عن ابن عباس أو ابن عمر . وانه أعلم - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم قال :  
وبه نأخذ . لاترى أن يقام الجنائز . وهو قول أبي حنيفة ، وروى في موته عن سيدنا علي أن رسول الله  
صل عليه وسلم كان يقوم في الجنائز . ثم جلس بعد . قال محمد : وبهذا نأخذ . لاترى القيام في الجنائز  
كان هذا شيئا فترك . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم  
قال : وبه نأخذ . يكره الوطء على القبور متعمدا . وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه<sup>(١)</sup> عن سعيد بن يحيى عن أبيه أن جارية زلت وقتلتها ولدها وماتت فصل عليها ابن عمر رضي الله عنهما

٤١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ثلاثة أمراء : المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطافر فيقيمون عليها إلا أن تاذن لهم ، والقوم يشهدون الجنaza لا يرجعون حتى ياذن لهم أملاها أو تدفن ، والرجل يدخل عليه في بيته ولا تخرج<sup>(٢)</sup> إلا بإذنه ، هو عليك أمير مادمت في بيته

٤١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد صلاة المشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدن<sup>(٤)</sup> مثلهن من ليلة القدر<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في الأصل ، وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المكي عنه عن الميم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن عمر ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن الميم عن سعيد بن عمر عن ابن عمر ثم قال محمد : وبه تأخذ ، لا يترك أحد من أهل القبة لايصل عليه ، وقول أبي حنيفة ، فلعل آبا يوسف رواه بلا واسطة الإمام عن سعيد عن أبيه أو سقط (عن أبي حنيفة) من السندي وأما سعيد بن يحيى فأنه سعيد بن يحيى بن صالح الخمي أبو يحيى الكوفى الذى يروى عن أبيه وعن إسماعيل بن أبي حانه والأعشى وهشام ، وعنه على بن حجر وهشام بن عمار وأبو القفر الفرايدى ، روى له البخارى والشافعى وأبا ماجه فيكتفى أن يروى عنه أبو يوسف وإبا أبوه ظلم يذكر في التذبيب ، وأما رواية ابن خسرو الخفيف من يحيى فشكلاً : لأن الميم أكبر من يحيى ، وأما رواية محمد عن الميم عن سعيد بن عمر فهو مستفيضة ، وهو سعيد بن عمر بن أشوع المدائى الكوفى القاهى ، يروى عن شريح بن هانى والشعبي وأبي برة وغيرهم يروى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الحذا وسلة بن كهيل وليث بن أبي سليم وغيرهم لكن مع هذا اضطراب في سنن الحديث ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وأله أبو يحيى عمر بن سعيد الذى يروى عنه الميم قلب وحرف ، والله أعلم - ١٢ (٢) في الأصل (ولا تخرج) بالظاهر أن الوارد زائدة والله أعلم - ١٢

(٣) هو محارب بن دثار بن كردوس أبو دثار السدوسي الكوفى ، وقيل إنه نفل ، روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى وجابر وعبيد بن البراء والأسود وصلة بن ذفر ، وعنه عطاء بن الصامت وأبو إسحاق والأعشى وسعيد بن مسروق وشريك وزيد الياى ومسرور وغيرهم ، روى له ستة ، هؤمن ثقات التابعين ، مات سنة ست عشرة ومائة - (٤) كان في الأصل (عدل) وهو لا يصح وأخرج الحديث الإمام محمد والحارثى وأبا خسرو والأشتانى عنه وعندم (عدنان) وعند بعضهم (فاتن عدنان) وقف بعض الروايات (يعدن) - ١٢ (٥) هذا الحديث لا يوافق الباب وهو من التوافق ومثل هذا الاختلاط فيه كثير - ١٢

١٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلى : لا يريد عليه المصلى ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردة عليه

١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيته حتى أنزل خيباً فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفنه

١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلى عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجال ، وكل ذلك كانوا يدخلون

١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأتم كلثوم بجعل زيداً مما يلي الإمام ونفع كلثوم مما يلي القبلة

١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق (١) عن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأتم كلثوم بجعل زيداً مما يلي الإمام ونفع كلثوم مما يلي القبلة

٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامات وأن يضع على اللحد آجر ، وأن يجعل القبر (٢)

٢١ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السُّل لضعف أرضهم (٣)

(١) هو أبو إسحاق سعيد بن أبي سليمان ويزن الشيباني الكوفي ، صرخ به محمد في الآثار ، روى عن عبد الله بن سعدي وابن أبي أوفى ووزير بن جبيش . وعنه عاصم الأحوال وأبو إسحاق السعبي والسفريان ، روى أن النبي ، ثقة . حاتمة سنة مائة وثلاثين ومائة — ١٢ (٢) قال محمد في الآثار تحت قول إبراهيم : (يقال : أدخلوا القبور حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ ) وبه تأخذ ، ولا ترى أن يزداد على ما خرج منه : ويذكره أبو يحيى أن يطلب أو يجعل علامة مسجد أو علم أو يكتب عليه . ويكره الأجر أن يبني به أو يدخل القبر . وللإثبات يرس ١١ ، عاشر باباً ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) آخر سورة الإمام ذُر في الآثار عَنْه . وليس فيه (ضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه تأخذ يدخل

٤٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن العلاء<sup>(١)</sup> عن الحكم ، قال : خرج على رضي الله عنه في جنازة رجل من بنى بدأه<sup>(٢)</sup> فأني القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤوا بالجنازة

## ١٣ — باب الزكاة

٤٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً فيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرًا فيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة فيها ملائكة شياه إلى تسعه عشر ، فإذا كانت عشرين فيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة فيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة فيها ابنة لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فيها حفتان إلى عشرين وما ملأ ثم تستأنف الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة<sup>(٣)</sup>

٤٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة مائمة

الميت ما يلي القبلة ، ولا يسل سلام من قبل رجله . وهو قول أبي حنيفة — ١٢ — (١) أبو سفيان هذا لم أجده في شيء من كتب الرجال التي عندى ( ) وليس الرواية عن الإمام لا يروى عن الحكم بنفسه — ١٢ — (٢) في القاموس : وبداء كتاب اسم جماعة قال في تاج المردرس نسخ بدل بن الحارث ابن معاوية من بنى ثور قبيلة من كندة ، وفي بحيلة بداء بن فزيان بن ثعلبة بن معاوية الجعدي وقال ابن السيرافي : بداء مصروف من البداء — ١٢ — (٣) قلت هكذا أخرى له هنا وكذا محمد في الآثار عن إبراهيم والشريح أبو داود في سنته في صدقة الإبل والنفث مروعاً روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند عمر وآله — ١٢ — (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السنن — ١٢ —

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكني من كتاب الحرج والتعديل له : أبو سفيان بن الصلاه روى عن الحسن البصري ، قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يعني بن سعيد القطان . كست أشتئي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل أتهى . وأبو يوسف في طبقه وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا . كوثري

فقيها شاهة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة فقيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة فقيها ثلاثة شياه من القنم إلى ثلاثة مائة ، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاهة شاهة

٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه<sup>(١)</sup> عن عطاء بن مجлан<sup>(٢)</sup> عن الحسن أن عمر رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعياً إلى البصرة فشك حبنا ثم استأذنه في الجمود . فقال : أLost في الجهد ! قال : ومن أين والناس يقولون : هو يطلبنا ! قال : فيماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تدع علينا السخطة ولا تأخذنا منها قال : فأعددهما عليهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الرب والأكلة<sup>(٣)</sup> والماضي<sup>(٤)</sup> وخل الغنم<sup>(٥)</sup>

٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من ثلاثة من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثة فقيها تبيع أو تباع بجذع أو جذعة ، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين فقيها مائة فما زاد بمحاسب ذلك<sup>(٦)</sup>

(١) كذلك في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من الأصل أو رووه هو عن عطاء بلا واسطة ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عطاء بن الساب و فيه الآية مكان الأكلة وسيأتي سعى عمر سعيداً أو سعد بن مالك بالشك مكان سفيان وال الصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك التقى الطافئ ، له حبة ، معدود في أهل بصرة ، كان عملاً لعمر على الطائف والبصرة ، فنبه أبو يوسف إلى جده الأعلى ، وروى الحديث في الخارج أيضاً مكتناً بلا واسطة الإمام - ١٢

(٢) هو عطاء بن مجлан الحنفي أبو محمد البصري المطار ، روى عن أنس وأبي عثمان ، وعن إبراهيم ابن أبيهم وحاج بن سلطة ، روى له الترمذى : قال البخارى : منكر الحديث - ١٢ (٣) الربى : التي معها ولادها ، والأكلة التي يسمى بها صاحب الغنم يأكلها ، وعند محمد : الأئمة وفسرها بالتي تسمن للأكل - ١٢ (٤) الماضي : الحامل إلى دنا ولادها - ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعاً عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تباعاً ، ومن كل أربعين مائة ، وأخرجه الترمذى من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً في ثلاثة من البقر تبيع أو تباع ، وفي كل أربعين مائة ، وكذلك هو في كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه المذارقى أبىطا عن ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن ، الحديث . أقول : وقوله ، فما زاد ، ألم يثبت في المرفوع

٤٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيها دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيها دون ثلاثة من البقر صدقة

٤٢٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميث عن حديثه <sup>(١)</sup> عن على رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل الحوامل والمواءمل صدقة <sup>(٢)</sup>

٤٢٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة تكون الرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مانع درهم خمسة دارهم ، قال : وقال : إن شاة أدى من كل فرس دينار <sup>(٣)</sup>

٤٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصدقة : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق <sup>(٤)</sup>

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ ، عنه عن الميث عن ابن سيرين عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس في العوامل والحوامل صدقة» — ١٢ هكذا أخرجه موقوفا ، وقد علت ما أخرجه طلحة مرفوعا ، وأخرج أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق عن عامر ابن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا الحديث بطوله ، وفيه «وليس على العوامل شيء» ، والعوامل : هي المعددة للأعمال ، والحوامل المعدة لحل الأقبال — ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قوله : لا زaka في الخيل ، فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عفوت عن أمتي في صدقة الخيل والرقبت» ، الخ قلت : أوله الإمام بفرس الفازى ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه في كتاب الأصول بأسناد صحيح ، عن طاوس سأله ابن عباس عن الخيل أنها صدقة ؟ قال ليس على فرس الفازى في سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فهو مرفوعاً عن جابر بلفظ : «في الخيل السائمة في كل فرس دينار ، رواه الدارقطنى والبيهقي ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطنى حدثاً صحيحاً عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر ؛ وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل تبليغ في بلادكم هذا ، وقد كان اشتري فرساً بمائة فلوس ، قال فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً ، وفي الباب حديث صحيح مخرج في كتب الصحاح عن أبي هريرة وهو حديث طوبيل وفيه : «ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقبتها» — ١٢ (٤) أقول : رواه أبو داود مرفوعاً عن ابن عمر في حديث طوبيل وروى تأويله عن مالك : لا يجمع بين متفرق ، هوأن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخيلين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤٣٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالاً ذهب صدقة ، فإذا باغت عشرين مثقالاً قبها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك <sup>(١)</sup>

٤٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيه فأاصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلائزك حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته

٤٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن الميثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقضيه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه <sup>(٢)</sup>

٤٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجاء جبار <sup>(٣)</sup> والقابض جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخس

فيها ثلاثة شهور ، فإذا أظلهموا المصدق فرقاً غنمهما فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة ، وهذا الذي سمعت في ذلك <sup>(٤)</sup> أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس فيها دون عشرين مثقالاً ذهب شيء وفي عشرين مثقالاً ذهب نصف مثقال ، وأخرج أبو داود عن علي رفعه : « إذا كانت لك ماتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحشن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل ماتى درهم خمسة دراهم ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيها دون ماتى درهم شيء فإذا بلغت فيها خمسة دراهم ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعاً موصولاً عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله ، وما زاد على المائتين فيحسابه ، هو في آخر الحديث على الذي ذكرت طرفة لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقعاً مثله ، قلت :

آخر الحديث محمد في الآثار وفيه عشرين مثقالاً من ذهب ، الح - ١٢

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولست أنا أخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول علي : « زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاماً لها مضى » ، قلت : أشار إلى قول على المار (يزكيه لما مضى) - ١٢

(٢) الجبار ، بعض الجبار ، المدر قال في الجميع : أى البيمة إذا اختلفت شيئاً نهاراً ولم يكن معها سائق

٤٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
فِي الْمَدْنِ الْخَسْرَ

٤٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
لِيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ مَأْتِي درَمٍ صَدْقَةٌ ، إِذَا كَانَتْ مَائِي درَمٍ قِبَلَهَا خَمْسَةُ درَمٌ ، فَإِزَادَ  
فِي حِسَابِ ذَلِكَ (١)

٤٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً وجد كنزًا بالمداشر فدفعه إلى عامليها  
فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها الرجل : بِفِيكَ الْكَثْكَ (٢) (تعنى التراب)  
أَهْلًا أَخْذَتْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ إِلَيْهِ !

٤٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة  
ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إِنِّي حَلِيَاً أَفْعَلُ فِي زَكَاةٍ ؟ قال : نَعَمْ . قَالَ :  
فَإِنْ جَعَلْتَهُ فِي ابْنِ أَخِ لِيْ يَقِيمَ أَبْجَزَيْ ذَلِكَ عَنِي ؟ قال : نَعَمْ ، وَقَالَ ، نَصْفَ مِنْ قَالَ  
مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِنْ قَالَ

٤٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : لِيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الظُّلُمَ وَالْجُوَهْرِ زَكَاةً إِذَا كَانَ يَلْبِسُ ، وَإِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ  
الْزَّكَاةَ ، فَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ قَوْمَهُ فَزَكَاهُ عَنْ كُلِّ مَأْتِي درَمٍ خَمْسَةُ درَمٌ

٤٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن أنس بن

وَلَا قَانْدَ لَيَضْمَنْ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ لَحْفَ الرَّبَرَ أوْ اسْتَغْرَاجَ الْمَدْنَ فَأَنْهَارَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِي إِنْسانٍ  
إِذَا حَفَرَ فِي مَلْكَهُ لَيَضْمَنْ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ : وَالْجَيَارُ الْمَيْدَرُ إِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى الدَّابَّةِ فَنَفَخَ  
وَهُنَّ تَسِيرُ فَقْتَلَتْ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَذَلِكَ هَدْرٌ وَلَا يَجْبُ عَلَى عَاقْلَتِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْعَجَمَاءُ : الدَّابَّةُ الْمَنْفَلَةُ  
لِيْسَ هَامَ سَاقُ وَلَا رَاكِبٌ تَطَا لَفْقَتْلَهُ فَذَلِكَ هَدْرٌ ، وَالْمَدْنُ وَالْقَلِيلُ الرَّجُلُ يَسْأَجِرُ الرَّجُلَ  
يَحْفَرُ لَهُ بَرَا أَوْ مَدَنًا فَيَسْقُطُ عَنْهُ فَيَمْوَتُ فَذَلِكَ هَدْرٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَسْأَجِرِ وَلَا عَلَى عَاقْلَتِهِ ، قَالَ :  
وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مَوْصِلًا مَرْفُوعًا عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَخْرَجَهُ الشِّيَخَانُ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّهُ حَدِيثٌ وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ وَزَادَ فِيهِ : وَالرَّجُلُ جَابِرٌ ، وَلِيْسَ فِيهِ (فِي)  
فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ - ١٢ (١) وَأَخْرَجَهُ الْأَمَامُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ عَنْهُ مُشَتمِلًا عَلَى زَكَاةِ النَّهْبِ وَالْفَضْةِ ، ثُمَّ  
قَالَ : وَبِهِ تَأْخِذُ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِهِذَا كَمَّا إِلَّا فِي خَلْلَةِ وَاحِدَةٍ مَا إِذَا زَادَ عَلَى الْمَائِتَيْنِ فَلِيْسَ فِي  
الْبِيَادَةِ شَيْءٌ أَرْبَعِينَ درَهَمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ مِنْ قَالَ - فَلِيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يَلْغَ أَرْبَعَةَ مِثَاقِيلَ  
فَبِكُونِهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ - ١٢ (٢) الْكَثْكَ وَالْكَسْرُ وَالْمَنْجَحُ ، دَفَاتِنُ الْمَحْمَى وَالْمَزَابُ وَمَنْهُ حَ

سيرين<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يستعمله ، فقال : لا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر<sup>(٢)</sup>

٤٤ - قال حدثني يوسف عن أبي حنيفة عن أبي صخرة<sup>(٣)</sup> عن زياد ابن حذير<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعثه على عين التمر<sup>(٥)</sup> فأمره بمثل ذلك

٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أوسق سيفاً العشر ، وفيما سق بغرب أودالية<sup>(٦)</sup> نصف العشر<sup>(٧)</sup>

وللماهر الكشك<sup>(٨)</sup> هو أنس أخو محمد بن سيرين مولى أنس أبو عبد الله أو أبو حزرة البصري ، روى عن مولاه وجدب بن سفيان وابن عباس وابن عمر ، وعنهم ابن عون وشعبة وهام وأبان ، روى له ستة ، وفته ابن معين ، توفى سنة ثمانين عشرة وقيل عشرين وثمانة (خ) - ١٢ -  
 (٢) وأخرج به طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن الحيث عن محمد وأنس ابن سيرين الحديث مفصلاً ، وأخرج به محمد بن الحسن في الآثار عنه عن الحيث عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : دُكان عمر بن الخطاب يبعث أنس بن مالك مصدقاً لأهل البصرة ، قال : فارادني أن أعمل له فقلت : لا حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي كتب لك ، فكتب لي أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وأخرج به في الحجج أيضاً ، ثم قال محمد : وبهذا كله آخذ ، فاما ما آخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سمي الله في كتابه ، وما آخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للقاتلة ، - ١٢ - (٣) هو جامع بن شداد أبو صخرة الحاربي الكوفي أحد الفضلاء ، روى عن عبد الرحمن النخعي وحران وعنده الأعش ومسعر وشريك ، ثقة ، مات سنة ثمانية عشر وثمانة روى له ستة (خ) (٤) هو زياد بن حذير مصفر الأسدى الكوفى روى عن علي وعمر ، وعن حبيب وجامع وفته أبو حاتم روى له أبو داود (خ) - ١٢ - (٥) عين التمر : بلدة قرية من الأنبار غرب الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثاً منها يحلب القسب والتمر إلى سائر البلاد ، وهي على طرف البرية ، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر رضي الله عنه على يد خالد رضي الله عنه في سنة اثنتي عشر الهجرة عنوة (معجم البلدان) - ١٢

(٦) الغرب الدلو العظيم من ملك ثور ، والمدالية : جذع طويل يركب تركيب مداد الأرز في رأسه مغرة كبيرة يستقي بها (معن) - ١٢ - (٧) وأخرج به الإمام محمد في الآثار عنه هكذا ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأخرج ابن خسرو من طريق أبي مطیع عنه عن أبي عياش عن أنس مرفوعاً في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ، قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم ،

٤٤ عن يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية : « آتوا حقة يوم حصاده ، أنها منسوخة »

٤٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الحيث عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج <sup>(١)</sup>

٤٦ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عمر بن جبير <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم أن رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربعين مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يدهله ، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغنى بها أهل بيت واحد كان أحباب إلى <sup>(٣)</sup>

٤٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا من أهل الذمة بالخر أخذ منهم نصف العشر

٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس <sup>(٤)</sup> عن مسروق أن أبو العوجاء كان يصنع الطعام فإذا نبهه مسروق ، وكان أبو العوجاء على العشور ، وكان يشتكي <sup>(٥)</sup>

قلت : تابعه قنادة عن أنس ولفظه : « فيما سقت السباء العشر ، وما سقى بالتواضع نصف العشر ، أخرجه البزار ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه : « فيما سقت السباء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيه سقى بالتضحي نصف العشر » ، ولابن ماجه عن معاذ « بشئ النبي صلى الله عليه وسلم إلى المين فأمرني أن آخذ ما سقت السباء وما سقى بفلاة العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر » - ١٢

(١) هكذا أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضاً - ١٢ (٢) مأوجدته في الكتب التي عندى وفي شيوخه عمر بن بشير ذكره الموفق - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عمرو بن جبير الحديث مكان عمر ، ثم قال محمد : وبه تأخذ أعلاه من الزكوة ما يشهده وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون متراً مما فيعطي قدر دينه . وفضل مائتي درهم إلا قليلاً ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو محمد بن قيس المدائني ثم المرهبي الكوفى ، روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث المدائني وإبراهيم النخعى ويزيد بن أبي كبيش ، وعنده التورى وأبو حنيفة وشريك وقيس بن الربيع وأبو عوانة وهشيم ، روى له النسائي في فضائل سيدنا على ذكره ابن حبان في الثقات - (٥) وأخرجه الإمام محمد وليس فيه (وكان يشتكي) وفيه مكانه (ولا يسألة) ، ثم قال محمد : وبه تأخذ ، ولا بأس بذلك مالم يعرف خيبتها بعينه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقول كل مال صدقة على المساكين : أنه يتصدق به وهو يمسك ما يقوته فإذا أصاب مالاً تصدق بمقدار ما كان أمسك <sup>(١)</sup>

٤٥٠ - قال : يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغى عن الحسن البصري أنه قال : ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهما ففيه بحساب ذلك

٤٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم : أنه قال : لازكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويحب عليه الصلاة <sup>(٢)</sup>

٤٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم <sup>(٣)</sup> عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أحص مافي مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك

٤٥٣ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن ليث نحوها من ذلك

## ١٣ — باب المناسب والحج

٤٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن ، إن شاء اغتنسل وإن شاء توضاً ، والغسل أفضل ، ثم يحرم في دبر صلاته أو بعد ما يستوى به بيته ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يرمل <sup>(٤)</sup> فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة

(١) وأخرجه الإمام محمد ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والنحاسة والبائع للتجارة والإبل والبقر والقم السائمة ، فأما الماء والرقيق والدور وغير ذلك ماليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون غناه في بيته ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه وكذلك أخرج حديث ليث ، وللهذه بخلاف لفظ هذا الحديث وهو أنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وكذلك أخرجه طلحة بن محمد ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفى أحد العلماء والنائى ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه معمر وشعبة والثورى ، قال فضيل بن عياش : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسب روى له مسلم مقوتنا بالغير ، مات ستة ثلاث وأربعين وثمانة (خ) ١٢ (٤) رمل في الطواف يرمل بالضم رملاً ورملاناً بالتحريك فيما هرول (مع) ١٢

أشواط على هينته<sup>(١)</sup> يستلم الحجر كلما مرت من غير<sup>(٢)</sup> أن يؤذى به مسلما ، فإن لم يستطع استقبله فكبير ، ثم يصل ركتعين عند المقام أو حيث تيسر عليه ، ثم يأنى الحجر فيستله ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها ، فيحمد الله ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هينته ويسمى في بطن الوادي سبيلا ، فإذا جاوزه مشى على هينته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ويسمى في بطن الوادي ، ثم يطوف لوجهه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حراما لا يحل منه شيء<sup>(٣)</sup> (و) يطوف<sup>(٤)</sup> بالبيت ما بدا له ويلبي ، ثم يخرج إلى مني بالهاجرة فيصل بها يوم التروية الظاهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو فينزل بعرفات فيصل بها الظهر والعصر فإذا صلى مع الإمام صلاتها جميعا ، وإن صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصل العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع فإذا غربت الشمس دفع

٤٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة أنها دفعت مع عرب بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أنها الناس عليكم بالسكتة فإن البر ليس بإيضاع الإبل<sup>(٥)</sup> ولا إيجاف الخيل<sup>(٦)</sup> قال : فما زاد راحته على هينتها وإنها لتفضع بجرتها<sup>(٧)</sup> (ثم عاد إلى حديث إبراهيم) قال : ثم تنزل جمها<sup>(٨)</sup> فصل بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صلحت العداوة وفت مع الإمام فإذا دفعت دفعت حتى تأتي مني قرمي بحرة المقببة ، ثم تقطع التلبية عند أول حسنة ترمي بها ، ثم تذبح وتتحلق ونذور البيت من يومك ، وتقسم بما ترمي ترمي الجار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تصلي : تبدأ بالتي عند المسجد قرميها بسبعين

(١) المينة السكتة والوارق فلة من المون (مع) - ١٢ (٢) كان في الأصل (في غير) وهو مصحف فصحح - ١٢ (٣) كانت الواو من (ويطوف) ساقطة فزدتها وهي موجودة في مبسوط السريحي ، وفيه : لا يحل منه شيء . ويطوف ، الخ وال الصحيح شيء - ١٢

(٤) أوضنه راكبه إيضا إذا حمله على سرعة السير (مع) - ١٢ (٥) الإيجاف : سرعة العبر وأوجف ذاته حثها على السير (مع) - ١٢ (٦) وهي تفضع بجرتها (الجرة) ما يجتره العبر أي يجره من بطنه ويخرجه إلى الفم (ويقصمه) أي يقصنه ثم يبتلعه (مع) - ١٢ (٧) وجمع : اسم للزدلفة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها (مع) - ١٢

حصيات ، ثم تقف حيث يقف الناس ، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى ، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمى جرة العقبة ، ولا تتفق عندها ، وتتفعل كل ذلك من الغد ، فإن نفرت فلا بأس ، وإن غابت لك الشمس فاقم إلى الغد ، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس ، ثم انفر وطف طوف الصدر قال : حاد فذكرت ذلك لسعيد بن جبير

فلم يختلف هو وإبراهيم في شيء من الحج

٤٥٦ — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضاً أو أغسل ، والغسل أفضل ، ثم يلبس إزاراً ورداه ويدهن بعشه ويصل ركتين ثم يحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعد ما يستوى به بعيره ، وليكن إزاره ورداه جديدين أو غسيلين بعد لا يكونا مشبعين<sup>(١)</sup> بالعصر أو الزعفران أو الورس ، والتلبية أن يقول : ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، فإذا فعل ذلك فقد أحرم

٤٥٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن سعيد بن جبير أنه لبي قال : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك وآمالك ، لا شريك لك ليك إله الحق ليك ليك<sup>(٢)</sup> غفار الذنوب لك

٤٥٨ — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حدته أن ابن عمر رضي الله عنهما لبي مثل حديث إبراهيم وزاد فيه : ليك ليك وسعديك ، ليك والرغبة إلىك والعمل<sup>(٣)</sup>

(١) يقال أشبع التوب من الصبغ رواه صينا ، وفي مبسوط السرخى مصريغين بالعصر الخ وهو الأظهر ، والعصر هو صبغ أصفر اللون يتخذ من نبت يقال له العصر ، والورس نبات كالجسم يصحبه ويتخذ منه القرمة (منج) وهو صبغ أصفر ويقال نبت طيب الرائحة وفي القانون الورس شى أحمر قانى يشبه حقيق الزعفران وهو مخلوب من البين ، ويقال إنه ينحت من أحجاره (منج) — ١٢ (٢) وعند الإمام محمد في الآثار : (ليك غفار الذنوب) مرأة — ١٢

(٣) قلت تلبية ابن عمر في الصحيحين أنه كان يزید في التلبية : ، ليك وسعديك ، والخير يدליך ، والرغبة إيليك والعمل ، وأبهم الإمام الذي روی عن ابن عمر وهو يروی عن تلاميذه نافع وسالم وبمحمد وعطاء وغيرهم ، فلعله رواه عن أحد هم وآلة أعلم . وأخرج محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث التلبية ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزید فيها : ، ليك ليك ، ليك وسعديك والخير يدליך ، والرغبة والعمل ، قال محمد : وبهذا تأخذ التلبية هي التلبية الأولى ، روی عن النبي صلى

٤٥٩ — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم <sup>(١)</sup> عن طارق بن شهاب <sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أفضل الحج الحج والحج <sup>(٣)</sup> فأما الحج فالحج بالثلية ، وأما الحج فنحر البدن

٤٦٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في التكبير : كبر الناس فيما لا ينفع لهم وتركتوا ذلك فيما ينفع لهم

٤٦١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : يلي المحرم في در كل صلاة ، وكلما استوى به بيته ، وكلما علا شرفا ، وبالأسوار

## ١٤ — باب لبس المحرم وطبيه

٤٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء أنه كان يلبس للنسوة وهو حرم ، وكان يقول : إن أشتكي رأسي فألبسها وأذبح شاة

٤٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : سمعت أبا جعفر <sup>(٤)</sup> يقول : عطاء أعلم بالحج مني

٤٦٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطئ الوادي ، وللنساء أن يلبسن ما شنن إذا أخرمن إلا البرقع ، وإلا ما كان مصبوغا بالورس والزعفران والمشبع بالعصر

٤٦٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : التوب المصبوج بالورس والعصر والزعفران إذا غسل فلا يلأس أن يلبسه المحرم

آفة عليه وسلم وما زدت فهو حسن ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا — ١٢ (١) هو قيس ابن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق والحسن بن علي ، وعن الأعشى ومسرور وشيبة ، روى له السنة ، موثق ، مات ستة عشرين وستة (خ) — ١٢

(٢) هو طارق بن شهاب الأنصاري كوفى مختصر ، وقال أبو داود : له رواية ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ، وعن قيس وعلقمة بن مرثد ، روى له السنة ، وفقيه ابن معين مات ستة اثنين وثمانين (خ) — ١٢ (٣) الحج : رفع الصوت بالثلية ، ونحو الله يتجه بالضم سيله ، وأراد به إراقة دمه الأنصاري (مخ) — ١٢ (٤) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي آفة عنهم — ١٢

٤٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس أن يلبس الحرم المورد <sup>(١)</sup>

٤٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس أن يأكل الحرم خبيصاً أصفر <sup>(٢)</sup> أو خشكاناً أصفر <sup>(٣)</sup> ولا يأس أن يلبس ثوباً أحمر يعصره أصفر بزعفران ، إذا كان قد غسل ولم ينفض <sup>(٤)</sup> أو كل مصبوغ لا ينفض <sup>(٥)</sup>

٤٦٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس للبس الهميـان المحرـم

٤٦٩ - قال : ثـاـ يوسف عن أبيـهـ عن أبيـ حـنـيـفـةـ عنـ خـارـجـةـ بنـ عـبـدـ اللهـ <sup>(٦)</sup>  
قال : سـأـلـتـ سـمـيـدـ بنـ الـمـسـيـبـ عنـ الـهـمـيـانـ يـلـبـسـهـ الـحـرـمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ بـهـ <sup>(٧)</sup>

(١) ورد التوب صبغه على لون الورد (منج) - ١٢

(٢) الخبيص نوع من الحلوات تعمله العرب من الفر والسمن والخضر من الأرز والدبس وهو مأخوذ من الجبص يعني الخلط - (محيط) (٣) الخشكانع السكري (مخ) أي الخبز المعجون بالسكر والسمن وهو مغرب خشك تانه فارسي ، وفي برهان قاطع (لغة لسان الفرس) ماترجمه بالعربيه : هو الخبز الذى ينكل من غير إدام فاللفظ هو بالجم في آخره ، ولعلهم جوزوه بغيرة النون أيضا ، ولم يذكره أصحاب اللغات ، وقال في محيط أعظم : (كتاب في خواص الأشياء بلغة الفرس) هذا تعرية خشك تان ويقال خشك ناج مغرب خشك تانك ، وهو خبز البر يعن دقنه بدنه السمسم أو بسم البقرة ثم ينحر ويختبر قلت وأما قوله : هو تعرية خشك تانك فليس بصحيح لأنه يكون خيتذ مصفر تان وهو الخبز وليس له فائدة ، وكذا لا يعرب الكاف العربي بل الكاف الفارسي ، وكذا الماء الرائنة تبدل بالجم أو القاف عند التعرية نحو باذق وفستق وبراج ومجل وتغييرها بل هو مغرب خشك تانه كما صرخ به في برهان ، وحاصله أنه خبز معن بالسكر والسمن وترجمته الخبر اليابس سمي به لأنه ينكل بلا إدام ويكون يابساً أيضاً يمس وتدبه رطوبته بالطبع أقول : وصفته بسبب الرغفران - ١٢  
(٤) كان في الأصل : (ولا ينفضا) وهو غلط فبدل ، بل ، ويمكن أن تكون النون سقطت من آخره والله أعلم - ١٢ (٥) وأخرج الحديث البيهقي في سننه عن معمتن عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يأس بالخيص والخشكانع المتصفر يأكل الحرم - ١٢

(٦) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنباري أبو زيد وقيل أبو ذر وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه ونافع وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان وغيرهم ، وعنه معن بن عاصي وزيد ابن الحباب والواقدي والقعنبي وغيرهم ، روى له الشزمي والنمساني ذكره ابن حبان في الثقات ، مات ستة خمس وسبعين ومائة - (ت) ١٢ (٧) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الإمام أبي يوسف ويعين عليه ، وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه . ثم قال : وبهأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جهان <sup>(١)</sup> قال : بينما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسئى عليه ثوبان لون المروى إذ هرث له رجل ، فقال : أتليس هذين الثوبين المصوugin وأنت حرم ؟ فقال : إنما صبغا بمدر <sup>(٢)</sup>

٤٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما أي تطيب الرجل قبل أن يحرم ؟ فقال : لا ; لأن أصبح أتفتح نظارا <sup>(٣)</sup> أحب إلى من أن أصبح أتفتح طيبا وأنا حرم ، قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت : أنا طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أحرم <sup>(٤)</sup>

٤٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كأنى أنظر إلى ويسع <sup>(٥)</sup> الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم

٤٧٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بينما هو واقف بعرفات إذا أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا فقال له عمر : ألسنت حرم ما ؟ وب JACK فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : مالى أراك يقطر رأسك طيبا ؟ والحرم أشعث أغبر ! قال : أهلكت بالعمرمة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهل قبرغت من عمرق ، حتى إذا كان عشية التروية أهلكت بالحج ، قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما وهره بالنساء والطيب بالأمس ، فهى عمر عند ذلك عن المتعة ، وقال : إذا والله لآرشكم لو خلبت بينكم وبين المتعة أن تصناعوهن

(١) كثير بن جهان السلى أو الأسلى أبو جعفر الكوفى ، روى عن أبي هريرة ، وعنده عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة ، وثقة ابن حبان (خ) - ١٢

(٢) المسئى : مقام المسئى بين الصفا والمروءة أو المطاف ، والمدر الطين العالك الذى لا يخالطه رمل ، والحديث آخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه ناخذ ، لازرى به بأسا ، لأنه ليس بطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) القطران سبال دهن يتخذ من بعض الأنجار كالصنوبر والأرز ، له رائحة كريهة - ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد إلى قوله : وأنا حرم ، من غير ذكر عائشة ثم قال : وبه نأخذ لا ينفعن للحرم أن يطيب بشيء من الطيب بعد الاحرام - ١٢ (٥) الويسع : البريق واللعنان (مع) - ١٢

تحت أراك عرنة ثم تروحون حجاجا

٤٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج صديحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبى وهو يريد جمرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه <sup>(١)</sup> فقالوا : رجل يلبى بالحج يوم النحر ؟ فقال ما بال الناس أنسى الناس أم جهلوها أم طال عليهم العهد ثم رفع صوته يلبى ليك عدد التراب ليك ، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلموا أنه أعلم بالأمر منهم

٤٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة

٤٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يقطع تلية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه باليت ، ويقطع

التلية في الحج عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر

٤٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : عجل النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهل من المزدلفة بليل وأوغر <sup>(٢)</sup> إلى كل إنسان منهم أن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

## ١٥ - باب القرآن

وما يجب عليه من الطواف والسعى

٤٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدى <sup>(٣)</sup> وسلمان بن ربيعة الباهلى <sup>(٤)</sup> والصبي بن معبد

(١) اثال الناس عليه : أى اجتمعوا وانصبوا من كل وجه ، وهو مطاوع ثال ثبول ثولا إذا صب ماق الاناء ، والتول الجماعة (جمع) - ١٢

(٢) أوغر إليه بكذا : أى تقم وأمر ، اينارا (معن) - ١٢ (٣) هو زيد بن صوحان بن حجر ابن الحارث العبدى ، روى عن عمر وعن علي وهو معدود في الصحابة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أبو وائل والمعizar وجماعة وعن ابن مسعود رفمه : « من سره أن ينظر إلى رجل سببه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان قطعت يده في جهاد المشركين ، ثم مهد الجبل مع على فقتل يوم الجل » (تع) - ١٢

(٤) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى أبو عبد الله ، وهو سلمان الخليل ، يقال له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعن سعيد وصبي وأبو وائل وأبو ميسرة وأبو عثمان ، قتل في غزوة

التغلبي<sup>(١)</sup> يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأهل زيد وسلامان بالحج واحدة ، وأهل الصبي بالعمره والحج ، فقلال له : ويحك ! تمنع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة ! والله لانت أضل من بعيشك ، فقال الصبي : نقدم على عمر ونقدمون ، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروءة ، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء حتى أدى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر أهراق حراما لم يحل منه شيء حتى أدى عرفات ففرغ من حجته ، فقال زيد بن صوحان يا أمير المؤمنين إنك قد نهيت عن المتعة وان الصبي قد تمنع ، فقال : أصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : أعملت يا أمير المؤمنين بالعمره والحج ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروءة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة لحجتي ، ثم أقت حراما حتى كان يوم النحر فأهراق دما لمتعتي ثم أحملت ، قال : فضرب عمر على ظهره قال : هديت لسنة نبيك<sup>(٢)</sup>

٤٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن طاووس أنه قال : لوحججت ألف حجة لم أكن لأدع القرآن حتى لازم كنا لندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل<sup>(٣)</sup>

٤٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن الإفراد يعني إفراد المتعة فأما القرآن فلا

٤٨١ - قال : أنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال : إذا

أرمينة يلتصر في زمن عثمان ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : كان رجلا صالحا يحيى كل سنة ، وهو قاض استقضى الكوفة - (ت) ١٢

(١) صبي مصغرا ابن عبد التغلبي الكوفي ، روى عن عمر في الحج بين الحج والعمره وفيه قصة زيد ابن صوحان وسلمان ، روى عنه أبو وائل ومسروق وزر والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق رأى عمرو عامة الصحابة ، روى له الأربعة إلا الترمذى (ت) - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الحج عن أبي معاوية عن الأعشن عن شقيق عن الصبي ، وأخرجه أيضا عن عمر بن ذر عن مجاهد : « إن الصبي » الحديث مختصر ، وأخرجه الحارثي من طريق الإمامين زفر والحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه في مستديع ماعن الإمام بأطول من هذا (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ القرآن عندنا أفضل من غيره وكل جيل حسن ، وهو قول أبي حنيفة

حججت فلاتدعن القرآن بين العمرة والحج ، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك  
كوفية وعنك (١) ونفقتك لها وحجتك مكية ، وإذا أهللت لها جميعاً كانت عمرتك  
كوفية وحجتك كوفية وكانت تلييك لها جميعاً فطف لمباً بالبيت طوافين واسع لها بين  
الصفا والمروة سعيين (٢)

٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن  
إبراهيم عن أبي نصر (٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا أهللت بهما  
جميعاً بالعمرة والحج فطف لمباً بالبيت طوافين ، واسع لها بين الصفا والمروة سعيين (٤)

(١) العناه : المشقة اسم من عناه يعنيه (معن) — ١٢ (٢) وأخرجه الحسن بن زياد عنه في مسنده —

(٣) هو أبو نصر بن عمرو السلى ، روى عن أبيه وعل ، وعنه إبراهيم التخمي ذكره ابن خلفون  
في الثقات (تع) قلت : وروى عنه مالك بن الحارث أيضًا — ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد في الجهة والآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ،  
وأخرجه في الحجة أيضاً عن عبد الله بن أبي راشد السلى عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو  
السلى عن أبيه ، قال : « خرجت حاجاً وأنا أريد على بن أبي طالب ، فأحرمت قبل أن أدخل المدينة ،  
قال : فدخلت المدينة حتى خرج على مادر كته بذى الحلية ، وقد أهلل بعمره وحجته ، قلت : ما خرجت  
إلا إليك فأدخلتني في إحرامك ، قال : وكيف أدخلتك في إحرامي وقد أحرمت بعمره وحجته ! ولكن  
أقم على إحرامك وأقم على إحرامي ، قال : فاقتنا على إحراماً نبي حتى إذا دخلنا مكة طاف طوافين  
بالبيت وبين الصفا والمروة ، طوافاً لعمرته وطوافاً للحج ، ثم أقنا إحرامين حتى كان يوم النحر ، وأخرج  
عن سفيان بن عيينة عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر ، قال : لقيت على بن  
أبي طالب وقد أهل بالعمرة والحج فقلت أستطيع أن أضم إليها عمرة ، فقال : إنك لو بدأت بالعمرة  
فاردلت أن تصير إليها حجة (كذا) فقلت كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : فيض عليك إدراة ثم  
تهل بها جيماً ، فإذا قدمت ظلت لكل واحد منها طوافاً ، ثم لا تحل منك شيئاً حتى يوم النحر ، قال ،  
منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، الحديث ، قال محمد : يقول على بن أبي طالب نأخذ يضاف الحج إلى العمرة  
ولا يضاف العمرة إلى الحج ، فأن أضاف العمرة إلى الحج قبل أن يصل للحج زمه ذلك وقد أساء ، وقال  
محمد في الموطأ : القرآن عندنا أفضل من الأفراد بالحج وإفراد العمرة فإذا قرئ طاف بالبيت لعمرته وسعى  
بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعان أحبت إلينا من طواف  
واحد ، وسعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارئ بطوافين وسعين .  
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا ، قلت : قال ابن الممام في الفتح : روى الناساني في  
سنة الكبير عن حاد بن عبد الرحمن الانصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحسين ، قال : طفت مع أبي وقد  
جمع الحج والعمرة فطف لمباً طوافين وسعى سعيين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك وحدثه أن رسول الله  
صل الله عليه وسلم فعل ذلك — ١٢

قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى الناس بطراف واحد إذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن علي قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوفين ، فاما بعد اليوم فإني لأفت إلا بهما

٤٨٣ -- قال : حدثني يوسف عن أبي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم <sup>(١)</sup> عن أبيه أنه سمع عليا رضي الله عنه يلقي بعمره وحجته جيما ، وأنه طاف لها طوافين ، وسسى لها سعيين

٤٨٤ -- قال : حدثني يوسف عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سللة <sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك <sup>(٣)</sup>

٤٨٥ -- قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرم الرجل بحجة وعمره جيما فأصابه أذى في رأسه أو أصابه صيداً فعليه في كل واحد منها كفارة

٤٨٦ -- قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر أربع عمر وحج حجة واحدة قرن معها إحدى عمره الأربع

٤٨٧ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة ، يبدأ بطواف العمرة في ذلك ، وقال : أرأيت لو أهل بكل واحدة منها على وجهها ألم يكن يطوف لها طوافين ويسعى سعيين ؟ فما شاءه إذا جمعهما ألغى طرافقاً وسعياً

(١) هو الحسن بن سعد بن عبد مولى علي وقيل مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما كوفى مقل ، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر وأبي عباس ، وعن محمد بن عبيد الله وأبو إعماق الشيباني والحجاج ابن أرطاة والمسعودي ، روى له الاستاذ إلا الترمذى لكن البخارى في الأدب ، وثقة النسائي ، وأبا أبوه سعد بن عبد الكوفى مولى الحسن فروى عن علي ، وعن أبيه الحسن ، روى له ابن ماجه حدثاً واحداً ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢

(٢) هو عبد الله بن سللة ، بكسر اللام ، المزادى الكوفي ، روى عن عمر وعلي ومعاذ ، وعنده عمرو ابن مرة وأبو إعماق وأبو الزبير المدى ، روى له الأزرعة ، وثقة العجل (خ) - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الحجج والآثار عنه ، ولفظه : « من جوف دورتك » ، قال محمد : وبه تأخذ ماجنعت من الاحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وروى عن أبي هريرة صرفاً : « من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك » ، أخرجه البهقى - ١٢

## ١٦ — باب المتع

٤٨٨ -- قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وأنت لست من أهل مكة ، ثم أفتت حتى تحج فأنت متمنع عليك ما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم أهل من عامه ذلك الحج لم يكن متمنعا ولم يكن عليه هدى

٤٨٩ -- قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف له في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمنع

٤٩٠ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتنع : إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وساق الهدي لم تنته فقدم مكة فتضى عمرة ، كلها إلا التفصير فليقم حراً لا يدخل حتى يهـل بالحج من مكة ويفرغ من حججه وينحر الهدي ، فإذا نحر الهدي يوم النحر حل

٤٩١ -- قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتنع لا يجد هديا ، قال : يستقرض نيشترى هديا ، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هديا

٤٩٢ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يصوم لم تنته ثم يجد هـيا في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة يمين ثم يجد ما يعتق في آخر صومه : إنه لا يجزئه الصوم

٤٩٣ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهـل بعمرة في أشهر الحج قال : إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم تصرّر ثم حل وأقام حلالا يطوف بالبيت ما بدا له حتى إذا كان يوم النروية أهل بالحج ، ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى عرفات وعليه ما استيسر من الهدي

٤٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قدمت مقمة وهي حاضر ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر ، قالت : يابن الله يصدر الناس بحج وعمره وأصدر أنا بحجة ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال : انطلق بها إلى التشيم فتلبس بعمره ثم لترفع منها ثم العجل على ، فإن أنتظرك يطعن العقبة

٤٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنها ذبحت بقرة

٤٩٦ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسوق المدى لمعته يحرم بالعمره وهو بمنزلة الذي قد أهل بمحاجة مع عمره فلا يحل حتى يوم النحر

## ١٧ - باب المحصر

٤٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمره أو بالحج أو بما جبعا ثم بصيبه مرض أو أمر بسه مما لا يملكه عن البيت فليقم مكانه ذلك حراماً أو ليرجع إلى أهله إن شاء ، ولكن لا يحل منه شيء ، ثم يبعث بهدى أو بشمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمره وسدها ، وإن كان أهل بما جبعا يبعث بهدىين أو بشمن هديين ، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه المدى فإذا كان ذلك اليوم حل ، وإن كان أهل بالعمره وحدها فعليه عمرة مكان عمرته ، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجية ، وإن كان أهل بما جبعا فعليه عمرة وحجية ، قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج

٤٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال سأله عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمره كيف يصنع وأنا أريد أن أقول : فإن أحصر وهو مهل بالحج ثم أسأله فإن أحصر وهو قارن قال : فقال في المحصر بالعمره : إن شاء أهدى هديا ، وإن شاء أحل بغير هدى ، قال : فلما أخطأ تركته ، قال : وسألت سعيد بن جبير ، فقال : مثل قول إبراهيم

٦٩٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أنه قال :  
أول ما اختلف على وعثمان رضي الله عنهما في العاقيب <sup>(١)</sup> أتى بها وهم عرمان ، فأكل  
وعثمان ولم يأكل على ، فقال له عثمان : ماأردت إلخال في بولم <sup>(٢)</sup> كل لأكلت

## ١٨ — باب الصيد

٥٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال : ومن عاد فيتقم الله منه ، هذا فيما يدنه وبين الله وعليه الجزاء  
٥٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الصلت بن  
جبيه <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عامر <sup>(٤)</sup> أهدى لابن عمر وهو بمكة

(١) العاقيب : جمع يعقوب ذكر الحigel وهو طائر أحمر المختار والرجليين ، ويسمى دراجا أيضاً - ١٢  
(٢) أخرج أبو داود والبيهقي من طريقه عن إعاقب بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وكان خليفة  
عثمان على الطائف فصنع لعثمان طماما فيه من الحigel والعياقيب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب  
وهو ينحيط لا يعبر له بقاء وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا فانا  
حرم ، ثم قال علي : أندد الله من كان هائلا من أشبع أتسلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى  
إليه رجل حار وحش وهو حرم نافع أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، وأخرجته الطحاوي من طريق يزيد بن  
أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن توقل عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلى حتى إذا كنا بمكان كذا  
وكذا قرب إلهم طعام ، قال : فرأيت جنة كأنى أنظر إلى عراقيب العاقيب ، فلما رأى ذلك على قام  
فقام معه ثان ، قال : فقيل : والله ما أشرنا ولا أشرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهة  
ل الطعامك ، فدعاه فقال : ما كررت من هذا ؟ فقال على : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم ولسيارة  
وحرم عليكم صيد البر مادمت حراما ثم انطلق ، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم  
عن عبد الله بن الحارث بن توقل عن ابن عباس عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم آتى بالجم صيد  
وهو حرم فلم يأكله ، قلت : فعلمه منه أن عبد الكريم روى قصة العاقيب بهذا السند ؛ لأن هذا الحديث  
احتاج به على عثمان في تلك القضية ورواه عبد الله بن الحارث ، قلت : وهذا الحديث من الباب المتصد  
به بعد لعل الناسخ أدرجه قبله سهوا والله أعلم - ١٢ (٢) لم أجده في الكتب التي عندي (٥)  
وفي ثقات ابن حبان : صلت بن إيسا المختني وصلت بن عبد الله المخزومي كلها يرويان عن ابن عمر ،  
روى عن الثاني الأوزاعي - ١٢ (٤) هو إما عبد الرحمن بن عامر أو آخره عبيد الله أو أخيه

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أخرجه محمد في الآثار أيضاً عن أبي حنيفة بهذا السند إلا أنه  
قال : الصلت بن حنين بدل الصلت بن جبيه ، وقال ابن حجر في الإثمار : الصلت بن حنين عن ابن عمر  
وعنه الهيثم بن أبي الهيثم ماعرفته أنتي ، ولم لفظ جبيه هنا مصحف من حنين ، وكفى أن يكون  
تالياً لم يذكري بمحاجة وذكر ابن أبي حاتم في كتابه نحو ثمانية وعشرين رواية من الذين سموا الصلت  
وليس منهم ابن حنين ولا ابن جبيه

فيض نعام وظبيان حيين فلم يقبل شيئاً من ذلك ، وقال: هل أذنتما قبل أن تدخلاً ما  
الحرم ؟ ! وقال أهداها لنا آمن ما كانا (١)

٥٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه (٢) عن خصيف بن عبد الرحمن (٣) عن  
أبي عبيدة (٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في بعض العام يصيغ المحرم ثمنه

٥٠٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميثم (٥) عن ابن عمر  
رضي الله عنها أنه قال : إذا أرسلت كلباً في الحرم فأخذ من الحل كفر ، وإن أرسله  
في الحل فأخذ في الحرم كفر

٤٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحج حتى إذا كانوا يمضون الطريق أهدى لهم  
لحم صيد صاده حلال ، وقد أحرموا ، فقال كعب لامرأته بالرومية : اصنعيه فأجدى  
صنعته ، ثم أتى به فلما جاءت به ، قال لأصحابه : كلوا ، فأبوا (٦) أن يأكلوا ، فلما أتوا  
قدعوا باصطalon على نار لهم فوسمت عليهم جرادة فأخذتها وهو ناس لا يحرامه فألقاها  
في النار ، فقال أصحابه : لحم صيد بالهار ، وجرادة بالليل ، فتصدق بدرهم لسفارة

عروة بن عامر المكي روى عن ابن عمرو روى له أبو داود والله أعلم - ١٢

(١) وأخرجه في الآثار أيضنا عنه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ إذا دخل شيء من الصيد المحرم حيا لم يحل ذبحه ولا يبعه وخلி سيله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) كذلك في الأصل ، فدلل (عن أبي حنيفة) سقط من السند : لأن طلاقة أخرجه من طريق أبي يوسف ، وكذا الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه والخارقى ، آخر جره عن الإمام ، ويذكر أن يكون أبو يوسف رواه عن خصيف نفسه والله أعلم - ١٢ (٣) خصيف بن عبد الرحمن أبو عن الجرجي الحضرى الحراتي الأموي مولاه

رأى أنسا ، وروى عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جير و أبي عبيدة وأبي الزبير وغيرهم ، وعنهم السفريانى وابن حرب وجحاج بن أرتطة وعمير ، قال ابن حبان : ترك جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيئاً لا ياقبها عابداً ويتفرد عن المشاهير بمالا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الاصف فيه قبول مواقف انتقادات في الروايات الخ مات ستة سبع وتلائين ومائة وقيل غير ذلك - (٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الكوفى ، روى عن أبيه وعن أبي موسى وكعب بن بصرة ، رعنده إبراهيم ومجاهد ونافع بن جير ، قالوا : لم يسمع من أبيه ، روى له ستة توف سنة إحدى وثمانين (ح) - ١٢ (٥) هكذا هو في الأصل ، وعند الشافعى وابن خسرو من طريق السنانى عن أبي حنيفة عن الميثم عن نافع عن ابن عمر يعنى هذا الحديث وفيه أرسلى مكان أرسلت - ١٢ (٦) كان في الأصل : (فأبى) وهو غلط فصح - ١٢

الجرادة ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصوا عليه القصة ، فقال : صنعت ماذا ؟ قال أكلت ولم يأكلوا ، قال : لولم تأكل لم نفقه ، قال : وصنعت في الجرادة ماذا ؟ قال : صنعت أن تصدق بدرهم قال : فقال : بخ بخ ، إنكم ياأهل حس كثيرون دراهمكم ، ثمرة خير من جرادة <sup>(١)</sup>

**٥٠٥** - يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : كان الزبير يتزود صيف <sup>(٣)</sup> الوحش وهو محمر

**٥٠٦** - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نتزود به وناكله ونحن محرومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup>

**٥٠٧** - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر <sup>(٥)</sup>

(١) قلت : أخرجه الطحاوي والبيهقي مختصرًا في قصة لحم الصيد عن إبراهيم عن الأسود ، وذكره كذر العمال عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رجلا جاء إلى عمر فسألته عن جرادة قتلها وهو محمر ، فقال عمر تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدرام ثمرة خير من جرادة ، وأخرجه الشافعى والبيهقي عن عبد الله بن عمارة أنه أقبل مع معاذ وكعب الحديث بمعنى حديث أخرجه أبو يوسف <sup>(٦)</sup> لكن فيه جرادةان ودرمان ، وتقول عمر فيه قال : دبغ درهان خير من مائة جرادة افضل ما فعلت في <sup>(٧)</sup> كذره في كذر العمال وأخرجه عبد الرزاق عن معمرا وثورى عن متصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأله عمر نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق إبراهيم عن كعب ، أنه سرت به جرادة ، الحديث مختصرًا - الدراسة في تغريب أحاديث المدائنة لابن حجر - ١٢

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر أحد الأعلام ، روى عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبى سلة وخلق ، وعنه أئوب وابن جريج وشعبة ومعمرا وخلق ، روى له السنة ، ثقة ، حجة ، إمام ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وأما أبوه عروة بن الزبير أبو عبد الله المدائنى فهو أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن مسلمة وأبى هريرة ، وعنه أولاده عثان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبى مليكة وخلائق ، ثقہ ثبت مأمون قال الزهرى : عروة بصر لاتقدره الدلاء ، مات وهو صائم سنة اثنين وقيل ثلاثة أو أربع أو خمس وستين قيل عن أبيه مرسلا ، روى له السنة (خ) - ١٢ (٣) الصفيف : اللحم المقديد المخفف في الشمس (مع) - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، وكذلك طلحة بن محمد عن الإمام أبي يوسف عنه وابن حمرو عن حماد شيخه عنه والبيهقي في سنته من طريق الجارود التيسابوري عنه . وقال : وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بعناته - ١٢ (٥) محمد بن المنكدر بن المنكدرى القرشي أبو عبد الله المدائى أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبى هريرة وأبى قنادة وجابر وظافرة ، وعنه زيد ابن أسلم ونحوي الأنصارى والزهرى وخلق ، روى له السنة مات سنة ثلاثين ومائتين (ت) - ١٢

عن محمد بن عثمان (١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى كثيرون الصيد فاختلتنا فيه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : مالكم ؟ قال : فصلنا اختلتنا في حلم الصيد يصيده الحلال فيما كان المحرم فنا من قال : نعم ، ومنا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به (٢)

٥٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سلمة (٣) عن رجل (٤) من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مررت بأهل البحرين فسألوني عن حُم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟

(١) كذاها وفى كتاب الآثار للإمام محمد عثمان بن محمد ، قال : فى (تع) عثمان بن محمد بن أبي سعيد عن طلحة ، وعن الزهرى ومحمد بن المنكدر ليس مشهور ، قلت : ذكره ابن جبان فى الثقات ، وقال : يروى المراسيل ، قلت : وأما محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي مولى آلى طلحة قد ذكره فى (ت) ، روى عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب الحديث ، وروى عنه شعبة والذى يظهر لي أن الصحيح هو عثمان بن محمد ، وأما ما هنا فالقلوب والله أعلم

(٢) أخرج مسلم عن ابن جرير الطحاوى والبيهqi من حديث ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التميمي عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونون حرم فآهدي له طير وطلعة راقد ، فنا منأكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفمن بين يديه أكله فین أكله وقال : أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : دو مختصر تركت فيه قضية رفع الأصوات والحديث هنا عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وابن المنكدر ، رواه عز ، معاذ قلت : وأخرجه محمد فى الآثار مثل مأخرجه أبو يوسف هنا عن الإمام ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد لا يأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : وأرأهم فى هذا الحديث قد تنازعوا فى الفقه فارتقت أموراتهم ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - ١٢

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدى قبل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كتبه ، روى عن أبيه وعثمان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأسامة وحسان وأبي هريرة وعائشة وأم سلة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وجابر وخلق ، وعنهم ابنه عمر وعروة والزهرى ومحمد بن إبراهيم التميمي ويعيى بن أبي كثير وسعيد المقبرى وسلمة بن كهيل والشعبي ويعيى الأنصارى وعبد الملك بن عمير وأبو الزناد وعمرو بن دينار وخلق ، قيل روایته عن أبيه وعن كبار الصحابة مرسل ، روى له السنة ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، مات ستة أربع وتسعين ، وقيل أربع وستة (ت) - ١٢ - (٤) وكذلك آخرجه الإمام محمد فى الآثار عنه ، وأخرجه الطحاوى والبيهqi فى سننه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر رجل بينما -

قال : فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني عن ذلك فأخبرته بالذى قلت ، فقال : لو قلت غير هذا ما أقيت بين اثنين ما بقيت

٥٠٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : لا يأس بلع الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله الحرم

١٠٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن الماسكدر عن

أبي قنادة رضي الله عنه ، قال . خرجت في رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

ليس في القوم إلا حرم غيري ، فبصرت بعامة قررت<sup>(١)</sup> إلى فرسى وجعلت عن سوطى

قتلت . ناولونيه ، فأبوا فترات عنه فأخذت سوطى مركب ، وطلبت العامة فأصبت

منها حارا ، فأكلوا وأكلت معهم

١١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه قال . يقتل الحرم الفارة والقرب والحداء والكلب المكور

والحيات إلا الجان<sup>(٣)</sup>

١٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود

رضي الله عنه أنه قال . من قتل حية قتل كافرا

١٣٥ — قال : ثنا عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم الأفطس<sup>(٤)</sup> عن سعيد

(١) العامة : الآثار والتقطيع من حرالوحش ، وثرث : أى ركب ، وثرث إليه وثبت عليه - ١٢

(٢) هو نافع أبو عبد الله المدى مولى ابن عمر أحد الأعلام ، روى عن مولاه وأبي لبابة وأبي هريرة

وعائشة وخلق ، وعنه آباء أبو بكر وعمر وأبيوب وابن جريج ومالك وخلائق ، قال البخارى : أصح

الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وثقة العجل والنمساني ، روى له ستة ، مات ستة عشرين ومائة - ١٢

(٣) وكذلك أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه موقعا ، وليس فيه إلا الجان ، ثم قال محمد : وبه

أنأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك ، وأخرجه الحارثي وابن

المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه مرفوعا ، قلت : وأخرجه الشيخان أيضًا عن ابن عمر مرفوعا

وليس فيه ذكر الحية وفي طريق آخر عند مسلم عن ابن عمر عن حدثى إحدى نسوة النبي صلى الله عليه

وسلم وفيه ذكر الحية ، وعند أبي داود والتزمذى عن أبي سعيد وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة رضى

الله عنها مرفوعا - ١٢

(٤) هو سالم بن عجلان مولى محمد بن سروان بن الحكم أبو محمد الكوفى الأفطس ، روى عن سعيد بن

جيير وأبي عبيدة ، وعنه التورى وسروان بن شحاح ، روى له كلهم إلماستلا والتزمذى ، وثقة أحد وغيره

ابن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنہما أے قال . کنا قعودا معا و نحن محروم فابصر  
حدأة علی دربة <sup>(١)</sup> بعیره فأخذ القوس والنبل فرمادها ، ورأیته يشرب من فی القربة  
وهو قائم <sup>(٢)</sup>

٤٥ : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الحیم عن علی  
رضی الله عنہ أنه شرب وهو قائم

٤٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن ابراهیم أے قال  
فی جزاء الصید : إذا أصابة المحرم ينبغي للحاکم أن يعقوم عليه الصیدكم يبلغ ثمنه دراهم  
فی الأرض التي أصابة فيها ؟ ثم ينظر ، فإن بلغت الدراما من هدی أمره فاشترى بها  
هدیا ، فإذا لم يبلغ ثمن هدی اشتري بها طعاما فتصدق به ، على كل مسکین نصف صاع  
من بر ، فإن لم يكن عنده طعام حکم عليه لکل طعام مسکین يوما بصومه ، وذلك  
لقول الله تعالی : « يحکم به ذوا عدل منک » إلى آخر الآية

٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن قیس <sup>(٣)</sup> عن أبي بکر  
ابن أبي موسی <sup>(٤)</sup> قال : بينما أنا جالس عند ابن هباس رضی الله عنہما إذ أناه رجل  
فقال : إنى أصبت طیلا وأنا حرم ؟ فقال : فإني أحکم عليك أنا وأبو بکر بشارة ، قال  
ثم أمه رجل آخر فقال : إنى قضیت نسکی إلا الطراف ؟ قال : فانطلق فطف ثم  
ارجع إلى فرجع ، فقال : إنى قد طفت بالبیت ، قال : فانطلق فاستقبل العمل <sup>(٥)</sup>

قوله عبد الله بن علی الماشی سنتین وتلائین ومائۃ (خ) - ١٢ (١) الدربة بالتعزیک الجراحة  
تحدث من الرجل أو نسوة (مع) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار مختصرها بهذا السند أنه شرب من فربة وهو قائم ، ثم قال محمد :  
وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنہ - ١٢ (٢) هو قیس بن مسلم الجذل ، أو قیس بن  
الریبع ، أبو محمد الأسدی الكوفی الذي یروی عن عمرو بن مرثد وعنون ، وعنہ شعبۃ  
والثوری وأبو نعیم ، روی له الأربعة إلا النسائی ، نفہ حسن ، الحديث . مات سنتین خمس وستین ومائۃ  
(خ) واللام یروی عن كلیهما واته أعلم - ١٢ (٤) أبویکر بن أبي موسی الأشعی الرکوف یقال  
اسمه عمرو ویقال عاص ، روی عن أبي والبراء وجابر بن سمرة وابن عباس والأسود بن هلال ، وعنہ  
أبو حزة الصبیعی وأبو عمران الجوني وبدر بن عثمان وأبو إسحاق وابنه یونس وغيرهم ، روی له ستة ،  
مات ستة سنت ومائۃ (ت) - ١٢

(٥) وفي کنز العمال برقیقی وابن زنجیوه عن حیب بن الزیر الأصبهانی ، قال : قلت لعطا بن  
أبی دباح أبلنک أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : يستأنفون العمل ؟ يعني الحاج ، قال : لا ولكن

١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن مالك .<sup>(١)</sup> عن أبيه . قال : خرجنا حجاجا حتى أتينا بذلة إذ رفع لنا خباء ، فقلنا : ما هذا ؟ قال <sup>(٢)</sup> خباء أبي ذر رضي الله عنه ، فأتيناه فرفع أبوذر جانب الخباء ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ قال : قلنا من العراق ، قال : وَأَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قال : قلنا نريد البيت ، قال : فوالله ما أخرجكم غير ذلك ؟ قال : خلقنا له ، فقال : إِذَا فَرَغْتُمْ فَاسْأَنُوْفُوا الْعَمَلَ

١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من بنى ربيعة عن معاوية بن إسحاق <sup>(٣)</sup> القرشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى الناسخ المحرم <sup>(٤)</sup>

١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن عائذ <sup>(٥)</sup> عن مجاهد

بلغى عن عثمان بن عفان وأبي ذر رضي الله عنها أنها ، قالا : يستقبلون العمل وذكر عن أبي نعيم عن القاسم بن أبي أسطط حدثني أبي عن جدي حسل أحد بن عاص بن لؤي قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحجه ونحن معه على رجل قد فرغ من حجته ، فقال : أسلم حجك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : انتف العمل ، ورق (بجمع) ، فافت العمل استأنقه فان مقدم غفر لك » — ١٢

(١) هو محمد بن مالك بن زيد المدائى الكوفى ، روى عن أبيه عن أبي ذر ، وعنہ أبو حنيفة ، وذكر ابن أبي حاتم له رواية عن أبيه عن ابن مسعود ، وقال : روی عنه ابنه إبراهيم وعبد الله بن عثمان التقى ، ذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان فى الثقات (تع) وأما أبوه مالك بن زيد ابن ربيعة المدائى الكوفى فروى عن أبي ذر ، وعنہ أبو إسحاق ، وروى له النسائى وثقة ابن حبان (خ) — ١٢ (٢) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبد الله التميمي أبو الأزهر الكوفى من الأصل ، والله أعلم — ١٢ (٣) معاوية بن إسحاق وطلحة وابن أخيه صالح بن موسى ومولاه يزيد بن عطاء والأعشى والثورى وشريك وشعبة وإسرائيل وأبو عوانة ، وروى له البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود فى المراasil ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢

(٤) وأخرجه الأشناوى وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه ، وفي نسخة الجامع عن حماد عن شيخ من ربيعة عن معاوية عن إسحاق القرشى ، أقول : ذكر حماد فيه غلط و (عن) إسحاق تحريف بن أو سقط هنا من الأصل عن أبيه بعد إسحاق القرشى ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحاكم والبيهqi عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه : « اللهم اغفر للحاج وإن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول ، (كنز العمال) (٥) هو أيوب عاذل الطائى صرح باسمه محمد فى الآثار وقد صرت ترجمته قبل ذلك — ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحاج والمعتمر والغازى في سبيل الله وفداه  
دعاهم فأجابوه وحق على الله أن يعطيهم ماسألاوا<sup>(١)</sup>

٥٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيبعث بها ويقيم حلالا في أهلها ولا يحرم منه شيء ، فقلت عائشة : ولكن لا يخرج  
الذى يبعث بها مقلدة يوم القيمة إلا حرم ما<sup>(٢)</sup>

٥٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
إذا قلد الرجل هديه وهو يوم القيمة فقد أحرم

٥٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن  
مسعود رضي الله عنه قيل : اللهم لا تجعلنى من المتكلفين ، وذلك أنه ذكر عنده معقل  
ابن مقرن وما حرم على نفسه وذكر رجلاً بعث هدياً وأحرم وهو مقيم

٥٢٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
لا يحرم حتى يقلد

٤٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أهديت بدنة فهلكت<sup>(٣)</sup> فاشترىت هدياً آخر مكانتها  
وووجدت الأولى فتحررتها جحيناً ، وقالت : الأولى كانت تجزئ عن<sup>(٤)</sup>

(١) قلت : وأخرجه الحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي على مارواه عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه  
، وفداه ثلاثة النازى والحاج والمعتمر ، وفي رواية عنه « الحاج والعمار وفداه إن دعوه أجابهم وإن  
استغروه غفر لهم » ، وفي كنز العمال برق شعب اليمان عن ابن عمر ، قال : قال عمر : « الحاج والنمازى  
والمعتمر وفداه سألاه الله فأعطاهم دعاهم فأجابوه ، وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر : « وفداه ثلاثة  
الحجاج والمعتمر والنمازى دعاهم فأجابوه وسأله الله فأعطاهم » ، وأخرج البزار عن جابر : « الحاج والعمار  
وفداه دعاهم فأجابوه وسأله الله فأعطاهم » ، وأخرج الشيرازى فى الألقاب عن جابر : « الحاج والمعتمر  
والنمازى فى سبيل الله والمجمع فى ضمان الله دعاهم فأجابوه وسأله الله فأعطاهم » ، — (كتن)

(٢) قلت : الحديث فى الصحيحين ، وأخرجه غيرهما أيضاً ، وأخرجه الطحاوى من طريق الأعمش  
والحكم وحماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولاً ومن طريق الشعبي عن مسروق عن  
عائشة رضي الله عنها أيضاً وأخرجه من طرق آخر — ١٢ (٣) وعند محمد فى الآثار وابن خسرو من  
طريق الحسن بن زيد عنه : (فضائل) وهو الصحيح : لأن الذى هلكت لاتوجد — ١٢ (٤) وأخرجه  
ابن خسرو من طريق الحسن بن زيد عنه — ١٢

٥٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة <sup>(١)</sup> أن زوجها أهدي هدية تطوعاً فعطب ونحره واغمس نعله في دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه ، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : أكله أحلى من تركه للسباع <sup>(٢)</sup>

٥٣٦ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن علي <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، قال : تجزئ عنك إذا بلغت المنسك يعني العرجاء ،

٥٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال : البدن من البقر والإبل والهدى من الإبل والبقر والقنم

٥٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عز عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى : « فَنَّ تَجْلُّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » بريء من الإثم ومن تأخر فلام عليه ، بريء من الإثم

٥٣٩ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن حرم مات كيف يصنع به ؟ قالت . اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب لحرامه

٥٤٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم في قول الله تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ » شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وفي قول الله تعالى « فَنَّ فِرْضُ الْحَجَّ فِيْنَ الْحَجَّ فَلَارْفَتْ وَلَافْسُوقْ وَلَاجْدَالْ فِيْ الْحَجَّ » قال : الرث

(١) وفي الآثار لمحمد (عن خالته) مكان عائشة ، وعائشة هذه خالة إبراهيم لأم المؤمنين فتبه - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وقال أبو حنيفة فإن كان واجباً فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه (هدى) وإن كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء ، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحرف واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يا كاون ، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه ، قال محمد : وبهذا نأخذ - ١٢ -

(٣) أخرج الدارمي والطحاوي من طريق شعبة والحسن بن صالح وشريك عن سلسلة بن كهيل عن جية بن عدى قال : سمعت علياً وسأله رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قلت : القرن ؟ قال : لا يضرك ، قال : قلت : الدرج ؟ قال : إذن بلنت النسك ، ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولفظ الطحاوي : أتى رجل علياً سأله عن المسكونة القرن ؟ فقال : لا يضرك ، قال : عرجاء ، قال : إذن بلنت النسك ، والباقي سواه ، فلعمل الهيثم رواه عن حجية بن عدى ، والله أعلم - ١٢

الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : قولك لا والله ، بلى والله

٥٣١ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي جهم قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد الغدأة أسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وايضاً فصل ركتين (١)

٥٣٢ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه (٢) عن يزيد أبي خالد (٣) عن عجوز من العتيك (٤) هن عائشة رضي الله عنها أنها قالت . لا بأس بالعمرة في أي شهر السنة شئت ماخلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق (٥)

(١) وأخرج الحسن بن زيد في مسنده وابن خسرو من طريقه عنه عن أبي بكر ، قال : « رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس ، وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن القاري ، قال : طاف عزرا بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركتين ، وأخرج عن مجاهد ، قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس يضاء فإذا أصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلى المغرب ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ويصلى ما كان في غلس ، فإذا أسفى طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويُمكِّن الركوع » ، وروى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ويصلى ركتين ما كان في وقت صلاة ، وأخرج عن إبراهيم وعطاء ومجاهد قوله مثل فعل عمر — ١٢

(٢) و (عن أبي حنيفة) ساقط من السنن والحديث من مرورياته : لأن مبدأ آخرجه في الآثار سنداً ومتنا ، وأخرجه طلحة من طريق محمد وابن خسرو من طريق أبي يوسف والأشناوى من طريق الحسن ابن الفرات كلهم عن الإمام عن يزيد الرشك عن أمة الله بنت عاصي العتيك عن عائشة رضي الله عنها ، فلعله ، أخرجه عن يزيد بلا واسطة أيضاً — ١٢

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الكوفي ، روى عن أبي إعاق وقادة وإبراهيم بن عبد الرحمن السكري والحكم وعمرو بن مرة ، وعن الثورى وشريك وحفص بن غياث ، روى له الأربعة ، وتهنىء أبو حاتم (ت) قلت : وكان في الأصل يزيد بن أبي خالد وهو غلط وأبو خالد هو يزيد ولهذا صحيح — ١٢ (٤) قال في (تع) بزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة هي معاذ العدوية أخرج ابن خسرو الحديث من طريق يزيد الرشك عنها ، قلت : وهي بنت عبد الله المدوية أم الصباء البصرية امرأة صلة ابن أشيم ، روت عن عائشة وعلى وهشام وأم عمرو بنت عبد الله الزبير ، وعنها أبو قلابة وقادة ويزيد الرشك وأبيوب وعاصم الأحول ، روى لها السيدة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، كانت من العابدات لم تتوسد فرائشاً بعد أبي الصباء حتى ماتت سنة ثلاث وثمانين ، وأمّة الله بنت عاصي فلم أجد لها ترجمة — ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة الحديث ثم قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : عرفة فأما غدأة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها — ١٢

٥٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عمر <sup>(٢)</sup> عن سعيد ابن أبي سعيد <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال : ماهن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركب راحلتك ، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ، ورأيتك توضأ في النعال السببية ؟ فقال : إن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كما

٥٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد أبي خالد عن عجوز من العتيلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يأس بالحمرة في أي شهر السنة مأخلاً خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق <sup>(٤)</sup>  
 ٥٣٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للحجر : إن لآلامك حجر ، ذلك لا يضر ولا ينفع ،

(١) لعل أبي يوسف رواه عنه بلا واسطة ، لأنه شيخ أوسقط (عن أبي حنيفة) من السندي ؛ لأن محمدًا وغيره من أصحاب المسانيد رواه عن الإمام عن عبيده الله والله أعلم - ١٢

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة ، والعلامة الأنثبات ، روى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسلم ونافع وعطاء والزهرى ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق ، روى له السنة ، قال أحد : هو أثبت من ملك فنافع ، وقال ابن معين عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب الشتبك بالدر ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة (ت) قلت : وهو كذلك عند محمد في الآثار وكذلك عند طلحة من طريق صلت وعند ابن خسرو من طريق محمد وعند ابن عبد الباق في منتهي من طريق أبي يوسف وزفر وأسد والحسن وهياج وحرة والصلت عبد الله بن عمر مكبراً عن سعيد وعند طلحة والأنشانى وابن خسرو من طريق حسان عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد المقبرى منفصلًا كذا هو هنا ، قال طلحة : رواه عن عبد الله بن عمر كذلك فتنبه - ١٢ (٣) سعيد بن أبي سعيد المقبرى أبو سعيد المدنى أرسل عن أم سلة ، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق ، وعنه عمرو بن شعيب وأبيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وابنه عبد الله بن سعيد والليث وهو أثبت الناس فيه ، روى له السنة ، ثقة جليل ، اخالط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ثلاثة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومائة - (خ)

(٤) كرر الحديث لأنه رواه أولاً بلا واسطة عن يزيد ثانيةً بواسطة الإمام عنه كما هو عادته لكن وقع بينهما حديث ابن عمر فاعل الناسخ آخره عن محله وسقط منه (شت) بعد السنة كذا هو موجود فيما قيله وعد غيره أيضاً والله أعلم بالصواب - ١٢

ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لما قبلك (١)

٥٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترط ومن لم يشترط سواه (٢)

٥٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يقع على أمره وما حرم أن : يمضيان في وجههما ويهدى كل واحد منها هديا حتى يفرغا وعليهما الحج من قابل وينتفقا إذا أحرما

٥٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الحرم من شهر أو لامس فعله دم (٣)

٥٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما ثبت الركن اليهاني فقط لا وجدت عنده جبريل (٤)

٤٥ - قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار (٥) عن أبي حاضر (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخجم وهو

(١) وأخرجه البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ولفظه : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، للركن : أما والله إن لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلنك ماستلنك ، فاستله ثم قال : فانا والرمل إنما كنا راما به المشركين وقد أهلككم الله ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحب أن تتركه - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه البيهقي عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر يذكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبك ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم حل من كل شيء حتى حج عاما فابلد ويهدي أو يصوم إن لم يجد ، وزاد في رواية وإن حبس أحد منكم جلس ، فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروءة ثم يحلق أو يقصز وعاليه الحج من قابل - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضا في آثاره عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود موصلا وزاد فيه بعد جبريل : (فأتم عنده يستغرن بيته) قلت : قال القاري : وبيده وأخرجه أبو الشیخ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليهاني إلا وعنه ملك ينادي آمين فإذا مررت فقولوا : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار - ١٢

(٥) أبو السوار روى عن أبي حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس الحديث ، روى عنه أبو حنيفة وعابد بن العوام ذكره ابن خلدون في الثقات ، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكتب فيمن لا يعرف اسمه

(تح) قلت : وقال الحارثي في مسنده الصحيح أبو السوداء ولا يعلم له وجه - ١٢

(٦) هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال : الأزدي أبو حاضر القاضي ، روى عن ابن عباس وأنس

صام حرم بالفاححة <sup>(١)</sup>

٤٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميثم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حرم بسعفان <sup>(٢)</sup>

٤٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الحلق أفضل للرجال من التقصير والتقصير أفضل للنساء من الحلق ، وما أفلت المرأة من الأخذ فهو أفضل

٤٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل في البيت ولا سعي بين الصفا والمروة <sup>(٣)</sup>

٤٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عيسى الله بن أبي زيد <sup>(٤)</sup> عن أبي نجيح <sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما <sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم

وميمون بن مهران ، وعنه عمرو بن ميمون بن مهران وابن إسحاق وزيد بن سعد والخليل بن أحمد النحوى وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، روى له أبو داود وابن ماجه . ذكره ابن جبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل الدين مقبول صدوق (٧) - ١٢ (١) الفاححة : موضع بين مكة والمدينة ، وهذا الحديث أخرجه في الصيام مرة ثانية وأخرجه الإمام محمد أيضًا في آثاره من غير ذكر ابن عباس ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبع للحرم أن يعلق شعرًا إذا اخترج ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في المجة والآثار عنه هكذا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحارثي من طريق نصر بن محمد عن الإمام عن سماك بن روب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو حرم ، قلت : فعل الميثم أيضًا رواه عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس فأرسله ، والله أعلم (٢) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر وبظنه : « ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وكذا عن عائشة ولفظها : يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة » (٤) هو عيسى الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ، روى عن أبي الطفيلي والقاسم بن محمد وشير بن حوشب ومجاهد وأبي الزير وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وعيسى بن يونس ووكيع والقطان وغيرهم ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه ، قلت : وكان في الأصل (ابن زياد) ولفظ (أبي) ساقطا فزيده صحيح - ١٢ -

(٥) أبو نجح هو يسار التفقي مولى الأئخن المكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعيسى بن عمير وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون وعبد الرحمن بن خضرير . روى له الشدة إلا الحارثي وابن ماجه ، ونفه ابن معين ، قلت : وفي الأصل « ابن أبي نجح » ، وكذا في آثار محمد وهو غلط ؛ لأن الحديث أخرجه طلحة وابن خسرو والدارقطني عنه عن عيسى الله عن

أبي نجح وابنه عبد الله بن أبي نجح روى عنه الإمام وأمثاله ، وهو من أقران عيسى الله - ١٢ - (٦) كذا هنا ، وكذلك عند محمد في الآثار والدارقطني في السنن (عبد الله بن عمرو) وفي جامع

أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ وَيَبْعَثُ رِبَاعَهَا<sup>(١)</sup> وَأَخْذُ أَجْوَرَ بَيْرَتِهَا<sup>(٢)</sup>

٤٥ — قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ هُنَّ أَيْهَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَالِمٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قَبْرُ ثَلَاثَةِ نَبِيٍّ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَهْرُبْ نَبِيٌّ مِنْ قَوْمِهِ إِلَّا لِذَبْحٍ<sup>(٤)</sup> بِجَارِ ارْجُتِهِ يَمُوتُ بِهَا

٤٦ — قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلٍ  
(عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ)<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ : صَلَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَاتٍ

قَالَ : فَقَلَّتْ لَهُ : أَرْنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَى فِيهِ ؟ قَالَ : فَبَعْثَتْ مَعِ ابْنِهِ ، قَالَ : فَكَانَى غَمَّصَتْهُ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : لَا تَزَدِرْ بِهِ<sup>(٧)</sup> فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِ الْمُتَابِعِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِي فَارَانِي عَنْهُ

الْأَسْطُرْوَانَةِ الْوَسْطَلِيَّةِ تَحْتَ الْجَزْعَةِ<sup>(٨)</sup>

٤٧ — قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَمِينَ حَدَّثَهُ عَنْ الْحَسْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ وَجْعٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجُونَهِ<sup>(٩)</sup>  
ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا عَبَاسًا شَرَابًا فَقَالَ : أَمْنِ شَرَابَ الْخَاصَّةِ أَوْ مِنْ شَرَبِ الْعَامَةِ قَالَ : لَا ، بَلْ هُنَ شَرَابُ الْعَامَةِ<sup>(١٠)</sup>

المسانيد تألاً عن مستند طلحة وابن خسرور (عبد الله بن عمر) وكذلك عند الطحاوي من طريق إبراهيم ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد ، فلعل الحديث روى عن كلِّيما وأهلِيما بآنجيَّهُ أيضًا روادَهُمَا أو هو ابن عمرو وصحف فضار ابن عمر عند الجامع وأله أعلم - ١٢ (١) الرابع والرابع : جمع ربيع وهو الدار حيث كانت - (معن) ١٢

(٢) قال محمد بعد ما أخرج هذا الحديث : وبه تأخذ ، لا يبني أنَّ تباع الأرض ، فاما البناء فلا يأخذ به ، وقال تحت الحديث : (من أكل من أجور يموت مكة فاما يأكل نارا) وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم ، وفي الرجل يعتذر ثم يرجع ، فاما القيم والجاور فلا يزكي بأخذ ذلك منهم ياسا ، قال محمد : وبه تأخذ - ١٢

(٣) هو سالم بن عجلان الأفطس صرَّحَ به أصحاب المسانيد - ١٢ (٤) أَيُ التَّجَأُ إِلَيْهِ - ١٢

(٥) لفظ (عن ابن عمر) كان ساقطاً من السندي الأصل فزدته لأنَّ المخترف روى الحديث بهذا السندي عن ابن عمر على أنَّ سياق الحديث يدلُّ على سقوطه - ١٢ (٦) غصَّهُ : احتقره - ١٢

(٧) يقال ازدرى به : إذا احتقره - ١٢ (٨) الحديث معروف في الصحاح ، وأنَّ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بَلَالٌ وَأَسَمَّةُ وَعَثَّانُ الْحَجَّيُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَصَلَى فِي الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ بَلَالًا عَنْ مَوْضِعِ صَلَاهِهِ ، الْحَدِيثُ بِطَولِهِ - ١٢ (٩) الحجَّ عَصَى مَعْقَدَةَ الرَّأْسِ : أَيْ مَوْجَةٌ - ١٢ (١٠) وأخر الحديث البخاري عن ابن عباس ، وَصَلَمَ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْحَسْنِ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ هَذِلَاءِ ، وَلِمَ أَرَى أَحَدًا أَخْرَجَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسَانِيدِ بِهَذَا الطَّرِيقَ - ١٢

٥٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة ، قال : و كنت أصعد على الصفا والمروة ولا يصعد قال : فقلت له : مالك لا تصعد ؟ قال : هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، فقال : كذب الحديث طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحججه <sup>(١)</sup>

٥٤٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت إن عليه بدنة ويتم ما باقى من حجه وحجته <sup>٢</sup>

٥٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول إبراهيم سواد <sup>(٣)</sup>

٥٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في حرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين جميعاً شاة شاة ويقضى ما باقى من حجه وعليه الحج من قابل <sup>٤</sup>

٥٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران <sup>(٥)</sup> فمن طاف بين الصفا والمروة ولم ير مل ، قال : فأجز بما <sup>(٦)</sup> أن ليس عليه شيء وقرأ على ميمون في قراءة أبي رضي الله عنه « إن الصفا والمروة

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبقول سعيد بن جبير نأخذ ، ينفي للرجل أن يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعوا ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) أي مثل قول إبراهيم الآتي ، وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه الحديث بهذا السندي عن ابن عمر قال : « إذا جامع بعد ما يفاض من عرفات فعليه دم ويقضى ما باقى من حجه وعليه الحج من قابل » ، قال محمد : ولست نأخذ بهذا القول ، والقول ماقال فيه ابن عباس رضي الله عنهما - ١٢

(٣) ميمون بن مهران الجوزي أبو أبوب الرق الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر والزبير مرسلًا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأم الدرداء وصفية بنت شيبة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومقسم ويزيد بن الأصم وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو وحيد الطويل وأبوب والحاكم وجعفر بن برقال وأبوالمليح الرق وغيرهم ، روى له الحسنة والبخاري في الأدب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة عشرة وقيل سبع عشرة ومائة بالجزيرية (ت) - ١٢

(٤) كذا في الأصل ، والظاهر أن لفظ (عل) سقط قبل قوله (أن ليس عليه شيء) والله أعلم - ١٢

من شعائر الله، إلى قوله، «أن (لا) يطوف بما» <sup>(١)</sup>

٥٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا لم يدرك جما فقد فاته الحج <sup>(٢)</sup>

٥٥٤ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال : بينما عمر يجمع إذا أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني

قدمت الساعة وأنام هل بالحج ؟ فقال له أتهدي <sup>(٣)</sup> إلى عرفات ؟ قال : لا ، فأرسل معه

رجلان فقال : انطلق به إلى عرفات واقف بها ثم العجل على ، فإني حايس الناس عليك

فلما أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف الناس ثم جعل يقول : هل جاء

الرجل ؟ فقالوا : لا ، فلم يزل حابسا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه

٥٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي

صلى الله عليه وسلم أن رجلا قدم يوم النحر وهو مهل بالحج فأمره أن يهل بالعمرة

وجعل عليه الحج من قابل <sup>(٤)</sup>

٥٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير <sup>(٥)</sup>

(١) قرامة أبي أن لا يطوف بما بزيادة لا ، وقرامة الجھور ، أن يطوف ، بعذف لا ، وكان لاسقطا

من الأصل ، وكذا من روایة ابن خسرو عند الجامع ولعل الناسخ أسلقه اتباعا لقرامة الجھور فزيد

وهو بين القوسين - ١٢ (٢) لعل مراده لم يدرك جما بسبب عدم إدراكه عرفات قبل إدراك الحج

وإلا فتوقف المبع ليس بركن الحج يفوت بفوته الحج بل يلزم بفوته التم ، وحديث النبي صلى الله عليه

وسلم ، الحج عرفات ، الحج عرفات ، فـ أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع النور فقد أدرك ، الحديث

(البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمار الدبيلي) يؤيد قول وائل أعلم - ١٢ (٣) وعند الحسن وابن خسرو

من طريقه ، وكذا عند الفاضي أبي بكر أتهدى - ١٢

(٤) قلت : آخرجه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات

بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره من قابل ، وأخرج من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء

عن ابن حباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك عرفات فوقف بها والزدة فقد

تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ، قال الدارقطني : رحمة

ضعيف ، قلت : ذكره ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : وقد قال الآجري : سألت أبا داود عنه فأتفى

عليه خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وروى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«من لم يدرك الحج نعليه دم ويحملها عمرة وعليه الحج من قابل ، آخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج مالك

عن عمر والشافعى عن ابن عمر بعنه بهذا المرسل والمأثور يتعذر بروفع ، وائل أعلم - ١٢

(٥) هو موسى بن أبي كلير أبو الصباح الانصارى مولىهم ، ويقال المهدانى الكوفى ، وبقال الواسطى

عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> أنه أبصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون، قال: هي هي هي رب الكعبة ، قال: فلما انصرف سئل عن ذلك ؟ قال: كلة التقوى ورم أحق بها وأهلها <sup>(٢)</sup>

٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه <sup>(٣)</sup>

٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر  
إلى الحجر <sup>(٤)</sup>

المعروف بموسى الكبير وأسم أبو كثير الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب وبجاهدو سالم  
وخثرم وعن الثوري ومسعر وشعبة ، روى ابن ماجه و (خ) في الأدب ، وفقيه ابن معين (ت) - ١٢  
(١) كذا في الأصل . وأخرججه طلمة وابن خسرو من طريق الحيدري عنه عز، موسى عن حدثه عن  
غير الحديث ، فلعل لفظ ابن سقط من نسخة ابن خسرو . أو روى الحديث عن كلّيما ، والله أعلم - ١٢  
(٢) كذا في الأصل وعند طلمة ، كانوا أحق بها وأهلها ، وكذلك هو في التغريب وأما هي ففي  
رواية د مرستان ، وفي أخرى « هي والله هي » ، وهذا في الأصل أربع مرات ، قات : وأخرج عبد الرزاق  
وعبيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن على الأزدي ، قال : كنت مع ابن  
عمر بين مكه ومني فسمع الناس يقولون : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال : هي هي ، فقلت : ما هي هي  
قال : « وألزمهم كلة التقوى » ، وأخرج أحد عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول : « إنى لأعلم كلة لا يقولها عبد حقا من قبله إلا حرمه الله على النار » ، فقال عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه : أنا أحذكم ماهي ، كلة الأخلاص التي ألزمها الله محمدًا وأصحابه ، وهي كلة التقوى التي حضر عليها  
نبي الله عنه أبي طالب عند الموت : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأخرج الترمذى وعبد الله بن أحمد في  
زوائد المستند وابن جرير والدارقطنى في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي بن  
كتب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وألزمهم كلة التقوى قال : لا إله إلا الله ، وأخرج ابن  
مردويه عن أبي هريرة وسلة بن الأكوع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرج ابن  
عبد الرزاق والفراء وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي  
في الأسماء والصفات عن علي رضي الله عنه مثله ( الدر المختار باختصار ) - ١٢

(٣) قلت : وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقت غير  
عمر ، وأخرج عن سعيد بن جبير عنه أنه قال : من نسي من نسك شيئاً أو تركه فلهرق دما ، وأخرج

ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رفعه « لا يجاوز أحد المبقيات إلا محراً » - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه عن رجل عن عطاء مرسلا ، قال : رمل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ، قال محمد : وبه تأخذ ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من

٥٥٩ — حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عمن حدثه (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

٥٦٠ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
أكربه المحرم أن ينفعني فاء (٢)

٥٦١ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَبِيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَصْدِرَ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ؟  
فَقَالَ عَقْرَبٌ حَاقِي (١) إِنَّكَ الآن لَحَابِسْتَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ : أَمَا كَنْتِ طَفْتَ بِالْبَيْتِ  
طَوَافَ يَوْمَ النَّحرِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ (٤) قَالَ : فَاصْدِرِي (٥)

٥٦٣ - قال: حدثنا يوسف بن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لابأس للجرم من الرجال والنساء أن يتسوق ، ويغتصر القرحة ، ويبط <sup>(١)</sup> الجرح ، ويجب الركسر ، ويربط على الجماير ، ويتداوى بما أحب ، ويسكتعل بما أحب بعد أن لا ي تكون في شيء من أدويته واصحه طيب <sup>(٢)</sup>

الحجر الأسود حين يبديه الطواف حتى يتنهى إلية ثلاثة أطوااف كاملة ويمشي الأربعية الأواخر مشيًا على هيته، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : حديث الرمل معروف عند أئمّة الحديث ، آخر جوه في الصحاح عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وغيرهم ، وأخرجـه الطحاوي والبيهـي من طريق منصور عن أبي وائل عن شـفـيقـ عن عبد الله فـعلـهـ ، وأخـرـجـهـ الـأـمـامـ عن عـطـاءـ عن ابن عـبـاسـ مـوـصـلاـ مـرـفـعاـ ، رواهـ ابن خـسـروـ عـنـهـ ١٢ (١) وـهـوـ عـطـاءـ عـنـ ابن عـبـاسـ كـاـمـاـ هوـ عـنـدـ ابن خـسـروـ ، وـلـمـ أـعـلـمـ مـنـ وـصـلـ مـأـرـسـلـهـ إـبـراهـيمـ فـيـ الرـمـلـ ١٢ (٢) قـلـتـ : أـخـرـجـهـ الـأـمـامـ مـحـمـدـ فـيـ المـوـطـاـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ ابن عـمـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : مـاـنـوـقـ الذـقـنـ مـنـ الرـأـسـ فـلـاـ يـخـمـرـهـ الـخـرـمـ ، قـالـ مـحـمـدـ : وـبـقـولـ ابن عـمـ نـأـخـدـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـإـعـامـةـ مـنـ فـقـهـاتـنـاـ ١٢ (٣) قـلـتـ : الـأـلـفـ لـلـوـقـتـ وـهـ دـعـمـ بـقـطـعـ الرـجـلـ وـالـلـاـقـ أـوـ بـلـقـ الرـأـسـ ، وـعـنـ أـبـيـ عـبـيدـ عـقـرـ جـيـدـهـ وـأـصـيـتـ بـدـامـ فـحـلـقـهـ وـحـابـتـنـاـ : أـىـ مـانـعـتـاـ مـنـ السـفـرـ (مـغـ) قـلـتـ : وـكـانـ فـيـ الـأـصـلـ : (فـقـالـ إـنـكـ) أـخـ وـلـمـ زـادـ بـعـضـ النـاسـ سـهـواـ ١٢ (٤) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـعـدـ الـحـسـنـ وـابـنـ خـسـروـ مـنـ طـرـيـقـهـ (فـقـالـ مـبـلـيـ) وـهـ الصـوابـ لـأـنـهـ فـيـ جـوـابـ التـفـيـ ١٢ (٥) وـأـخـرـجـهـ الـحـسـنـ وـابـنـ خـسـروـ مـنـ طـرـيـقـهـ أـيـضاـ . وـلـيـسـ فـيـ (إـنـكـ الـآنـ لـحـابـتـنـاـ) قـلـتـ : وـأـخـرـجـهـ الطـحاـويـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـكـمـ وـالـأـعـشـ عـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ الـأـسـودـ عـنـ عـائـشـةـ مـوـصـلـاـ ، وـحـدـيـثـ صـفـيـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ روـاـءـ أـحـبـابـ الصـحـاحـ وـالـسـنـنـ فـيـ كـتـبـهـ وـدـوـ مـعـرـفـ ١٢ (٦) بـطـ الـجـرـحـ شـفـقـهـ مـنـ بـابـ طـلـبـ (مـغـ) ١٢

(٧) وأخرجه الإمام محمد في الآثار في حق السواك مختصرًا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحافظ عبد الله بن أبي العوام الشذري عنه وإنفذه . « يط المحرم ، ويعصر الترحة ، ويقص

٥٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقة كفر أي الكفارات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين لشكل مسكن نصف صاع من بر ، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحومها ، فذلك قوله تعالى : « فَقَدْبَهُ مِنْ صِيَامٍ » فهو هذا الصيام <sup>(١)</sup> « أَوْصَدَقَهُ » هي هذه الصدقة <sup>(٢)</sup> أو نسك ، فهو شاة يذبحها فتصدق بلحومها فلن هذا النسك

٥٦٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفع <sup>(٣)</sup> عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أناه رجل فقال إني قبلت امرأة وأنا حرم خذفت بشهوي ، قال : إنك لشقي <sup>(٤)</sup> أهرق دما ، وتم حجتك

٥٦٥ — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ينقسل الحرم ويصب الماء على رأسه ويرفق به <sup>(٥)</sup>

الظفر إذا انكسر ، وبغير الكسر ، وأخرج محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ظفر الحرم يكسر قال : يكسره ، وقال سعيد : « يقطعه » ثم قال محمد : « وبه تأخذ ، لا ترى بذلك أبداً ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي من طريق العممان عن عطا ومجاهد وطاؤس عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم من وجع ، وهل تسوك التي صلى الله عليه وسلم وهو حرم ؟ قال : نعم ، قلت : التعمان لهذا لعله أبو حنيفة ، وأخرج عن ابن عباس قال : « الحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقد القرحة » ، وإذا انكسر ظفره أ Mataعه الأذى ، وأخرج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو حرم أضر في عينيه الصبر إفطاراً ، وأنه قال : يكتحل الحرم بأى كل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد ، وأخرج عن عائشة قالت : أكتحل بأى كل شئت غير الأندم أو قالت : غير كل كل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحره ، وقالت : إن شئت كلبك بصير ؟ فأليت — ١٢ (١) كذلك في الأصل والظاهر أنه (هذه الصيام) والله أعلم — ١٢ (٢) عبد العزيز بن رفعي الأسدي أبو عبد الله الملكي الطائفي ثم الكوفى ، روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الطفيل وزيد بن وهب وتميم بن طرفة وابن أبي مليكة وعبد الله بن أبي قادة وعطاء وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعشى وممنية وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والحسن بن صالح وشريكه والسفياني وإبراهيم وغيرهم ، ثقة ، روى له استئمانت ستة للاثنين وقيل بعد اللاثنين ومنه (ت) — ١٢ (٣) الشيق شدة النبوة شبق شيئاً اشتدت شهوته الفاسدة فهو شبق ، وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، ولا يفسد الحرج حتى يلتقي الحتان ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن عطاء — ١٢ (٤) أخرج الإمام محمد في الموطأ عن أبي أيوب أن عبد الله بن حنين أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب

٥٦٦ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَهْمَا أَفَاضَا مَعَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعاً فَسَمِعَاهُ وَهُوَ يَقُولُ حِينَ أَفَاضَ إِلَيْهَا النَّاسُ : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ فِي إِيْصَاعِ الْإِبْلِ ، وَأَنَّ بَعِيرَهُ لَمْ يَرِلْ يَقْصُصْ بِجَزْتَهِ حَتَّى نَزَّلَهَا جَمِيعاً (١)

٥٦٧ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : هُوَ يَهُدِي رَجُلًا حَرَزاً قَالَ : يَحْجُجُ ، قَالَ : وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ : هُوَ يَهُدِي عَبْدَهُ أَهْدَاهُ أَوْ هُوَ يَهُدِي عَبْدَ غَيْرِهِ اشْتَرَاهُ فَهَذَا (٢) أَوْ أَهْدَى ثَمَنَهُ

٥٦٨ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : يَدْهُنُ الْحَرَمَ الشَّقَاقَ بِالسَّمْنِ وَالْوَدْكِ (٣)

٥٦٩ - قال : ثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ سَمِيدَ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ : ادْهُنْ الشَّقَاقَ بِمَا أَكَلَ

٥٧٠ - قال : ثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ بَجَاهِدَ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْغَسِلُ الْحَرَمَ ثَيَابَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدُرْنَهُ شَيْئاً (٤)

٥٧١ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ

يَسَّالَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ حَرَمٌ ؟ ( فَوُجِدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَيَسْتَرِّ بِثُوبِ ) فَوُضِعَ يَدِيهِ عَلَى التَّوْبَ وَظَاهَرَهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ الْمَاءَ عَلَيْهِ : أَصِبِّ فَصْبَرْ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ يَدِهِ وَأَدْبَرَ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَهُ يَفْعُلُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِقَوْلِ أَبِي أَيُوبِ تَأْخُذُ ، لَازِرِي بَأْسَا أَيْغَسِلُ الْحَرَمَ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ ، وَهُلْ يَزِيدُهُ إِلَاشْعَثَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهَاتِهَا ، وَأَخْرَجَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَطَاءَ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ لَيْلَيْلَ بْنَ مُنْبَهِ وَهُوَ يَصْبِرُ عَلَى عَمْرَ مَاهٍ وَعَمْرٍ يَغْتَسِلُ : أَصِبِّ عَلَى رَأْسِي ، قَالَ يَعْلَمُ : أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي أَنْ أَمْرَتَنِي صَبِيتْ ؟ قَالَ : أَصِبِّ ، فَلَمْ يَرِدْ الْمَاءَ إِلَاشْعَثَا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : لَازِرِي بَهْدَا بَأْسَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهَاتِهَا - ١٢ -

(١) مِنَ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْمَسَكِ فَرَاجَعَهُ هَنَاكَ - ١٢ - (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَأَهْدَاهُ وَاللهُ أَعْلَمَ - ١٢ - (٣) وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ عَنْهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : « بِكُلِّ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ » قَالَ مُحَمَّدٌ : يَغْتَسِلُ سَعِيدٌ تَأْخُذُ مَا مِنْكَ فِيهِ طَبٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ - ١٢ -

(٤) وَأَخْرَجَ الْأَمَامُ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَغْتَسَالِ نَحْوَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَبَهْ تَأْخُذُ ، لَازِرِي بَهْ بَأْسَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهِقِيَّ فِي سَنَتِهِ عَنْ سَانِمَ بْنِ أَبِي الْجَدِّ أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغْسِلْ يَابِي وَأَمَا حُرْمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدُرْنَكِ شَيْئاً . وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي الْوَبِيرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : الْحَرَمَ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ نَوْبَهُ إِنْ شَاءَ ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَاماً وَهُوَ بِالْجَحْفَقَوْهُ حُرْمَهُ ، وَقَالَ : مَا يَبْعَدُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئاً - ١٢ -

الله عنهمما أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسفين من المدينة وهو حرم بعمره  
**أحرم بالحج**

**٥٧٢** - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الحرم تكون به الفروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به فروح أخرى قبل أن  
 تبراً فيتداوى : إن عليه أى الكفارات شاء كفارة واحدة

**٥٧٣** - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حدثه عن عطاء بن أبي  
 رباح أنه قال : الطواف للغرباء أحب إلى من الصلاة

**٥٧٤** - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلاً أتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبي كان شيخاً كبيراً فلم يستطع أن يحج حتى مات  
 فأما حج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه <sup>(١)</sup>

**٥٧٥** - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد <sup>(٢)</sup> عن  
 سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاءه رجل فقال : إني قضيت المناسك

(١) كذا أخرجه مرسلاً ، وأخرج ابن الجارود في المتنى من طريق أبي الياح عن موسى بن سلامة عن ابن عباس أن فلاناً المجهني سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير مات ولم يحج أو قال : لا يستطيع الحج ؟ قال : فحج عنه ، وأخرج البيهقي عن سودة بنت زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته عنه قبل منك ، قال : نعم ، قال : فالله أرحم ، حج عن أيك ، وأخرج ابن حبان عن ابن عباس : «أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته عنه كان يجزئ ؟» قال : نعم ، قال فاحج عن أيك ، وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس مثله ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الأثار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : «بابي الله إن أبي مات ولم يحج فأما حج عنه ؟» فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أيك دين أكت قاصبه ؟ قال : نعم ، قال : خلق الله أحلى ، كنـز فـامل المـيثـم روـاه عن سـعـيد أو عـكرـمة او غـيرـهـما من تـلامـيدـ ابنـ عـباسـ عنهـ ؛ لـانـهـ يـروـيـ عـنـمـ ؛ وـالـأـعـلـمـ - ١٢

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الماشي أبو عبد الله المدى الصادق ، روى عن أبيه ومحمد بن الشكدر وعطاء وعروة والقاسم ونافع والهرمي ، وعنده شعبة والسفيانان وابن جريج وأبو حنيفة وابنه موسى والقطان ويحيى بن سعيد الأنصاري ، روى له ستة إلا أن البخاري في الأدب ، وثقة غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان من سادات أهل البيت فقهها وعلماً وفضلاً ، يتحجج بحديثه من غير رواية أولاده عنه الحـ وـ قالـ السـاجـيـ :ـ كـانـ صـدـوقـاـ مـأـمـونـاـ إـذـ اـحـدـتـ عـنـ الثـقـاتـ حـدـيـثـهـ مـسـتـقـمـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ اـخـتـلـفـ إـلـيـ زـمـانـاـ فـاـكـنـ أـرـاهـ إـلـاـ عـلـىـ تـلـاثـ خـصـالـ إـمـاـ مـصـلـ وـإـمـاـ صـائـمـ وـإـمـاـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ،ـ وـمـارـأـتـهـ يـحدـثـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ،ـ وـلـدـ سـنـةـ ثـمـانـينـ وـمـاتـ سـنـةـ ثـمـانـينـ وـأـدـبـيـنـ وـمـائـةـ مـنـ (ـتـ)

كما غير الطواف بالبيت ثم واقع أهل قال : فاض ما بقي عليك وأهرق دماً وعليك  
الحج من قابل قال : فعاد عليه فقال إن جئت من شقة بعيدة قال فقال : له مثل قوله<sup>(١)</sup>  
٥٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في الصلاة بعرفات إن تطوع بينهم صلٰى كل واحدة منها بأذان وإقامة وإن لم يتطوع  
بينهم صلٰىها بأذان وقامتين<sup>(٢)</sup>

٥٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال في  
الصلاتين بجمع المغرب والعشاء : إذا تطوعت بينهم فصلٰى كل واحدة منها بأذان  
وإقامةتين ، وإذا لم يتطوع بينهم صلٰىها بأذان وإقامة واحدة<sup>(٣)</sup>

٥٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء<sup>(٤)</sup>

٥٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أنه عطش وهو يطوف قال إلى زمزم فشرب وصب  
على وجهه

٥٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup> عن جابر

(١) من الحديث عنه برواية حماد عن سعيد وحديث ابن عباس والتخيى قبل ذلك فراجعه - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ولا يergusنا  
أن يتطوع بينهما لـ : أخرج ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان  
وإقامة واحدة ، وأخرج ابن جرير عن حرمته مرفوعاً له ، وأخرج محمد في الموطأ عن أبي أيوب قال : صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جميعاً في حجة الوداع ، قال محمد : وبهذا تأخذ لا يصلح الرجل  
المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فإذا أتاكما أذن وأقام نصي المغرب والعشاء بأذان وإقامة  
واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا - ١٢ (٢) لفرق بين هذه الرواية والتي قبلها إلا  
فالفظ فالآخر مكرر في المخافة - ١٢

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : أسر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا  
أنه خف عن المأذن ، وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده  
بالبيت ، ورواه الشافعى وزاد فـان آخر النسك الطواف بالبيت ، وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن عبد الله  
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فـان آخر النسك الطواف  
بالبيت ، قال محمد : وبهذا تأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحاج  
والنساء فإنها تنفر ولا تطوف إن شامت ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا

(٥) هو محمد بن سلم بن تدرس أبو الزبير الأسدى مولام الملك ، روى عن العادة الأربعة وعن

ابن عبد الله رضي الله عنهما أن سراقة بن مالك بن جعشن قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لاما نأى للأبد ؟ قال : للأبد<sup>(١)</sup>

٥٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : خذنا عن ديننا هذا لأننا خلقنا له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأفلام أم لشيء يستقبل قال : بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأفلام قال : فقيم العمل يارسول الله ؟ قال : أعملوا فكل ميسر لما خلق<sup>(٢)</sup> قال : ثم قرأ هذه الآية : «فَمَا مِنْ أَعْطَى زَانِقَ وَصَدَقَ بِالْحَسْنِ» إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>

٥٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بعث مع علامة بهدى فقال : اخْرُوكُلْ ثُلَّةً وَتَصْدِقْ بَلْلَةً وَابْعَثْ إِلَى آلِ عَبْتَةَ بْنَ مَسْعُودَ بَلْلَةً

عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جير وعكرمة وطاوس وصفوان بن عبد الله وعبيد بن حمير ونافع ابن جير وأبي معد والأعرج ، وعنده عطاء وهو من شيوخه والزهري وأبيوب وابن عون والأعشى وسلة بن كهيل وابن جريح وهشام وهاشم المستواني والسفيانيان وابن خيم وأبو عرابة وخلق كثير ، روى له ستة مات سنة ست وعشرين ومائة (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الحارثي من طريق الآئمة أبا يوسف ومحمد وذفرو القاسم بن معن وحاد وأسد والحسن والمقرئ وغيرهم عنه . وأخرجه الدارقطني أيضاعنه ، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن طاوس عن سراقة وأخرج الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال : سمعت الزوار بن سيرة يقول : سمعت سراقة الحديث قلت : سؤاله عن التفتح لأنه لم يكن مهودا قبل ذلك ، وأما فسخ المعجم إلى العمرة فكان متخصصا بأصحابه صلى الله عليه وسلم كما ذكر بلال بن الحارث المزنى «قلت : يارسول الله فسخ المعجم لنا خاصة أو لم يعننا قال بل : لكم خاصة ، أخرجه أبو داود - ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعل لفظ (له) سقط من الأصل وهو موجود عند طلحة وابن المظفر - ١٢  
(٣) الظاهر أن هذا الحديث يتعلق بالباب إلا أن يقال أن سراقة سأله صلى الله عليه وسلم عن العمرة في المعجم ثم سأله عن التفتح فهما حديث واحد في الحقيقة كما أخرجه طلحة وابن المظفر وابن خمرو والقاضي أبو بكر من طريق الإمام أبي يوسف عنه قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمرتنا هذه لاما نأى للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : فديتنا هذا نعمل فيه لما قد جرت به الأفلام أم لأمر مستقبل ؟ قال : لما جرت به الأفلام والمقادير قال : فقيم العمل قال : أعملوا وسددوا وقاربوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ «فَمَا مِنْ أَعْطَى زَانِقَ وَصَدَقَ بِالْحَسْنِ» الآيتين واللفظ لطلحة ، وأخرجه الإمام محمد في مستنداته عنه نحوه - ١٢

٥٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن كلبي (١) عن أبي بردية (٢) عن أبي مومي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوماً قد بحروا له شاة فأدخل لقمة من اللحم في فمه ثم عمل لايسيفه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجيء فترضيه من شاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى « يعني المساكين » (٣)

٥٨٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن عاصم أنه قال فيمن يجتمع أم أمرأه لا تحرم عليه أمرأه لا يحرم عليه الحرام الحلال (٤)

(١) هو عاصم بن كلبي بن شهاب الجرجي الكوفى ، روى عن أبيه وأبي بردية وعبد الرحمن بن الأسود ومحارب بن دثار وعلقمة بن وائل ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم ، وعن ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك المزنى وزائدة وأبو الأسود وشريك والسفيانان وأبو عوانة وعلى بن عاصم الواسطى ، روى له ستة إلا أن البخارى تعليقاً قال أبو داود : كان أفضل أهل الكوفة توفى سنيناً وثلاثين وعشرة (ت) ١٢-

(٢) هو أبو بردية الحارث وقيل اسمه كثيبة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه الكوفى ، روى عن أبيه وعلى وحديفه وعبد الله بن سلام والأغور المزنى والمغيرة وعائشة ومحمد بن مسلمة وابن عمر وابن عمرو والأسود بن يزيد وعروة وغيرهم ، وعن أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردية والشعبي وعاصم وجامع وثابت وحبيب وعون وقاده والقاسم بن الخطيم وأبو إسحاق ويونس والشيبانى ، روى له ستة قال الجلبي : كوفى تابعى ثقة ، وكان على قضاياه الكوفة بعد شريح مات ستة ثلاث أو أربع أو سبع وعشرة (ت) ١٢-

(٣) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب لأناسب الباب فعلم الناسخ أدرجه هنا سهوا والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عاصم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم على حاله الأولى مأمور به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعنه الأسرى ولكن رأه قد خرج من ملك الأول وكره أكله : لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحب الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئاً فضار له من وجه غصب فالأخبر إننا نأي به ولا يأكله وكذلك ربمه والأسرى عندنا أهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثى وطلحة وابن المظفر والأشتانى والقاضى ابن عبد الرزاق من طريق أبي يوسف وغيره عنه نحو ما هما ، قلت : وأخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كلبي بأحواله من هذا وفيه قصة موت الأنصارى ودفنه ودعوة زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تمام الحديث ١٢-

(٤) قلت : وروى عن الشعبي أنه قال ما كان في الملال حراماً فهو في الحرام أشد ، وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وطاوس وعروة وعكرمة وابن عباس وعمران بن حصين وابن مسعود وإبراهيم ، أخرج أقوالهم ابن حزم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكره في الجواهر الفقى وأخرج الإمام محمد آثار هذا الباب في كتاب الحجة على أهل المدينة عن ابن عباس والحسن وإبراهيم وعروة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وسالم وطاوس وخثة بن عبد الرحمن ، وذكر حججه الواضحه على أهل المدينة فيه ١٢-

٥٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه قال : إن الشيطان يتفقىكم كما تغرن به ، فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم ، ولكن شدوا عليه فإنه يهرب

٥٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن الحسن البصري أنه قال : آل محمد صلى الله عليه وسلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٥٨٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا زنت أم الولد فلا تباع على حال<sup>(١)</sup>

٥٨٨ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بعثاته سوداء وأسدل لها من خلفه

## ١٩ - أبواب الطلاق

٥٨٩ - قال : حدثنا يوسف ، قال ثنا أبو يوسف قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في حيضها ففي ذلك عليه فراجعها وطلاقها في طهرها<sup>(٢)</sup>

٥٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق<sup>(٣)</sup>

٥٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على رضي الله عنه أنه قال في الرجل طلاق امرأته فيما لم يعلمها ويراجعها فيما شهد ولا يعلمها أنها امرأة أعلتها أو لم يعلها ، قال إبراهيم : قول على أحب إلى من قول عمر «يعنى في امرأة أى كنف»

(١) وأخرجه الإمام محمد في باب عتق المدبر وأم الولد من آثاره عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٢) أخرج قصة طلاق ابن عمر زوجته في الحيض أصحاب الصحاح والسنن والحديث معروف ، وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه مكتنا ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى - ١٢ (٣) أخرج أبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر ربه : أبغض الملال إلى الله الطلاق ، وأخرج مالك والبيهقي عن حمارب بن دثار مرسلا : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن حمارب عن ابن عمر موصولاً ، وكذلك المأكول في المستدرك من طريقه وابن ماجه في السنن من طريق عبد الله بن الوليد الرسافى ، وكذلك البيهقي - ١٢

٥٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت <sup>(١)</sup>  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحامل المتوف عنها زوجها ينفق عليها  
من نصيتها

٥٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق ، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق

٥٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعملها وراجعتها قبل أن تنتهي عدتها ولم يعلمه ، جاءه وقد

ترزق بحاجة ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه الخبر ، فقال عمر : إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سيل ، قدم وقد وضعت القصة <sup>(٢)</sup> على رأسها ، فقال : إن لي حاجة فاخلوني ، قعلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم

٥٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامها وهو يملك الرجعة حتى تنتهي العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلثاً طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة

٥٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يريد أن يطلق امرأته للعدة وهي لا تحيض وقد ينسى ، قال : يطلقها عند رأس كل هلال أو متى مابدأ الله ، وإن كانت تحيض تركها حتى إذا حاضت ثم

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند الأسدى مولام أبو عبي الكوفى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وإبراهيم بن سعيد وناصر بن جعفر وسعيد بن جعفر وبمحمد وعطا وطاوس وأبي صالح السيان وذر بن عبد الله وعروة ، وأرسل عن أم سلة وحكيم بن حرام ، روى عنه الأعشش والشيبان وحسين والمسعودى وشعبة والتورى ومسر وابن جرير وعطا ، وهو من شيوخه ، روى له السنة ، قال أبو بكر بن عياش : كان هولاك الثلاثة أصحاب الفتيا حبيب والحكم وحماد ، وقال المجل : كوفى تابع ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل غير ذلك (ت) - ١٢٠

(٢) القصة ببالضم : الطرة ، وهي الباصية تقتضي حذاء الجيبة ، وقيل كل خصلة من الشعر (معن) - ١٢

طهرت طلقها واحدة من <sup>(١)</sup> غير جائع ، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يزيد ثلاثة ، وإن كانت لاتحيض فعند كل هلال ، وعدتها من التسلية الأولى

**٥٩٧** — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنتهي المدة وهي لاتعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول ويكون لها الهر على الآخر بما استحل من فرجها <sup>(٢)</sup>

**٥٩٨** — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يتسرى العبد ألا ترى إلى قوله الله تعالى : « الذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيديهم ، إلى آخر الآية » ، فالعبد لا يملك شيئا <sup>(٣)</sup>

**٥٩٩** — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحر : يتزوج أربع ملوكات إن شاء وثلاثة وعشرين

**٦٠٠** — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللول أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد ، وإن تزوج ياذن مولاه فالطلاق ييد العبد <sup>(٤)</sup>

(١) كان في الأصل (في) مكان من — ١٢      (٢) قلت : هذا قول علـى الذى أشار إليه إبراهيم (قول علـى أحـب إلـى من قـول هـرـ) الذى سـرـ فى أول الـبـاب ، وأخرج هـذا الحديث الإمام عـمـدـ فى الآثار بـسـدـ ما أـخـرـ حـدـيـثـ أـبـى كـفـ ، ثـمـ قـالـ عـمـدـ : وـيـقـولـ عـلـىـ نـاـخـذـ ، وـهـوـ أـعـجـبـ إـلـيـناـ مـنـ القـوـلـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ — ١٢

(٣) وأخرجـهـ الـإـمـامـ عـمـدـ أـيـضاـ فـىـ الـآـثـارـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـانـعـ عـنـ أـبـىـ عـمـرـ أـنـ كـانـ يـقـولـ : لـيـطـاـ الرـجـلـ وـلـيـدـةـ إـلـاـ وـلـيـدـةـ إـنـ شـاءـ يـاءـهـ وـإـنـ شـاءـ وـهـيـاـ وـإـنـ شـاءـ صـنـعـ بـهـ مـاشـاءـ ، وـقـالـ عـنـ الشـافـعـيـ فـقـدـ روـاهـ عـيـدـ أـبـىـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ أـنـ كـانـ يـقـولـ : لـاـ يـعـلـمـ رـجـلـ أـنـ يـطـاـ فـرـجـاـ إـلـاـ فـرـجـاـ إـنـ شـاءـ وـهـيـاـ وـإـنـ شـاءـ يـاءـهـ وـإـنـ شـاءـ أـعـقـهـ ، وـأـخـرـجـهـ مـحـمـدـ فـىـ الـآـثـارـ هـذـهـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ سـيـدـ الـقـبـرـىـ عـنـ أـبـىـ عـمـرـ ، قـالـ مـحـمـدـ : وـهـ نـاـخـذـ ، يـعنـىـ أـنـ الـمـلـوـكـ لـاـ يـحـلـ لـهـ فـرـجـ إـلـاـ بـنـكـاحـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ . قـلتـ : وـالـتـسـرـىـ أـنـ يـوـىـ الـأـمـةـ يـيـنـاـ وـيـنـصـهاـ وـيـطـأـهـاـ طـلـبـ وـلـهـاـ أـوـلـمـ يـطـلـبـ . كـذـاـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ عـمـدـ فـىـ الـحـجـةـ — ١٢      (٤) وأـخـرـجـهـ الـإـمـامـ عـمـدـ أـيـضاـ فـىـ الـآـثـارـ ثـمـ قـالـ : وـهـ نـاـخـذـ ، وـإـنـماـ يـعنـىـ بـقـولـهـ : إـنـ أـذـنـ لـهـ بـعـدـ مـاـ تـزـوـجـ يـقـولـ : إـنـ أـجـازـ مـاصـنـعـ فـهـوـ جـائزـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ ، قـلتـ : وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرمـذـىـ وـحـسـنـهـ وـالـخـاـكـ وـصـحـحـهـ عـنـ جـابرـ قـالـ : قـالـ

٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : لا ينزعج العبد إلا اثنين (١)

٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في النصراني واليهودي والمجوسى يظاهر من أمر أنه أو يطلق ثم يسلم : إن  
الإسلام لا يزيد إلا شدة

٦٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
سأل علامة عن رجل ثغر بامرأة ثم تزوجها فقرأ هذه الآية : و هو الذي يقبل التوبة  
عن عباده و يغفو عن السيئات ،

٦٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن  
جيير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في ذلك : أوله سفاح و آخره نكاح

٦٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق بانت الأولى  
و كانت الشتارن فيها لا يملك ، وإذا طلقها ثلثا جماعة فهي عليه حرام حتى تسنكح  
زوجا غيره

٦٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة يعني إليها زوجها فتنزعج ثم يقدم : إنها ترد إلى  
زوجها الأول ولا يقر بها حتى تنقضى عذتها من الآخر ويفرق بينها وبين الآخر  
و لها المهر منه بما استحل من فرجها ، ولا يقر بها الأول حتى تنقضى عذتها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عامر ، وأخرج البيهقي أيضا ،  
وأخرج عن ابن عمر رفعه : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنکاحه باطل ، وأخرج عن ابن عمر  
أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيد زنا و يعاقب من زوجه ، وقال البيهقي وروي باعن عمر بن عباده ١٢  
(١) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج  
الشافعى والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ينكح العبد أمرأتين ويطلاق تطليقين وتعتد  
الأمة حيتين ، وإن لم تكن تحيض فشهر أو شهرين أو شهرين ونصف ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن  
عمر سأل الناس كم يحل للعبد أن ينسكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنين فصمت عمر كأنه رضى بذلك  
وأحبه ، وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عنه نسخه ، وأخرج الشافعى والبيهقي وابن أبي شيبة عن علي  
قال : ينكح العبد اثنين لا يزيد عليهما ، - ١٢

الآخر ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيها : زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا وإن شاء أخذ امرأته ، وقال حاد : قال إبراهيم : قول على أحب إلى من قول عمر <sup>(١)</sup>

٦٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم <sup>(٢)</sup> أن رجلا سأله ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها هرها قال : ما سمعت فيها من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فقيل له : قل فيها برأيك ، قال : أرى لها صداق نسائها كاملا والميراث كاملا وعليها العدة ، قال : فقال رجل من أشجع : قضيت فيها والذى يختلف به بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية <sup>(٣)</sup>

٦٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للطلاقة ثلاثة السكني والنفقة ، فقالت فاطمة ابنة قيس : طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة ، فقال عمر : لا أأخذ بقول امرأة لا تدرى صدق أم كذبت وندع كتاب الله

٦٠٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرأة نزوج في عدتها فيدخل بها زوجها : أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتتدبر بقية عدتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر ويتزوجها الآخر بعد ماتنقضي عدتها من الأول إن شاء وشاءت <sup>(٤)</sup>

(١) وأخرج محمد في الآثار عنه قول عمر وزاد قال : أبو حنيفة هي امرأة الأول على كل حال ، وقال محمد : وبلننا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه ، وبه تأخذ - ١٢

(٢) وعند الحارثي وابن خسرو لإبراهيم عن علقة ، وكذلك أخرجه الرمذانى وابن جبان في صحيحه ١٢ -

(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضًا عنه في الموطأ والحججة والآثار ، ثم قال في الآثار : وبه تأخذ لا يجب الميراث والعدة حتى لا يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : والرجل الذي قال لم يدع الله بن مسعود ما قال معقل بن يسار الأبيضي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه في الحجحة عن أبي كدينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وفيه مقام رجل (فقام معقل بن يسار ) الحديث ، وأخرجه من طريق عمر بن عبد العزير مرسلا مختصرًا ، قلت : وأخرجه الحارثي من طريق أبي مقاتل عنه ، وابن خسرو من طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حاد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود الحديث - ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ . إلا أنا نقول تستكل عدتها من الأول وتحسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى

٦١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول على رضي الله عنه كله غير أنه قال : لا يتزوجها الآخر أبداً<sup>(١)</sup>  
 ٦١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
 أن رجلا طلق امرأته واحدة فاختصت حبستين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع  
 الدم ودخلت في مقتسلها وأدنت ماءها ووضعت ثوبها أنها فراجها قبل أن تفيض  
 عليها الماء ، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له - وعنده ابن  
 مسعود رضي الله عنه - فقال له : قل فيها ، قال : أراها امرأه ؛ لأنها لم تحل لها الصلاة  
 وهي حاضر حتى تحل لها الصلاة ، قال : وأنا أرى ذلك فردها على زوجها ، وقال  
 عبد الله : كنيف مملو على<sup>(٢)</sup>

استكمالاً لعدة الأول وتمتد ما بقي من عدة الآخر ، أخبرنا سعيد بن أبي معاشر عن إبراهيم  
 النخعي ، قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : وبهذا نأخذ  
 وهو تفسير قوله في الحديث ، قلت : وأخرج البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي هريرة زادان  
 عطاء ، والشعبي عن علي رضي الله عنه - ١٢

(١) وأخرج البيهقي من طريق أشمع بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلهما يحبسان ، وأخرج قضية عمر  
 من طريق سعيد وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد التقى فطلقاها البتة فنكحت في عدتها فضررتها  
 عمر وضرب زوجها بالحقيقة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أبأ امرأة نكحت في عدتها فان كان  
 زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خطابها  
 من الخطاب ، فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر  
 ثم لم ينكحها أبداً ، وأخرجه من طريق الشعبي أيضاً قال : أتى عمر بن الخطاب بأمرأة تزوجت في عدتها  
 فأخذ مهرها خمسة في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يختسعن وعاقبها ، قال : فقال على ليس هكذا ،  
 ولكن هذه الجهة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تتقبل عدة أخرى  
 وجعل لها على المهر بما استحل من فرجها ، قال : فحمد الله عمر رضي الله عنه وأتني عليه ، ثم قال :  
 يا أباها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ، وأخرج البيهقي الإمام محمد في الموطن ، ثم قال : بلغنا أن عمر رجع  
 عن هذا إلى قول على ثم ذكر بنته عن مجاهد رجوعه إلى قول على - ١٢

(٢) وعند محمد في الموطن والآثار : ملء عليا ، والكنيف تصغير كنيف ، بكسر الكاف وسكون  
 التون : وعاء يحمل فيه أدلة الرأي ، ومنه حديث عمر في ابن مسعود ، كنيف ملء عليا ، والتصغير للدبح  
 (من) وفي بجمع للتعظيم ، وقال بعضهم : لصغر قامه رضي الله عنها ، والحديث أخرجه الإمام محمد  
 في الموطن والآثار عنه ، ثم قال محمد في الآثار : وبهذا نأخذ الرجل أحق برجمة امرأه حتى تقتل من  
 حبستها الثالثة ، فإن أخرت الفسل حتى ينضي وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الفسل قبل أن ينضي فقد

٦١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار أن المرأة التي سألت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن تغسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمرو وابن مسعود رضي الله عنهم لينظر ما يقولان فيها

٦١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن أعرابياً ولدت امرأته فات ولدها فكثراً اللبن في ثديها فقالت له أمصصه ثم أبججه (١) ففعل ذلك فدخل بعده في حلقة ، فأقى أبي موسى رضي الله عنه فسألة عن ذلك فقال : حرمت عليك امرأتك ، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسألة عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال : إنما كنت مداوياً وأنه لا رضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك ، فأقى أبي موسى فأخبره بقول عبد الله فقال : لا أسألك ماذا هذا الخبر فيكم

٦١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي (٢) عن يوسف بن ماهك (٣) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتتها فقالت إن زوجي يأتيني مجيبة (٤) ومستلقية مكرهة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا يأس إذا كان في صمام (٥) واحد

٦١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حيد الأعرج (٦) عن أبي

انتقطت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(١) مص وامتص وتصص : رشفه أى شربه أفيقاً مع جذب نفس ، ورج الماء من فيه : روى به من باب طلب (مع) - ١٢ (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان ، روى عن أبي الطفيلي وصفية بنت شيبة وقيله أم بن الأنمار وعطاء وسعيد بن جبير وأبي البير وشهروباحد ونافع ، وعنده ابن جريج والسفيان ومعمر وحفص بن غياث ، روى له الحسنة والبخاري تعليقاً ، وثقة ابن معين وغيره ، مات ستة نحس وتلائين وقيل أربعين وأربعين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل (أبي خثيم) وهو غلط وتعريف إلا أن يثبت أنه يمكنه أيضًا أبا ختم - ١٢

(٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، روى عن أبيه وأبي مليكة وأبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عبد الرحمن ، وعنه عطاء وأبيوب وحيد الطبراني وابن خثيم وابن جريج وعبدالله بن ميسرة ، روى له السنة وثقة غير واحد مات ستة ثلاث ومائة (ت)

(٤) مجيبة : أى منكبة على وجهها تشيبها بهيمة السجود هو بعض ميم وفتح جيم وتشديد موحدة فتحية (مع) - ١٢

(٥) الصمام ما يسد به الفرج كالواردة لسدادها فسوى به الفرج ، ويجوز أن يكون معناه في موضع صمام (مع) (٦) هو حيد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي مولام ، روى عن مجاهد وعمرو بن شبيب والزهرى ومحمد بن المسکدر وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه السفيان

ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إتيان النساء في معاشرهن <sup>(١)</sup> حرام ٦١٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه <sup>(٢)</sup> عن المنهال بن خليفة <sup>(٣)</sup> عن سلمة بن تمام <sup>(٤)</sup> عن أبي القعاع الجرمي <sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إتيان النساء في معاشرهن حرام

٦١٧ — حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن <sup>(٦)</sup> عن أبيه قال : وجدنا كتباً بخط أبي أعرفة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إتيان النساء في معاشرهن حرام

٦١٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهب المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح ولهما هر مثلها إلا أن ترضي بأهل من ذلك ، وإن لم يقبلها فلا شيء ، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما ، والمدة عليها ، ولا صداق لها إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فعليها المدة ولها الصداق

وأبو حنيفة وم عمر وجعفر الصادق وجماعة ، روى له ستة ، ونفعه غير واحد ، مات ستة ملائين ومائة قلت : وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه عن حميد بن قيس الأعرج عن رجل يقال له عباد بن عبد الحميد عن أبي ذر الحديث (ت) — ١٢ (١) المحادث جمع محدثة وهو الدهر وبهال بين محدثة أيضاً (ج) — ١٢ (٢) لعل أبو يوسف رواه عن المنهال بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من السنن ، لأن مالحة بن محمد أخرجه من طريق أبي يوسف عنه عن المنهال ، وأخرجه ابن خسرو من طريق الوهي والقاضي أبو بكر وطلحة أيضاً من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، وأخرجه الحسن بن زيد أيضاً في مسنده عنه عن المنهال عن مسامحة الحديث — ١٢

(٣) هو أبو قدانة المنهال بن خليفة العجل الكوفي ، روى عن عطاء وحجاج بن أربطة ومساك بن حرب وغيرهم ، وعنه وكيع وابن الأبارك وأبو معاوية وأبو أحد الزييري وغيرهم ، روى له ابن خريفة في صحبيه والأربعة إلا النسان مختلف فيه (ت) — ١٢ (٤) هو سلمة بن تمام الشقرى الكوفي ، روى عن الحكم بن عتبة والشعى وأبن الملح وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وشريك وابن عليه ، ونفعه ابن معين وأبو حاتم والمجل (ت) — ١٢ (٥) أبو القعاع الجرمي الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود . روى عنه سلمة بن تمام الشقرى والمنهال بن خليفة وغيرهما ، شهد القادية وهو غلام ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن خالد (تع) — ١٢ (٦) كذا في الأصل وعند الحارثي وطلحة وابن خسرو معن بن عبد الرحمن ، فلعل الإمام ورواه عن كلهم ، أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المذلى أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة ، روى عن أبيه وجابر بن سمرة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وغيرهما ، روى له ستة إلا ملائة ، ونفعه

٦١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق أمرأه ثلاثة في مرضه : إنها ترثه ما كانت في عدتها فإذا انقضت العدة لم ترث ، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولاعدة عليها ولاميراث لها <sup>(١)</sup>

٦٢٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه <sup>(٢)</sup> عن غالب بن عبيد الله <sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طلاق إن شاء الله فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء <sup>(٤)</sup>

٦٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان <sup>(٥)</sup> عن عطاء

ابن معين ، توقف ستة عشر وقيل عشرين وعشرة ، وأما أبوه عبد الرحمن فروى عن أبيه ابن مسعود وعلى والأشتت وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعن أبيه القاسم ومنه سماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، اختلفوا في صياغة عن أبيه فأبيه سفيان وشريك وغيرهما ونفاه آخرون ، روى له ستة ، مات سنة تسع وسبعين (ت) - ١٢ (١) وأخرج الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه وزاد فيه واعتذر عدة المتوف عنها زوجها ، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، ولم يذكر فيه طلاق التي لم يدخل بها ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في حصلة واحدة إذا ورثت اعتذرت عبد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه طلاق التي لم يدخل بها وعدها وميراثها أبيها في حديث مستقل ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كذا هنا وكذا في المديين بهذه ليس فيه في السند ذكر الإمام فلعل أبا يوسف سمعها بلا واسطة الإمام ؛ لأن أصحاب المسنيد لم يخرجوها شيئاً من هذه الأحاديث الثلاثة والله أعلم

(٣) هو غالب بن عبيد الله العقيلي الجوزي ، روى عن عطاء ومكتول ومجاهد والأعمش ، وعنهم يحيى ابن حزوة وبعل بن عبيد وعرو بن أبيوب الموصلي ووكيح وآخرون ، مات في أيام الهادي ببغداد ، ضفوه في الحديث ، ذكره في لسان الميزان ، قلت : وأخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : من قال لامرأته : أنت طلاق إن شاء الله ، أو غلامه أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه ، ثم قال : هذا الحديث باسناده منكراً ليس بريويه إلا إحقاق الكعب - ١٢ (٤) قلت : أخرج البيهقي عن ابن عمر رفعه :

إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد لستني ، وأخرج عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن ملك عن مكتول عن معاذ معاذ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياماً ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق ، فإذا قال الرجل للملوكه : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طلاق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ، وأخرج القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباق في مسنده من طريق عبيدة بشيئه الله أو بارادة آلة المشيئه خاصة له تعالى لا يقع به الطلاق ، والإرادة يقع به الطلاق - ١٢

(٥) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة أبو محمد ، وقيل أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العزّمي ،

ابن أبي رباح في العناق مثل ذلك

٦٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي بكر <sup>(١)</sup> عن الحسن وابن سيرين  
أنهما قالا : يقع الطلاق واستثناؤه باطل

٦٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم  
وحاصر عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال : إن تزوجتها فهي طلاق ، فسأل أهل  
المجاز والناس ؟ فقالوا ليس بشيء ، فلما أتى مسعود رضي الله عنه ، فقال : أخبرها  
أنها أملك بنفسها <sup>(٢)</sup>

٦٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن أمية <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن أبي  
سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا يوطأ فرج شيء من الملوکات  
إلا فرج <sup>(٥)</sup> إن باعه جاز وإن تصدق به جاز وإن أعتقها جاز وإن وهبها جاز <sup>(٦)</sup>

٦٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن  
عمر رضي الله عنهما أنه كانت له جاريتان فأعتقهما عن دبر فسكن يطأهما <sup>(٧)</sup>

أحد الآئمة ، روی عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وسلة بن كهيل وأنس بن سيرين وزيد اليماني  
وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وزهير ويوسوس وحسن وعثيم وغيرهم ، روی له  
الستة والبخاري تعليقا ، وفهـ غير واحد مات ستة خمس وأربعين ومائة (ت) - ١٢

(١) هو أبو بكر بن عبد الله ، واسمه سليم ، وقيل روح العذلي البصري ، وهو ابن بنت حميد بن  
عبد الرحمن الحميري ، روی عن الحسن البصري وابن سيرين والشبي وعكرمة وأبي الزبير وقادة وغيره  
ومعاذة عنه ابن جریح من أقرانه وسلمان التميمي . وهو أكبر منه وإسماعيل بن عباس ووكيع وابن  
عینة وغيرهم ، روی له ابن ماجه ضعفوه في الحديث ، مات ستة سبع وستين ومائة (ت) قلت : وروی  
عنه أبو يوسف في المراج - ١٢ (٢) وأخرج له الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبقول عبد الله  
ابن مسعود نأخذ ، وترى لما صدقا نصف صداق الذي تزوجها عليه وصدق مثلها بدخوله بها ، وهو قول  
أبي حنيفة - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من  
الست ، لأن محمدًا والحسن بن زياد وابن خسرو آخرجو الحديث عن الإمام عن سعيد بنحو ما هنا - ١٢  
(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي ، روی عن ابن المبيب ونافع وعكرمة وسعيد المقربى  
وأبي الزبير والزهرى ومكحول ، وعنه ابن جریح والشيبان وغيرهم ، روی له ستة وفهـ غير واحد ،  
مات ستة تسع وتلائين ومائة وقيل ثلاث وثلاثين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي أمية  
وهو غلط فصحح - ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه (فرجا) وفهـ أعلم - ١٢

(٦) وأخرج قبل ذلك عن إبراهيم بمعنى هذا الحديث في ابتداء الطلاق - ١٢ (٧) وأخرج له طحة  
ابن محمد وابن خسرو وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدم عنه - ١٢

٦٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق وما نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء غليس لها شيء إذا لم يدخل بها <sup>(١)</sup>

٦٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الأولى ثم تزوجها الأولى فهى عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثانية ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهى عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق <sup>(٢)</sup>

٦٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق <sup>(٣)</sup>

٦٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل جماع يدرأ في الحد فيه الصداق <sup>(٤)</sup>

قال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

(١) قد مر الحديث في أول كتاب الطلاق مع تقديم وتأخير فراجعه هناك - ١٢

(٢) قلت : أخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله من رجل طلق امرأته تعليقة أو تعليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأولى أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقال ابن عباس فيها ؟ قال : فقال له : يهدم الواحدة والثانية والثالثة ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقالت : لا ، قال : إذا لقيت فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ؟ فقال : فيها مثل قول ابن عباس ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قوله فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن أيضا في الآثار عنه وزاد فيه : أنت طالق (ثلاثة) إن شاء الله ، الحديث ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قوله أبي حنيفة - ١٢ (٤) سقط هنا من الأصل ورقه ، وأما قوله (فقال هذه) الحنفية آخر حديث سقط قوله في ضمن الورقة وأوله على ما أخرجه الإمام محمد في الآثار والموطأ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة لخاست حيضتين ثم ارفع حيضها ثماني عشر شهرا ثم ماتت ، فسأل علقة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله وأما الحديث الأول فلم أجده في المسند - ١٢

٦٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقت ثم جر قبل أن يجامها بعد العتق فإذاً علىه الحمد ، وإن جامها بعد العتق ثم جر فأن عليه الرجم ، وكذلك العبد تحته الحرارة

٦٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبة النكاح : إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلامض له ، ومن يضلُّ فلا هادي له ، وأشهدُ ألا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، اتفوا الله الذي تساملُون به والأرحام إن الله كافٍ عليكم رقيباً . اتفوا الله حق تقاضاه ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون » دِيَأْيُهَا الَّذِينَ آتُوهَا أَنفُسَهُمْ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ، إلى قوله : « فقد فاز فوزاً عظيماً » ثم قال : أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته <sup>(١)</sup>

### ٣٠ - باب الخيار

٦٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال في اختباري : إن اختارت زوجها فواحدة بذلك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة

٦٣٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أجمعما قالا في اختباري : إن اختارت زوجها فهي أمرأته ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها : إن اختارت زوجها فهي أمرأته ، وإن اختارت نفسها وهي ثالثة <sup>(٢)</sup>

(١) وأخرج الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسرو والقاضي أبو بكر والكلاغي في سانيدهم هذا الحديث عنه بهذا السنن مرفوعاً مع زيادات بسيرة واختلاف بعض الآلفاظ - ١٢

(٢) قال الإمام محمد في الآثار ، وأما في قولنا فذا قال لها : أمرك يدك فإن اختارت نفسها فهو أنوئ الزوج ، فذا نوى واحدة فهي واحدة باطن ، وإن نوى ثلاثة فهي ثلاثة ، وإن نوى اثنين فهي واحدة باطن لا يكون إلا واحدة باطن أو ثلاثة إن نوى ذلك ، وإن لم ينو طلاقاً وكان ذلك في الغضب يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان في غير غصب فهو مصدق في ذلك كله مع أنه ، وهذا كلام قول أبي حنيفة ، فلت : وأخرج محمد حدث علي وعمر وابن مسعود وزيد ، ثم أخرجه

٦٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في اختارى وأمرك يدك سواه <sup>(١)</sup>

٦٣٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحشيم عن حماده  
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته اعذني قال : واحدة  
بملك الرجمة <sup>(٢)</sup>

٦٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار <sup>(٣)</sup>  
عن جابر بن زيد <sup>(٤)</sup> أنه قال : إذا خيرت المرأة نفسها ففاقت من مجلسها قبل أن  
تختار فليس بشيء <sup>(٥)</sup>

٦٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في الرجل تعلق أمرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال : لامه لها ؛  
لأن الفرقة جامت من قبلها <sup>(٦)</sup>

عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتناه فلم يعد ذلك  
 علينا طلاقا ، قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضي الله عنها التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 وبقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذتنا بقول على رضي الله عنه  
 عنه إذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أمك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

(١) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواه ، وإن ذلك لما  
 ما دامت في مجلسها مالم تأخذ في عمل غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو فاقت من مجلسها بطل  
 خيارها ، فإن اختيارت نفسها افترق القرآن ، أما قوله : «اختاري» ، إذا أراد طلاقا فهي تطليقة لأن  
 على كل حال إن أراد ثلاثة أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا قال اعذني فهي تطليقة يملك  
 الرجمة ، إذا نوى طلاقا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) هو عمرو بن دينار البجبي مولاظ أبو محمد الملك الأثرمي أحد الأعلام ، روى عن العابدة وكريب  
 ورجاحد وخلق ، وعنده قنادة وأبوب وشعبة والسفيانان والخادان وخلق ، روى له ستة ، مات ستة  
 نحس عشرة ، وقيل ست عشرة ومانة وقيل غير ذلك (خ) - ١٢ (٤) هو جابر بن زيد الأزدي  
 أبو الشثناء الجوفي البصري الفقيه أحد الأئمة ، روى عن ابن عباس فأكثره معاوية وابن عمر ، وعنده  
 قنادة وعمرو بن دينار وأبوب وخلق ، قال ابن عباس : هو من المعلماء ، مات ستة ثلاث وتحين وقيل  
 ثلاثة ومانة ، روى له ستة (خ) (٥) هذا الحديث والذى رواه عن عمرو بن دينار بمعنى ،  
 وأخرجهما محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : الذي يروى عنه  
 جابر بن زيد أبو الشثناء - ١٢ (٦) وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار عنه مفصلا ، ثم قال :

٦٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشتري ببرة فاعتقها ؟ فإن الدهلام أعته ، فاعتقدتها فغيرت ، و كان زوجها مولى لآل أبي أحد <sup>(١)</sup>

٦٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم وعمرو  
بن دينار عن جابر بن زيد أنهما قالا في الحيار : إذا قامت من مجلسه قبل أن تختار  
فليس لها خiar (٢)

٦٤٠ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال  
في العين : يؤجل سنة فإن خلص إليها وإلا خيرت أمرأه ، فإن شامت أقامت مع  
زوجها ، وإن شامت اختارت نفسها ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة يائنة

٦٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال في الأمة : إذا أعتقت خيرت ، فإن اختارت نفسها ولم يسكن زوجها دخل بها  
فلا يمه لها ، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمير ليس بها (٢)

٦٤٣ - قال : يوسف وقال أبو يوسف : حدثنا إسماعيل بن مسلم <sup>(٤)</sup> عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العينين : يؤجل سنة فلان وصل إليها وإلافق بينما ولها المهر كاما لا وهي تطلقة باتنة ، وذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه <sup>(٥)</sup>

وبهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ ) وأخرجه المارثي عنه من حاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث متصلًا ، وكذلك أخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد والكلابي عنه ، وأخرجه من طريق الأسود الترمذى وابن ماجه والباكون من طريق القاسم عنها ، والطحاوى من طرقهما عنها ، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة أيضًا - ١٢ ) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقد مر قبل ذلك ييسير ما أخرجه بمعنى هذا الحديث مختصرًا - ١٢ ) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ ) هو إسماعيل بن مسلم الملكى البصري ، قيل له الملكى لكثرة بجاورته بمسك ، وكان فقيها مفتيا ، روى عن أبي الطفیل والحسن البصري والملك وحاد والشعى وعطاء وعمر بن دينار وقادة والزهرى وأبى الزير وغيرهم ، وعنه الأعشى وهو من أقرانه ، والأوزاعى والسفىنان وابن المبارك وعلى بن مسهر وأبو معاوية ويزيد بن هارون ، روى له الترمذى وابن ماجه ، قال ابن سعد قال عذر من عبد الله الأنصاري : كان له رأى وفتوى ، ويصر وحفظ الحديث ، فكنت أكتب عنه

۱۲ - نیاهته و ضعفه غیره (ت)

(٥) قلت : وأخرجه الحسن بن زيد في مسنده ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وبه

## ٣١ — باب العدة

٦٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله تعالى : « لا تخرج جوهر من يوتنه ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة

٦٤٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى المتوفى عنهن أزواجاً من ظهر النجف كن خرجن حجاجاً <sup>(١)</sup> في عدتهن

٦٤٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تقضى عدتها ، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لأبد منه ولا تبيت عن بيتها <sup>(٢)</sup>

٦٤٦ يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها : لا تكتحل إلا لوجع <sup>(٣)</sup>

نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الحيدى عنه عن إسماعيل بن مسلم البصري ويعرب بالمعنى عن عرمان بن حصين أن امرأة ذكرت لمعر بن الخطاب أن زوجها لا يقربها فاجله حولاً فلم يقر بها غافرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ، وكذلك أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والحسن بن زياد ، قلت : وأخرج البيهقي عن علي قال : يؤجل المتنين سنة فان وصل وإلا فرق بينهما ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل المتنين سنة من يوم يرفع إليه فان استطاعها أقامها ، وإلا غافرها فان شامت أقامت وإن شامت فارقت ، وروى عن علي وابن مسعود والمتنية أن العنين يؤجل سنة ، وأخرج البيهقي أيضاً عن عبد الله والمتنية ، وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : قضى عر في العدين أن يؤجل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عنه وزاد فان هنا بها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملاً — ١٢ (١) وكذلك عند محمد بن الحسن في الآثار وعند الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه في مستدينهما عن الإمام (خرجن حجاجات) — ١٢ (٢) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تعطب ولا تختصب ولا تكتحل ولا تلبس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تجلب به ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار ولفظه : لا تبيت دون منزلها ، قال محمد وبه نأخذ : لأن المطلقة نفقها واجبة على زوجها فليس تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلننفق لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيت عن بيتها ، وهو قول أبو حنيفة — ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج

٦٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة : إن عليها العدة مستقبلة<sup>(١)</sup>

٦٤٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما نقل على رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه ; لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة

٦٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة فإنه ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : إن عليها العدة مستقبلة وله المهر كاملا

٦٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في عدة المرأة المطلقة : ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض ثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة مطلقة فعدتها حيستان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف

٦٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : نزلت « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » بعد أربعة أشهر وعشرا

٦٥٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : نسخت سورة النساء القصري كل عدة ، وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن<sup>(٢)</sup> ،

٦٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فزرق بيدهما وتمت عدة الأقل واعتدت من الآخر عدة مستقبلة<sup>(٣)</sup>

في الموطأن صفتة بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترمضا ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يبني أن تكتحل بكمحل الزينة ولا تذهب ولا تعطيب ، فاما النذور ونحوه فلا بأس به ؛ لأن هذا ليس لزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا - ١٢

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا نأخذ إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك يوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) مرفق ذلك في معنى هذا الحديث - ١٢

٦٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أر تضع ما في بطنه

٦٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في السقط : إذا استبان بعض خلقه عنت الأمة واقتضت به العدة <sup>(١)</sup>

٦٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الأمة يموت عنها زوجها عبداً أو حراً عدتها شهراً وخمسة أيام

٦٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : تعتد المستحاجضة بأيام حياضها <sup>(٢)</sup>

٦٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

الأسود أن سبعة بنت الحارث الإسلامية رضي الله عنها مات عنها زوجها في جبل

فشكست خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت فرزها أبو السنابل رضي الله عنه

وقد تشففت <sup>(٣)</sup> للأزواج ، فقال : كلا ورب الكعبة إنه لا بعد الأجلين ، فأفت

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ؟ فقال : كذب أبو السنابل إذا حضر ذلك

فأذنني يقول إذا خطب

٦٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال

في الأمة إذا توفى عنها زوجها فاعتدى ثم أعتقت في عدتها : اعتدت عدة الأمة كما

هي فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدى عدة الأمة ، وإن طلقت واحدة ثم

أعتقت في حياضها اعتدى عدة الحرة <sup>(٤)</sup>

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه عتق الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه شرعاً وظفراً وغير ذلك ، فإذا وضعت شيئاً لم يستبين خلقه لم تفضي بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في باب عتق المدبر وأم الولد عنه عن إبراهيم في السقط من الأمة أنه ما كان لا يتبين له أصبع أو عين أو فم أنها لاتعتق ولا تنصير به أم ولد ، قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يستبين من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد بن عاصي مفصلاً ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) تشفوف لزوجها : أي تزبن بأن تخلو وجهها وتصلق خديها من شاف محلل إذا جلده (معن)

(٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه مختصرًا : إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجمة فأعتقت عدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجمة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

٦٦٠ - قال: ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتعتذر بشهر أو شهرين ثم تحيض ، قال: يهدم الحيض الشهر و تستقبل عدة الحيض ، فإن حاضت واحدة ثم ينسل استقبلات الشهور ، فإن حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض <sup>(١)</sup>

٦٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد يعتقها مولاها أو يهود عنها : عذتها ثلاث حيض

٦٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحز إذا كانت تحته أمة ويطلقها تطليقة بائنة غفيرت (١) فاختارت زوجها ثم مات عنها ، قال : عذتها أربعة أشهر وعشرين ولها الميراث ، وإن اختارت نفسها فعذبتها عدة الحزة المطلقة ثلاثة ثلاث حيض ولا ميراث لها

٦٦٣— قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة والمترف عنها زوجها : تعتد من يوم مات ومن يوم طلقها زوجها

٦٦٤ - قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطافقة واحدة تشوف لزوجها وتزين له: لعله أن يراجمهما ولا يدخل عليها إلا ياذن

٦٦٥ - قال ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة ، قال : تعتذر بقره والحيض <sup>(٢)</sup> قبل ذلك ،

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ (أو عنت) سقط من الأصل قبل (غيرت) لأن المسألة مسألة العنتة والخيار خيار العنت ، ولعله عند محمد بن الحسن في الآثار في الرجل يتزوج الأمة فتعتقت قال : « تغير ، فإن اختارت زوجها فهي أمرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعندتها أربعة أشهر وعشرين ولها الميراث وإن مات وقد اختارت نفسها فعندتها ثلاث حيسن ولا ميراث لها ، واستحقاقها الميراث يدل على السقوط ، لأن الأمة لا ترث والله أعلم ، وأخرج محمد في الآثار عنه عن حاد عن إبراهيم قال : إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجمة فإن أعتقت فعدت باغدة الحرمة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجمة فأعنتقت فعندتها عنة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٢) كذا في الأصل وأظن أن بعض الألفاظ سقط من الأصل وحرف بعدها الآخر ولعل الصحيح يكوف هكذا ( تنتد باقرأتها إلى تحبض قبل ذلك ) وعند محمد في الآثار : تنتد بأيام أفرأتها ، وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها ، فلت : وقد مر الحديث قبله يشير يعني هذا الحديث وهذا مكرر بالمعنى - ٤٢

وكذلك إن استعياضت بعد ما يطلقها

٦٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : آخر الآيتين نزولاً إلى في سورة النساء القصري (١)

٦٦٧ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة ابنة زمعة رضي الله عنها اعتدى ، فقدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يرجعها فقالت : والله ما يحرص على الرجال ولكنني أحب أن أحشر مع أزواجك واجعل يومي لعائشة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (٢)

٦٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس بلن الفحل (٣)

٦٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل

(١) قد مر الحديث قبل ذلك عن ابن مسعود - ١٢ (٢) وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن الميم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدى فقدت له على طريق وقالت : يابني الله راجعني فاني قد وهبت يومي في القسم لعائشة فراجعها ، وأخرج الحافظ طلحة مختصرها من طريق إبراهيم بن طهمان عن الإمام عن أبي الريبر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها : اعتدى ، وأخرج الحارثي من طريق سلم بن سالم عنه عن حاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ، وقال العلامة ابن حجر في الدرية لم أجده هكذا ولم أقف في خبر فقط أن سودة طلقت إلا مارواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مال في الرجال من حاجة ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك وجعلت يومها لعائشة ، وهذا مرسلي ، آخر جه البهقي ، والذى فى الصحيحين عن عائشة : دماريت امرأة أحب إلى أن تكون فى ملائخها من سودة ، فلما كبرت قالت : جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة ، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أست سودة وفرقت أن يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل منها ، أتوه : وأخرج أبو داود نحوه أيضاً ، وقد علت ماقد نقلت لك ، وأخرج جه طلحة والحارثي عن الإمام بسدين متصلين مرموا فبعضه المرسل بالمسند ، قلت : وأخرج محمد في الآثار مثله وأخرج جابر يوسف ثم قال : وبه تأخذ إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هذا الأثر والذى بعده من باب الرضاع ليس هذا مقامهما لعل هذا من تعرف بعض الرواية أو من فهو الناسخ ، والله أعلم - ١٢

٦٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا وضعت ذا بطها فقد حلت الرجال <sup>(١)</sup>

٦٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوج اختها يعني في عدتها

٦٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن : لا يتزوج حتى تقضى عدتها

قال أبو حنيفة : لأنأخذ بقول إبراهيم في الرضاع ، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب <sup>(٢)</sup> وقال أبو يوسف في عددة آم الولد : له أن يتزوج اختها في عدتها :

لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها مادامت اختها في عددة منه

### ٣٣ - باب الإيلاء

٦٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق <sup>(٣)</sup> عن شريح

أمه قال : إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء

٦٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

عبد الله بن أبي نعيس <sup>(٤)</sup> آلى من أمره ففتاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوق عليها ثم

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك والشافعى عن حماد لو ، ووضعت الم توف عنها زوجها

ذا بطها وهو على سرير لم يدنن حلته ، كذب العمال

(٢) هذا الحديث أيضا لا يناسب الباب بل يناسب الحديثين الذين مررا قبل الآثار الثلاثة فلعل هذا

القول كان بعد حديث الرضاع فأدرجه الناسخ هنا : لأن قوله هنا راجع إليه ، والله أعلم - ١٢

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيبي الكوفى المدائى ، ولد في خلافة عثمان ، روى

عن علي والمنفية ورآها وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم

والمعمان بن بشير ز الأسود والحارث الأعور وسعيد بن جير وصلة بن ذفر والشعبي وعبد الله بن عتبة

ابن مسعود وأبي ميسرة ومسروق وعلقة وأبي بردة وأبي يكر ابني أبي موسى وأبي عبيدة وخلق ،

وروى عنه ابنه يرسن وإن ابنه إسرائيل وسلمان التميمي والأعشش وشعبة ومسمر والثورى وحرزة

وأبو حزرة السكري وكثيرون ، روى له ستة ، مات ستة أو سبع أو ثمان أو تسعة وعشرين ومتنا <sup>(٥)</sup>

(٤) وف كتاب الآثار عبد الله بن أنس النخعى <sup>(٦)</sup> ولم أجده في الكتب التي طالبتها وتبعتها -

(٥) قال المخاوط ابن حجر السقلانى في الآثار : عبد الله بن أنس النخعى حكم عنده إبراهيم النخعى

قصة في الإيلاء ، قال أبو حاتم : روى عن أبان بن عثمان ، وقال ابن عساكر : روى عن ابن حم

وجابر ، وهذا كله يرد على ابن حبان ذكره إيه فى أئماع التابعين ، وروى عنه كاتبه سالم أبو التضر

خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر ، فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم ، قالوا : ألم تكن آليت منها ؟ قال : بلى ، قالوا : زراها قد بانت منك ، فانطلقا إلى علقة فلم يجدوا عنده فيها شيئا ، وانطلق <sup>(١)</sup> بهم علقة إلى عبد الله رضي الله عنه فذكروا له أمره وأمرها ، فقال : أخبرها أنها <sup>(٢)</sup> قد بانت منك واحتسبها ، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة <sup>(٣)</sup>

٦٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علي بن بذيبة <sup>(٤)</sup> عن أبي عبيدة عن مسروق أنه قال في الإبلاء : إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة وبخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره

٦٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علقة أنه قال في المولى من أمرأته : فيه الرضا إذا كان لها عنده <sup>(٥)</sup>

٦٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن أبي الزبير <sup>(٦)</sup> أنه قال : إذا مضى أربعة أشهر قيل له : أتفه أو تلزم الطلاق ؟

٦٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن أبي الزبير <sup>(٧)</sup> من أمرأته فوقف بعد أربعة أشهر قيل له : أتفه أو تلزم الطلاق ؟ قال : أفهم

(١) كذلك في الأصل والظاهر أنه ، فانطلقا ، وعند الإمام محمد في الأنبار ، فانطلقا به إلى علقة ، وعند ابن خسرو من طريق الحسن : « فانطلقا إلى » - ١٢ (٢) وكان في الأصل أنه ، وهو غلط وعند ابن خسرو : « بأنها » - ١٢ (٣) وأخرجه محمد وابن خسرو والحسن أيضا قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وبه تأخذ ، وترى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم التخعي وحماد بن أبي سليمان - ١٢ (٤) هو على بن بذيبة الجزري أبو عبد الله مولى جابر ابن سمرة كوفي الأصل ، روى عن أبي عبيدة والشعبي وسيد بن جير ومقسم وبمداد ويعينون وعكرمة وغيرهم ، وعنه الأعشش والمسعودي وشعبة والثورى وشريك وآخرون ، روى له الأربعة ثقة شيعي ، مات سنة ثلاثين أو ثلاث وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٥) وأخرجه ابن خسرو من طريق حاد ابن أبي حنيفة عن أبيه بيته هذا ونظمه : إن المولى فيه ابتعاد إلا أن يكون به غدر ، - ١٢ (٦) كان في الأصل ابن الزبير ، والظاهر أنه أبو الزبير المك راوي جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، وكذلك في الحديث الذي بعده ولم يخرجهما أحد من أصحاب المسنيد ، والله أعلم - ١٢

وعبد الله بن عون وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن عساكر ، ولد عام قتل عمر ، وفند على عبد الملك بن مروان ، فتوفى بدمشق سنة اثنين وثمانين ملائما . كوثري

٦٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : إيلاء الأمة شهراً

٦٨٠ — قال : ثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل  
آل من أمراته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال : عليه الكفاره <sup>(١)</sup>

٦٨١ — قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن عامر <sup>(٢)</sup> أنه  
قال : إذا آلى الرجل من أمراته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع  
في الوجهين جيئا <sup>(٣)</sup>

٦٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن عمرو بن مرة عن  
أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل آلى من أمراته فتركها حتى انقضت  
الأربعة <sup>(٤)</sup> قال : بانت منه بتطليقة واستأنفت العدة بعد الأربعة ويخططها في العدة  
ولا يخططها غيره <sup>(٥)</sup>

٦٨٣ — قال : ثنا يوسف عن أبي هنيفة عن الحكم عن مقدم <sup>(٦)</sup> عن  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الفي الجامع وزعيمه الطلاق اقصاء الأربعة <sup>(٧)</sup>

٦٨٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) قلت : هذا إذا آلى منها أبداً فعله الكفاره إذا قربها ، وأما إذا آلى منها أربعة أشهر ومضى

أربعة أشهر ثم واقعها فليس عليه إلا الفرق بما استحل من فرجها وانتهى الإلاء - ١٢

(٢) هو الشبي - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه : ثم قال محمد : فقلت لأبي هنيفة  
بأى القولين تأخذ ؟ قال : يقول عاصي الشعبي ، قال محمد : وبه تأخذ - ١٢

(٤) كذا في الأصل ولفظ الأشهر بعد الأربعة سقط من الأصل وعند محمد وغيره : أربعة أشهر ،

ولفظ طلحة وابن خسرو والحسن ، وانقضت أربعة أشهر ولم ي匪 إلى بانت منه بتطليقة وعليها العدة  
ثلاث حيض ، - ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ زعيمه الطلاق

انقضاء الأربعة الأشهر والفي الجامع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي هنيفة - ١٢

(٦) هو مقدم بن بحرة ، ويقال : نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث  
ويقال له مولى ابن عباس للزوجه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله مولاه وعائشة وأم سلة وابن عمر

وخفاف بن إيماء ومعاوية وعبد الله بن شرحبيل بن حسنة وغيرهم ، وعنده ميعون والحاكم وخصيف  
وعبد الكريم الجزارى وعبد الملك الزراد وعلى بن بذينة وآخرون ، روى له ستة إسلاما ، قال شعبة :

لم يسع منه الحكم إلا أربعة أحاديث ، وفته العجل وغيره ، مات ستة إحدى وعشرين (ت) - ١٢

(٧) وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن مزاحم وطلحة من طريق الإمام أبي يوسف كلها عن  
ولفظهما : انقضاء أربعة أشهر ، - ١٢

قال : ليس إلى النساء من الإبلاء ولا الظهور ولا الطلاق شيء

٦٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

كان يقول : يهدم الطلاق الإبلاء ، وقال أبو حنيفة : قول عامر أحب إلى <sup>(١)</sup>

٦٨٦ - قال : وثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة <sup>(٢)</sup> عن عامر

الأخول <sup>(٣)</sup> عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من أمراته

شهرًا أو شهرين أو ثلاثة مادون الأربعين فليس عليه إبلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه

نحو هذا

### ٣٣ - باب الظهور

٦٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم في

رجل له أربع نسوة قال : أنت على كظهر أمي ؟ قال : فعليه أربع كفارات

٦٨٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال :

إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر امرأة محروم <sup>(٤)</sup> فهو ظهار ، وإن قال : أنت

على كظهر امرأة ليست بذات محروم فليس بظهار

٦٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم في

رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد ما انقضت المدة ، قال : الظهور كما هو

٦٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم في

الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت على كظهر أمي ؟ قال : إن قربها وقع الظهور

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولستا نأخذ بهذا - ١٢

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران العبدى أبو النضر البصري ، روى عن قادة والنضر بن أنس والحسن

البصري ومطر وأبيوب وعامر الأحوال وأبي نصرة العبدى وأبي الباح وجاعة وعنه الأعشش وهو من

شيوخه وشعبة وعبد الأعلى وروح ويزيد بن زريع والقطان وابن المبارك وابن عليه وغيرهم ، روى له

الستة ، قيل : خوطئ في آخره وبقى فيه سبع سنين ، مات ستة سبع أو ست وخمسين ومائتين (ت) - ١٢

(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحوال البصري ، روى عن مكحول وأبي الصديق التاجي وعمرو بن

شيب وعبد الله بن بريدة وشهر وبكر المزنى وعنه شعبة وهشام الدستواني وهمام وسعيد بن أبي عروبة

وأبان العطار والمدادان وهشيم وعبد الوارث وغيرهم ، روى له الأربعة وسلم ذكره ابن جيان في الثقات

(ت) - ١٢ (٤) قال في المقرب والمرمة : الاحتراز الخ والمحرم : الحرام والمرمة أيضاً وحقيقة

وضع المرمة ، ومنه : وهي له محرم ، وهو لها محرم ، وفلان محرم من فلانة - ١٢

ولأن تركها وقع الإيلام

- ٦٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة قال : عليه أربع كفارات <sup>(١)</sup>
- ٦٩٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتجزئ أم الولد في الظهار ، والذى يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلا التحرير
- ٦٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضاً مرتين : إن أراد التغليظ فليه لكل ظهار كفارة ، وإن كان أراد ظهاره الأول فليه كفارة واحدة ، وكذلك المبين
- ٦٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطأها قبل أن يكفر : إنه يستغفر له ولا يعود حتى يكفر
- ٦٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ظهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهار وحده فليه كفارة واحدة ، وإن عنى بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث كفارات
- ٦٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من امرأته : فليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا طعام
- ٦٩٧ - قال : ثنا يوسف قال : ثنا أبو يوسف عن أبي جزئ نصر بن طريف <sup>(٢)</sup>  
عن أيوب <sup>(٣)</sup> عن ابن أبي مليكة <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من شاء

(١) هذا الحديث مكرر والأول في ابتداء الباب - ١٢

(٢) نصر بن طريف بن جزئي أبو جزئي : القصاب للباهمي ، روى عن قادة وحماد بن أبي سليمان ، وعنه مؤمل بن إسماعيل وعبد الغفار الحرازي وأبو عمرو التغريبي ، قال أحد : لا يكتب حدبه ، وقال النسائي ، متوك ، روى عن جماعة ضعفه ، وروى عن ابن عدى أنه يروى ماليس بمحفوظ وينفرد عن الثقات بينما كبير وهو بين الضفتين ، وقد أجمعوا على ضعفه (لسان) ، قات : قال الجوازى : أورده البخارى في تارikhه ، قال : وسكتوا عنه - ١٢ (٣) هو أيوب بن أبي تيمية كبيان السخيانى :فتح الهملة أو كسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مشاة فرقية مكسورة ثم تحنائية وأخره نون : العزى بن زبادى ، أبو بكر البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عمرو بن سللة وأبي رحاء الطماردي وأبي عثمان والحسن والقطان وخلق ، وعنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة والسفريانى والحداد عبد الوارث وخلق ، روى له ستة ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتنا حجة جاماها كثير العمل ، ولد ستة ست وستين قال ابن المدينى : مات ستة إحدى وتلائين ومائة (٤) - ١٢ (٤) هو عبد الله بن عبد الله بن زهير وهو أبو مليكة

بأهلته أنه لا كفارة على الذي يظاهر من أمهه<sup>(١)</sup> وذكر أبو حنيفة عنه نحو ذلك

## ٣٤ - باب المتعة

٦٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثة فقط<sup>(٢)</sup> ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث

٦٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحرا الأهلية أو الإنسية وعن المتعة : متعة النساء وما كنا مساخين<sup>(٣)</sup>

٧٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يونس بن عبد الله<sup>(٤)</sup>

عن ربيع<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة

ابن عبد الله بن جدعان أبو بكر المكي التميمي ، روى عن عائشة وأم سلة وأسماء وابن عباس ، وأدركه ثلاثين من الصحابة ، وعنه ابنه يحيى وعطاء وعمرو بن دينار ، روى له السنة ، وثقة أبو حاتم وأبو زرعة مات ستة سبع عشرة ومائة (خ) - ١٢ (١) قلت : وأخرج الحديث اليهني من طريق يوسف بن إسحاق بن بهول عن أبيه عن جده عن أبي جزى نصر بن طريف عن أبيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار ، وأخرجه عن ابن هبيرة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : لاظهار من الأمة ، وعن ابن هبيرة عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس من الأمة ظهار ، وقال محمد بن الحسن في الآثار بعد ما أخرج عن إبراهيم (إن الظهار يقع على الأمة إذا ظهر منها زوجها ) يقع عليها الظهار إذا ظهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار إذا ظهر منها مولاها ، لأن الله تعالى يقول : «والذين يظاهرون منك من نسائهم» فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار ، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب وبجادة وعامر الشعبي - ١٢ (٢) وعند محمد وابن خسرو الصداق مكان المدة وعند ابن خسرو «ثلاثة أيام مكان ثلاثة قطع» ولم يذكرها محمد - ١٢

(٣) السفاج : هو الزنا من ساخت الماء إذا صبيه ودم مسخون أى مرافق مسخين زناه (مج) - ١٢

(٤) هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدنى صرح به الوهبي وغيره كما في تخریج الكلاعي والخارقى روی عن أبيه عن ابن سبرة وشريحيل بن سعد والربيع بن سبرة ومروان بن معاوية والحسن بن علي ، وعنه أبو حنيفة وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجلفي ومحمد بن أبان الجعفري ومروان الفزارى ذكره ابن حبان في الطبقات الثالثة من الثقات ، وقال النسائي في التبييز : «لابأس به» (تع) وقال في اللسان : هو آخر إسحاق ما به يأس ذكره ابن عدى مختصرًا ، وقال : ليس به يأس يكتب حدثه ، قلت : وأما أبوه فلا يعرف - ١٢ (٥) هو ربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال بن عويسة الجهنى المدنى ، روی عن أبيه وله صحبة وعن عمر بن عبد العزيز وعمرو بن مرة ويحيى بن سعيد بن العاص ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد العزيز

٧٠١ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ عَمِّنْ حَدَّثَهُ (١) عَنِ الزَّهْرِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

## ٣٥ - بَابُ الْلَّاعَنِ

٧٠٢ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي  
رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ : لَيْسَ بِيَنْهُمَا لَعَنٌ وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ (٢)

٧٠٣ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُمَا عَلَى نِسَكَاهُمَا مَالِمٌ يَتَرَافَعُانَا ، فَإِذَا تَرَافَعَا لَاعْنَاهَا  
وَأَلْزَقَ الْوَلَدَ بِأَمِهِ وَاللَّاعَنَ تَطْلِيقَةً بِائِنَّةً وَهَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي عَذْنَاهَا

٧٠٤ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ : لَالَّاعَنُ إِلَّا بَيْنَ الْخَرْبَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ

٧٠٥ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الَّذِي يَلْاعِنُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ أَكْذَبَ نَفْسِهِ جَلْدُ الْحَدِّ وَكَانَ خَاطِلًا (٣)

٧٠٦ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي  
الرَّجُلِ يَقْرَرُ بِأَبْنَاهُ وَأَمْتَهُ حَزَّةً ثُمَّ يَنْفِيَهُ ، قَالَ : يَلْاعِنُهَا وَيَنْفِيَهُ ، وَإِنَّ كَانَ قَدْ طَلَقَهَا

وَيُزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ وَالْمَلِيثِ وَغَيْرِهِمْ فَتَهْ . رُوِيَ لَهُ الْسَّتَّةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ (٤) قَلَتْ : وَكَانَ فِي الْأَصْلِ  
(زَرِيعٍ) وَهُوَ غَلْطٌ فَصَحَّ ، قَلَتْ : وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْ الْحَارِثِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعِنْ الْكَلَاعِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَبِيعَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعِنْ طَلْحَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
سَبْرَةَ ، فَعَلِمَ أَنَّ فِي الْسَّنَدِ وَاسْعَةً أَبْوَيْهِمَا وَحَدِيثَ سَبْرَةَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الصَّاحِحَيْنِ ، وَرَوَاهُ الْإِلَامُ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَبْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْآتَارِ وَالْحَارِثِيُّ وَطَلْحَةُ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ خَسْرَوْ فِي مَسَايِّدِهِمْ ، وَأَخْرَجَ الْبَهْبَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا  
نَحْوَهُ - ١٢ (١) وَأَخْرَجَ الْحَارِثِيُّ عَنْهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَبْرَةَ ، قَالَ الْحَارِثِيُّ :  
وَرَبِيعًا أَدْخَلَ يَهُهَ وَبَيْنَ الزَّهْرِيِّ أَخْرَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ أَيْضًا وَطَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ  
طَرِيقِ الْإِلَامِ مُحَمَّدًا وَالْحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَسَنَدِ كَلاهَمَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا ، قَلَتْ : وَالْزَّهْرِيُّ  
يَرْوَيُ أَيْضًا حَدِيثَ حِرْمَةِ الْمُتَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ وَعِبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِلَامُ مُحَمَّدًا فِي الْآتَارِ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَبَهْ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِينِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ١٢

(٣) وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدًا فِي الْآتَارِ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَبَهْ نَأْخُذُ إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ فَضَرَبَ الْحَدِّ وَبَطَّلَ شَهَادَةَ

وَبَطَّلَ لَعَنَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِينِيَّةَ - ١٢

يضرب الحذ و كان ابنه ، وإن كانت أمه قد ماتت كان ابنه <sup>(١)</sup>

٧٠٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته فلا حذ عليه ولا لعان

٧٠٨ — قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

إذا تزوج الرجل المرأة في عذتها ودخل بها ثم قذفها فلعلها ثم علم بذلك فاللعان

باطل ولا حذ عليه وينطبق إذا انقضت عذتها من الأول ، وإن علم قبل اللعان أنها

في عذة فللاحذ عليه واللعان ويفرق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العذة من الأول

٧٠٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة فإنه يلاعن ويلزم الولد أمه

والأم عصبة من لاعبة له

## ٣٦ — باب في العزل

٧١٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم <sup>(٢)</sup>

بن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل

ثم صبه على صفة <sup>(٣)</sup> لاخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها

٧١١ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن كثير الأصم <sup>(٤)</sup> عن

(١) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا إلا في حسنة واحدة  
إذا أفر بابه ثم نفاه ، وهي امرأته لاعناها ولزم الولد إيه إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه كما قال عمر  
وأخرج قبل ذلك عنه عن مجاهد عن الشعبي عن عمر : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ،  
ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومحمد

(٢) وكذلك أخرجه الإمام محمد في الآثار ، وعند الحسن بن زيد بن خسرو من طريقه عنه وكذا  
عند الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد بن إبراهيم عن عائمة والأسود أن عبد الله سئل  
الحديث متسلما ، والحديث عن جابر في الصحاح مرفوعا معروفا - ١٢

(٣) الصفة : الحجر الصلد الفخم لا ينت جمع صفوات وصفات - ١٢ (٤) هو كثير بن عبد الله بن  
أسلم الكوف الأصم الرماح ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، روى عن نافع مولى ابن عمر  
وأبي رواع (كذا) ، روى عنه أبو حنيفة وإسحاق بن إسحاق بن أبي سليمان (أتع) قال العلامة ابن حجر  
فكان النسخة سقط منها نافع ، قلت : بل سقط منها أبو زراعة الذي ذكره في شيوخه ، والأصم هو  
لقب كبير كما علت مما ذكرته لك و كذلك عند محمد في الآثار ، وكان في الأصل كثير بن الأصم والابن  
غلط تصحيف التورين التي تسمى البون القطني فأخرجه من الكتاب لأنه هو الصواب - ١٢

أبى ذراع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : « فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِي  
شَنْمُ ، إِن شَنْتُ فَاعْزِلْ وَإِن شَنْتُ فَلَا تَعْزِلْ »<sup>(٢)</sup>  
٧١٢ - قال : حذثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير  
قال : لا يأبه بالعزل عن الأمة فأنتا الحرة فإن أذنت لك فاعزل ، وإن لم تأذن لك  
فلا تعزل<sup>(٣)</sup>

## ٣٧ — باب القضاء

٧١٣ - قال : حذثنا يوسف عن أبي هنيفة عن عائمة بن مرند عن  
عبد الرحمن بن سابط أنه قال : هلك قاض لبني إسرائيل على قى<sup>(٤)</sup> من علمائهم فأتوا  
رجلًا فسألوه أن يقعد على القضاة فأبى عليهم ، فأقى في منامه فقيل له : ما يمنعك أن  
تقعد على القضاة ، قال : خفت أن أجور ، قال : فقيل له أما نجعل بينك وبين الجبور  
عليها فلان<sup>(٥)</sup> إذا قت معه فكان أطول منك فقد جرت ، قال : فأصبح فقد عى على  
القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مراراً إذا أشكل عليه الشيء  
أو شك فيه ، قال : ققام معه ذات يوم فكان أطول منه ، قال : ققام عن القضاء  
حزينا خبيث النفس فأقى في منامه فقيل له قت<sup>(٦)</sup> عن القضاء ، قال العلم الذى جعلتموه  
بينكم وأرسلت إليه قمت معه فكان أطول مني ، قال : فقيل له : أما إن ذلك ليس  
من جور جرته ، ولكنه اتهى إليك خصمك فأحببت أن يكون الحق لأحد مما فتقضى  
له ، قال : فقال ألا ترانى أجور في نفسي قبل أن أنكل لأقدم على القضاء بعدها أبدا

(١) هو سهل بن ذراع أبو ذراع الكوفي شيخ من أهل المسجد ، روى عن عثمان وعلي ومن بن  
يزيد وأبي بزید ، وبنه عاصم بن كلب ومحارب بن دثار ذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وكان فاما  
بالشام يروي المقطايع (ب) قلت : وما في (تع) أبو رواح أظنه محرقاً والصحيف أبوذراع ، وبعده  
يكون روى عن أبي رواح <sup>يضاً</sup> والله أعلم - ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه « فلا تعزل »

صحف وعند محمد في حديث ابن مسعود ، إن شئت عزلا وإن شئت غير عزل ، والله أعلم - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ فإن كانت زوجة لك فلا تعزل عنها إلا  
بأنهن مولاها ولا تستأمر الأمة في شيء ، وهو قول أبي هنيفة - ١٢ (٤) كذا في الأصل . ولعله  
على قيامه ، ولم يخرج له أحد من أصحاب المسانيد حتى تراجع ونعلم الخطأ من الصواب ، والله أعلم - ١٢

(٥) كذا في الأصل والظاهر أنه فلاناً والله أعلم - ١٢ (٦) كذا في الأصل ولعل لفظ (لم)  
يسقط من الأصل : أي لم قت عن القضاة قال أخـ ، والله أعلم - ١٢

٧١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي هنيفة عن علي بن الأقر ، قال : كنت جالسا عند شريح إذ جاء رجل بصباغ ، فقال : دفعت ثوبى إلى هذا ، فاحترق بيته فيما يرمى ، قال شريح : كذلك ، قال : نعم ؟ قال : أغرم له ثوبه ، قال : كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيته ؟ قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئاً<sup>(١)</sup>

٧١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن علي بن الأقرأن رجلين أتيا شريحا بختصمان إليه قد أغار أحدهما خانقه فوضع عليه جذعا فأراد أن يحول جذعه ، فقال شريح : حول جذعك عن مطية أخيك<sup>(٢)</sup>

٧١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل من بنى ذبيان قتل رجلا من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه ، قال : فقيل له : أقتل حنين ، قال : حتى يجيء الغضب ثم أقتله ، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه<sup>(٣)</sup>

٧١٧ - حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رجت<sup>(٤)</sup>

٧١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : قال أبو هنيفة : لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنابة مده ، وفي مقام آخر أخرج الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا فقط . قال محمد : وهذا قول أبي هنيفة لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده . ثم أخرج عنه عن بشير أو بشير شرك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي أن على بن أبي طالب كان لا يضمن القصار ولا الصانع ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي هنيفة . قلت : فما عالم شريحة عالم من الصانع جنابة في حرق بيته فضنه . والله أعلم - ١٢ (٢) المطية : الدابة التي تركت بيتوها في المذكر

والموئذن جمع مطابيا ومطلي وفيه مزاج كلاما كلاما - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه مفصلا ، ثم قال : وبه تأخذ . إذا قتل المسلم العائد عدوا قتل به . وهو قول أبي هنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل ملما بعادر ، وقال أنا أحق من وفي بيته ، قلت : والرجل الذي قتل من أهل الحيرة كان نصراينا معاهدا قتله رجل من بكير بن وائل كا هو مصرح عند محمد وغيره (٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وهذا قول أبي هنيفة وقولنا فإن كان الزوج دخل بها رجت . وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة

فِي الرَّجُلِ بَيْتِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> فِي دَارِهِ لِيلًا بِالسَّلاحِ فِي قَتْلِهِ ، قَالَ : إِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ  
دَاعِرٌ<sup>(٢)</sup> بَطْلُ دَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ضَمْنٌ

٧١٩ - قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ عَنْ  
ابْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ هُنَّهُ  
قَالَ : إِنَّ الْآخَرَ<sup>(٣)</sup> قَدْ زَنِي فَرْدَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَرْدَهُ ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةُ فَسَأَلَ  
عَنْهُ قَوْمَهُ ، هَلْ تَسْكُرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَمْرُ بِهِ فَرِجْمٌ فَأَنْتُ بِهِ  
أَرْضًا قَلِيلَةً الْحِجَارَةَ فَلَمَّا أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ انْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى أَرْضٍ كَثِيرَةَ الْحِجَارَةِ  
وَتَبَعَّهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَهَلَا خَلِيمٌ  
سَيِّلَهٗ ! قَالَ : وَقَالَ بِعِصْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : هَلْكَ مَاعِزٌ وَأَمْلَكٌ ، وَقَالَ بِعِصْرِهِمْ : إِنَّا لَنَرْجُو  
أَنْ يَكُونَ تَوْبَتَهُ<sup>(٤)</sup> فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا  
فَثَامِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> لِقَبْلِهِمْ ، فَطَمَعَ قَوْمَهُ فِي جَسْدِهِ فَكَلَمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيهِ قَالَ : أَفْعَلُوا بِهِ كَمَا تَفَعَّلُونَ بِهِ وَتَأْكُمُ مِنْ السَّكْفَنِ وَالصَّلَّةِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>

٧٢٠ - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ : فَإِنَّمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَنَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ، وَمَا كَانَ  
مِنْ مَنَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَنَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِ بَعْدِهِمَا  
إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْآخِرَةَ ، وَإِذَا طَلَقَ فَهُوَ كَذَلِكَ غَيْرُ أَنَّ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَهُوَ  
لِلرِّجَلِ لَأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ فَلَمْ كُلِّ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَنَاعِ النِّسَاءِ وَإِذَا  
اَخْتَلَافُوا لَمْ يَطْلُقْهُمْ كَذَلِكَ<sup>(٧)</sup>

(١) بَيْتُ الْعَدُوِّ : هُمْ عَلَيْهِ لِيلًا - ١٢ (٢) الدَّاعِرُ الْحَبِيثُ الْمَفْسُدُ . وَمَصْدَرُهُ الدَّعَارَةُ . وَهِيَ  
مِنْ قَوْلِهِمْ : عُودْ دَعْرٌ : أَى كَثِيرُ الدَّخَانِ (مَعَنْ) - ١٢ (٣) وَفِي حَدِيثِ مَاعِزٍ : وَإِنَّ الْآخَرَ ذَنِيْ  
هُوَ الْمُؤْخَرُ الْمُطْرَدُ ، وَعَنِّيْهِ بِهِ نَفْسُهُ هُوَ مُنْتَصِرٌ وَالْمَدْ خَطَا وَالْآخِرُ تَحْرِيفٌ (مَعَنْ) - ١٢

(٤) وَعَنْدَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ يَكُونُ مَوْهِنَ سَبِّ تَوْبَتِهِ - ١٢ (٥) وَعَنْدَ الْحَارِثِيِّ «ثَامِ النَّاسِ» ، وَالثَّانِيُّ :  
الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ ، هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ رَمَزَةُ الْمَزَرَةِ ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ . وَالْعَامَةُ تَقُولُ بِلَا هَمَرَةَ - ١٢  
(٦) وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْإِمامِ أَبِي يَوسُفِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ - ١٢

(٧) وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ عَنْهُ مَفْصِلًا ، ثُمَّ قَالَ : وَبِهِذَا كَلَّهُ يَأْخُذُ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ :  
وَلَسْتَ تَأْخُذُ بِهِذَا . وَلَكِنْ مَا كَانَ مِنْ مَنَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَنَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ،  
وَمَا كَانَ يَكُونُ لَهُمَا جِيمًا فَهُوَ لِلرِّجَلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ مَاتَ أَوْ طَلَقَ أَوْ لَمْ يَطْلُقْ ، وَقَالَ أَبُو لَبْلَى الْمَاتِعُ

- ٧٢١ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينَيْهِ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ <sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمُنُ الْقَصَارَ وَالاَصْوَاغَ وَالْحَانِكَ
- ٧٢٢ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينَيْهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْوَلَدُ أَحَدُهُمَا كَافِرُ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا
- ٧٢٣ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينَيْهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِيْنِ يَدْعُيَانِ الْوَلَدَ : إِنَّهُ أَبَنَهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثُهُمَا <sup>(٢)</sup>
- ٧٢٤ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينَيْهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ : إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَمِّهِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللِّبَسِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ <sup>(٣)</sup>
- ٧٢٥ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِينَيْهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

كَلَّهُ مَنَاعُ الرَّجُلِ مَا كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكِ إِلَّا لِبَاسِهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ : مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا كَانَ يَكُونُ لَهُمَا جِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ زَفَرٌ ، وَقَدْ يَرَوْيُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ أَيْضًا : جِيعُ مَا فِي الْبَيْتِ مِنْ مَنَاعٍ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ أَيْضًا : الْبَيْتُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا كَانَ مَنَاعًا لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ أَيْضًا : تَطْعَلُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنَاعِ النِّسَاءِ مَا يَهُزُّهُ مِثْلُهَا وَجِيعُ مَا بِهِ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ كَلَّهُ لِلرَّجُلِ إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ - ١٢ -

(١) وَعِنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرٍ أَوْ بَشِيرٍ بْنِ الْمُكْثِرِ وَعِنْ طَلْحَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفِ عَنْ بَشِيرِ الْكُوفِيِّ ، وَعِنْ الْكَلَاعِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْوَهْبِيِّ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَلِمَلِهِ بَشِيرٍ بْنِ الْمَاجِرِ التَّنْوِيِّ الْكُوفِيِّ الَّذِي رَأَى أَنَّهُ وَرَوْيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَكْرَمَةَ أَوْ هُوَ بَشِيرٍ بْنِ مِيمُونَ الْخَرَاسَانِيِّ ثُمَّ الْوَاسِطِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوارِ الْكُوفِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ وَسَعِيدِ الْقَبْرِيِّ وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدِ وَعَكْرَمَةِ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلِيْمِ هُوَ أَوْ هُوَ آخِرُ أَظْفَرِ بْنِ رَائِنَ تَدَلُّ عَلَى خَصِيبَتِهِ <sup>(٥)</sup> - ١٢ - (٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ عَمَدَأَيْضًا فِي الْأَثَارِعَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِينَيْهِ ١٢ - (٣) وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ فِي الْأَثَارِعَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا الذَّكْرُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرُبَ وَحْدَهُ وَيَلْبِسَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ ، وَأَمَا الْجَارِيَةُ فَأَمَّا أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَعْيَضُ ، ثُمَّ أَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَخِيَّرُ فِي ذَلِكَ لَوْاْحِدَهُمْنَاهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ فَلَا حَقُّهَا فِي الْوَلَدِ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ تَقْرُمُ مَقَامَهَا ، فَإِنْ كَانَ لِلْجَدَّةِ زَوْجٌ فَكَانَ هُوَ الْجَدُّ لَمْ تَحْرِمِ الْوَلَدُ لِمَكَانِ زَوْجِهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ الْجَدِّ فَلَا حَقُّهَا فِي الْوَلَدِ ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ أَحَقُّ مِنْهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهُوَ الْجَدُّ لَمْ تَحْرِمِ أَيْضًا الْوَلَدَ لِمَكَانِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَيْرُ الْجَدِّ فَلَا حَقُّهَا فِي الْوَلَدِ وَهَذَا كَلَّهُ قَوْلُ أَبِي حِينَيْهِ - ١٢ -

(٤) قَالَ الْأَسْتَاذُ الْكُوُثْرِيُّ : بَشِيرٌ أَوْ بَشِيرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ الْبَاقِرُ ، وَعَنْهُ أَبُوهُ حِينَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ بَشِيرٍ بْنِ الْمَاجِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْتَّذِيْبِ هَكُذا قَالَ الْمَاحَفُظُ أَنَّ حِسْرَ فِي الْأَثَارِ بِعْرُوفٌ

قال : الأم أحق بالولد ما كان إليها تحتاجا ، فإذا نزقت بذاته أو خاله أحق به  
٧٢٦ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : ينفق على كل ذي رحم حرم <sup>(١)</sup>

٧٢٧ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن عمير :  
أن امرأة طوبيلة جميلة عليها ثياب جياد تقدمت إلى ابن زياد تشكراً زوجها في النفقة  
واضراره بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل قصير قليل <sup>(٢)</sup> دميم ، فقال : سلها عن هذا  
الشخص أمن طعامى هو ؟ قالت : نعم أفترضت على بكسرة <sup>(٣)</sup> قال : فسلها عن هذه الثياب  
أمن كسوتى ؟ قالت : نعم أفترضت على بجزرة <sup>(٤)</sup> قال : فسلها عما يطنها أمنى هو ؟ قالت :  
نعم وودت أنه في بطنه كلب ، قال : فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو  
ويحبل ! فقال ابن زياد : صدقت ، ذلك يطلب منه ، خذ يدها

٧٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال  
في المرأة : إذا ضربها الطلاق <sup>(٥)</sup> فهي بمنزلة المريض فيها صنعت <sup>(٦)</sup>

٧٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن <sup>(٧)</sup>  
عن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أنه قدم برقيق من اليدين فاحتاج إلى نفقة فباع  
وصيفاً منهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أم الوصيف والها <sup>(٨)</sup>  
فقال : مالي أزهاها والها ؟ قال : كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها ، قال : فارجع فرده  
فرجع فرده ، قال : فتعن وآل عباس نختصم في ولاته ، يقولون : أعتقه النبي صلى  
الله عليه وسلم فولاؤه لنا ، ونقول نحن : وبه لعله فأنتقه فولاؤه لنا <sup>(٩)</sup>

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) ضد الكثير ، والقصير : التعجب يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجنة (أقرب) - ١٢

(٣) الطلاق بالفتح ، وجع الولادة <sup>(٤)</sup> وأخرجه الإمام محمد أيضًا في آثاره ولفظه : « الجليل  
إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثالث ، قال محمد : وبه تأخذ ، وإنما يعني بقوله « وصيتها  
من الثالث ، يقول مأوهيت أو تصدق به في تلك الحال فهو من الثالث . وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الماشي أبو محمد المدنى . روى عن أبيه  
وأمها فاطمة بنت الحسين . وعنه يزيد بن المارد وليث بن أبي سليم ومالك والثورى روى له الأربعة وثقة  
ابن معين ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (خ) - ١٢

(٦) امرأة واله ووالمة اشتند حزنها حتى ذهب عقلها (مع) - ١٢ (٧) وأخرجه الإمام محمد  
في الآثار عنه إلى قوله : فرده ، ثم قال : وبهذا تأخذ ، نكره أن تفرق بين الوالدة أو الوالد وبينه

٧٣٠ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
تَالَ فِي رَجُلٍ طَلَبَ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَكْفِلَ بِهِ <sup>(١)</sup> فَأَبَى حَتَّى يَحْمِلَ لَهُ جَعْلًا <sup>(٢)</sup> قَالَ : لَا يَصْلَحُ  
٧٣١ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ بِالنَّصْفِ وَالثَّلَاثِ وَفَضْلِ عَشْرَةِ لَا خَيْرَ فِيهِ : أَرَأَيْتَ لَوْلَمْ يَرْجِعْ  
إِلَّا عَشْرَةً <sup>(٣)</sup>

٧٣٢ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنِيفَةَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ عَيْدٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً لِيَتَمَّ <sup>(٥)</sup>

٧٣٣ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالرَّدِيعَةِ وَالدِّينِ سَوَاءٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ : يَتَحَاصُنُ جَمِيعًا <sup>(٦)</sup>  
٧٣٤ - قال : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنِيفَةَ عَنْ الْمُهَمَّةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ  
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ ادْعَاهُمَا  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَ الْبَيْنَةُ أَنَّهَا نَاقَةُهُمَا فَقَضَى بَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ <sup>(٧)</sup>

إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَكَذَلِكَ الْأَخْتَرُونَ وَكُلُّ ذَيْ رَحْمَمْ عَمْرُمْ إِذَا كَانَا صَغِيرِينَ أَوْ كَانُوا أَحْدَاهُمَا صَغِيرًا وَلَا يَنْفَعُ  
أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا كَبَارًا كَلَمْنَمْ فَلَا يَبْأَسُ بِالْفَرَقَةِ بَيْنَهُمْ ، وَهَذَا كَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - ١٢ -  
(١) كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ وَلِلْصَّوَابِ أَنْ يَكْفِلَ لَهُ أَوْ عَنْهُ ، وَلِمَ يَخْرُجُ الْحَدِيثُ أَحْكَمُ الْمَسَانِيدَ - ١٢  
(٢) هُوَ مَا يَجْعَلُ لِلْعَالَمِ عَلَى عَمَلِهِ (مَعَ) - ١٢ (٣) وَأَخْرَجَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ فِي الْآثارِ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ  
وَبِهِ تَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - ١٢ (٤) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْإِمامِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ عَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُفُرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمَ الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ  
خُسْرَوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرِو بْنِ حَبِيبٍ عَنْهُ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ ذَكْرَهُ فِي (تَعْ) فَقَالَ : رَوِيَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلِيَثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، وَنَفَهَ ابْنَ حَبَّانَ ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ عَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ذَكْرُهُ ابْنَ حَبَّانَ  
فِي الْفَتَنَاتِ ، قَلْتَ : وَكَانَ فِي الْأَصْلِ عَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَلْطٌ فَصَحَّ - ١٢

(٥) وَأَخْرَجَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ فِي آثارِهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتَمِّ قَالَ : «مَا شَاءَ الْوَصِيُّ صَنَعَ بِهِ  
إِنْ رَأَى أَنْ يُرْدِعَهُ أُودِعَهُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَتَجْرِيَهُ أَتَجْرِيَهُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً دَفَعَهُ ، وَبِهِ تَأْخُذُ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - ١٢ (٦) وَأَخْرَجَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ فِي آثارِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ «إِذَا لَمْ تَعْرَفَا  
بِأَعْيَانِهِمَا الرَّدِيعَةَ وَالْمُضَارَبَةَ» : وَبِهِ تَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَحَاصُنُ التَّرْيَانَ أَوْ الْفَرَمَاءِ أَيْ اقْسَمُوا  
الْمَالَ بَيْنَهُمْ حَصْنَا (مَعَ) - ١٢ (٧) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَظْفَرِ وَابْنُ حَسْرَوْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ  
الْإِمامِ عَنِ الْمُهَمَّةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ فَرَفَنَا أَنَّ الرَّجُلَ الْمَبْهُومَ فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ هُوَ الشَّعْبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ  
الْحَارُثِيُّ وَطَلْحَةُ وَابْنُ الْمَظْفَرِ أَيْضًا عَنِ الْإِمامِ عَنِ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
وَأَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا ، الْحَدِيثَ - ١٢

٧٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : يعرض عليها الإسلام فإن أسلت ترك وإن أبت قلت <sup>(١)</sup>

٧٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن القاتل لا يرث المقتول من ديه ولا من غيرها

٧٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث في الدم نصيب

٧٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال البينة على المدعى والبيان على المدعى عليه <sup>(٢)</sup> وكان لا يرث اليدين <sup>(٢)</sup>

(١) قلت : أما مذهب الإمام في المرتدة فأنها تستتاب ولا تقتل ، ومكذا رواه عن ابن عباس ، أخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن عاصم عن زيد بن حبيش عن ابن عباس ، وأخرج أبو يوسف أيضاً في الخراج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يعذبن ويدينن إلى الإسلام ويجبن عليه ، قال أبو يوسف بعد ما أخرج أحاديث الاستتابة ، ففي هذه الأحاديث يتحقق من رأي من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ماجاه من الأحاديث المشهورة ، وما كان عليه من أدر كناه من الفقهاء ، قال : فاما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام خالما على فالحال الرجل تأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما حديث الباب عن إبراهيم فأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : ولما نأخذ بهذا ، وأخرج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبن عليه ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولكننا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب إلا الآلة فان كان أهلها محتاجين إلى خدماتها أجربنها على الإسلام فان أبى دفنتها إلى مواليها فاستخدموها وأجبروها على الإسلام ، فان قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكننا نكره ذلك له فان رأى الإمام أن يزدبه أديبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) ومكذا أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه عن حاد عن إبراهيم عن شريح عن عمرو بن الخطاب « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالبينة على المدعى والبيان على المدعى عليه إذا أنكر » ، وأخرجه الحارثي وابن المظفر والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي من طريق أبي يوسف عنه عن حاد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدعى عليه أولى بالبيان إذا لم تكن بينة ، وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عنه عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى والبيان على المدعى عليه » ، قلت : وحديث ابن عباس في الصحاح السنة : « لو يعطي الناس بدعوام لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البيان على المدعى عليه » ، واللقطة لسلم - ١٢ (٣) لعل قوله و كان لا يرد البيان من قول حاد أو أبي يوسف والتفاهم - ١٢

٧٣٩ - قال : حذتنا يوسف عن أبي حنيفة عن الحيث عن عامر عن شريح أنه كان لا يجوز شهادة الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الشريك لشريك ، ولا السيد لبنته ، ولا رجل لأبيه ، ولا أب لابنه ، ولا الأعمى ، ولا المحدود في قذف (١)

٧٤٠ - قال : حذتنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصي ثم يكبر ، والعبد ثم يعتق ، واليهودي والنصراني يسلمان ، ثم يشهدان على شهادة أنها تجوز وقال : كان أبو حنيفة لا يستختلف مع البيعة ولا يرث الميتين ، وأن حماداً كان لا يفعل شيئاً من ذلك

٧٤١ - قال : حذتنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الكافر إذا ضربه حداً وهو كافر ثم أسلم قال : يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتتجاوز شهادته (٢)

٧٤٢ - قال حذتنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حداً في قذف وارتدى عن الإسلام ثم أسلم : أن شهادته لا تتجاوز ٧٤٣ - قال : حذتنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تتجاوز شهادة على شهادة في المحدود

٧٤٤ - قال : حذتنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل فيموت فشهاد الشهود أنه ضربه وهو صحيح قال : إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أثيم عليه الحد (٣)

٧٤٥ - قال : حذتنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرجه طلحة من طريق المقرى وابن خسرو من طريق الحسن والكلاغى من طريق الوهبي والحسن بن زياد أيضاً في مسنده كلهم عنه بهذا السندي وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا قول : تتجاوز شهادة الشريك لشريك فيما هو في غير شركتها - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة : لأنه لم يضرب حداً في الإسلام - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ولفظه : إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكفلوا غير ذلك ، وقال إبراهيم في الرجل يضرب فيموت فشهاد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال : أقىده منه وآنذه له من العاقلة الدية إن كان خطأ ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

قال في المحدود في قذف : إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ، ولا تجوز شهادته أبداً  
إن الله يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أو لئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من  
بعد ذلك » فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبداً <sup>(١)</sup>

٧٤٦ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن  
شريح أن رجلاً من بنى أسد قطع في سرقة ثم تاب فحسن توبته ثم شهد عند شريح  
بشهادة فقال : أتعجز شهادتي ؟ قال : نعم وأراك لذلك أهلاً <sup>(٢)</sup>

٧٤٧ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال  
أجيئ شهادة المحدود في قذف إذا تاب <sup>(٣)</sup>

٧٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
إذا وهب الرجل لذى رحمه فليس له أن يرجع فيها <sup>(٤)</sup>

٧٤٩ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه  
كان لا يتعذر الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥٠ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : لا يتعذر الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥١ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في المبة والصدقة : لا تجوز إلا مقبوضة معلومة <sup>(٥)</sup> وقال : لا أدرى كان إبراهيم

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ كل محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب قيلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار ، ثم قال : ولست أنا أخذ بهذا - ١٢

(٤) قلت : وأخرجه المارقطناني والبيهقي والحاكم عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت المبة لذى رحم حرم لم يرجع فيها » - ١٢ (٥) قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عمر ابن الخطاب أنه قال : « لا تحمل إلا من حازه فقضيه ، وأخرج الإمام محمد في الموطأ من طريق مالك عن عمر قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها قال : فإن مات ابن أحدهم قال مالى يدى ولم أعطه أحداً وإن مات هو قال هولاً بى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلاً لم يجرها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورته فهو باطل ، وكذلك أخرج حديث نحلاً أبي بكر الصديق أم المؤمنين عائشة و قوله : « فلو كنت جذذبه وأحتزته كان لك فائضاً هو اليوم مال وارت ، الحديث يدل على أن القبض شرط تمام المبة - ١٢

لأيجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا

٧٥٢ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو بعضاً ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب له <sup>(١)</sup>

٧٥٣ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سلمة بن كهيل <sup>(٢)</sup> عن المستورد <sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال : إن عمى زوجني امته فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدها ، قال : ليس له ذلك <sup>(٤)</sup>

٧٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من ملك ذا رحم من نسب فهو حر

٧٥٥ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشتري ذا رحم محروم فهو حر

٧٥٦ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاه فيما لم يعتق وإذا كان بين اثنين فأعتق

(١) قلت : وقد ذكرت حديث أبي بكر وعمر قبل وما يدلان على أن القبض في المبة للدى هو في عياله ليس بشرط ، وأخرج الإمام محمد في موطنه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان قال : من نخل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن ولها أبوه ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، يبني للرجل أن يسمى بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض ، فلن نخل نحلا ولدوا أو غيره فلم يقبضها الذي نخلها حتى مات الناحل فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا يجوز للشحول حتى يقضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض ، فإذا أعلماها وأشهد بها فهي جائزة لولده ، ولا سيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا - ١٢ (٢) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفى وأبي ابن عمر ، وروى عن جندي وأبي حجاجة وسعيد بن غفلة ، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة روى له الستة ، مات ستة إحدى وعشرين ومامنة عن أربعمائة وسبعين سنة (خ)

(٢) هو مستورد بن الأخفف الكوفي صرح به ابن المظفر وغيره من أصحاب المسند ، روى عن حذيفة وأبي مسعود ومعقل بن عامر وصلة بن زفر ، وعنه علقمة بن مرئه وسلمة بن كهيل وأبو حسين الأسدى ، روى له الأربعه ومسلم ، نفقة (ت) - ١٢ (٤) وأخرجه ابن المظفر وأبا الحسن ابن زياد عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ من ملك ذارسم محروم فهو حر ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : وأخرج النسائي والتزمتى من حديث ابن عمر رفمه : « من ملك ذارسم محروم عتق عليه » ، وأخرج أصحاب السنن عن سمرة رفمه : « من ملك ذارسم محروم منه فهو حر » ، وأخرج

أحدهما وهو مسر سعى العبد الآخر ، وإن كان موسرا فالآخر بالخير إن شاء ضمن  
وإن شاء استسمى <sup>(١)</sup>

٧٥٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن زياد أو يزيد <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم  
عن الأسود أنه أعتق عبداً ، ولإخوته له صغار فيه نصيب ، فذكر ذلك العمر رضي  
الله عنه فأمره أن يقومه ثم يستأنف بهم <sup>(٣)</sup> أن يدركونا فإن شاؤا أعتقا وإن شاؤا  
أخذوا القيمة <sup>(٤)</sup>

٧٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال : يقال الآخر أتفق أو تضمن فإن  
أعتق فالولاء بينهما ، وإن ضمن فالولاء الذي أعتق وإن استسمى العبد فالولاء بينهما  
٧٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال :  
من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما أعتق وسعى فيما بقى

٧٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه كان  
يستحب للذى يرد الآبق أن يرخص له كى يرد بعضهم على بعض <sup>(٥)</sup> وقال أبو حنيفة

الطحاوى عن الأسود عن عمر قوله - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا  
قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فلا سيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين أعتقه صاحبه  
وإن كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه ، فإن كان موسرا سعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك  
والولاء في الوجهين جميعاً للولي المعتق - ١٢ (٢) كذا ذكره بالشك ، وعند محمد في الآثار :  
يزيد بن عبد الرحمن بلا شك ويزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزغافري أبو داود الأودي ، روى عن  
علي وأبي هريرة وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وجدة بن هبيرة ، وعنه أبايه : إدريس ودادود ، ويحيى بن  
أبي الميم العطار ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو الذي يروى عنه الحسن بن عبيد الله فيقول : حدثنا  
أبو داود الأودي ولا يسميه ووفته البجلي ، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد  
ابن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا (٣) ، قلت : روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب ،  
وأما زياد فهو ابن أبي زياد ميسرة المخزومى المدى مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فروى عن أبيه  
ومولاه وأنس وعراك ومحمد القرطانى ، وعنه مالك وابن إسحاق ، وأسامة بن زيد وأبو حنيفة روى له  
(٤) مات ق ) كان أحد الفضلاء العباد والثقات مات سنة خمس وثلاثين وثمانة (٥) - ١٢

(١) استأنت به انتظرته (مع) - ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه بمعناه ، ثم  
قال : وهو قول أبي حنيفة إذا كان المعتق موسرا ، وأما في قولنا وإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرا  
لأنه ولا سيل للآفاق إلى عتقه بعد ذلك فإن كان المعتق موسرا ضمن حصص أصحابه وإن كان موسرا سعى  
العبد لصحابه في حصصهم من قيمته - ١٢ (٥) قال في المبسوط ولم تأخذ بقوله في هذا ، وإنما

بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا غير حديث سعيد أنه قال في الآبق يصاب خارجا من مصر : جعله أربعون درهما <sup>(١)</sup>

٧٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن سعيد بن المربازان <sup>(٢)</sup> عن أبي عمرو الشيباني <sup>(٣)</sup> قال : كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه فأناه رجل ، فقال : رجل قدم آبق من البحرين <sup>(٤)</sup> فقال القوم : لقد أصاب أجرأ ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : وجعلنا إن أحب من كل رأس أربعين درهما <sup>(٥)</sup>

٧٦٢ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا

٧٦٣ - قال ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : نسخت قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شهادة أهل الكتاب في السفر <sup>(٦)</sup>

نأخذ بقول شريح والشبي ، فقد قال الشبي للرداد دينار إذا أخذته خارجا من مصر ، وقال شريح : أربعون درهما فنأخذ بذلك ، ويحصل ما قبل عن الشبي على ما إذا رد ما دون مسيرة السفر ويستقيم الاحتياج بقول شريح في هذا ونحوه - ١٢ (١) وصل الإمام محمد هذا التعليق في الآثار فرواه عنه عن ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصادفه أربعون وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر المسيرة ، وهو قول أول أبي حنيفة وكذلك أخرجه المسن بن زياد عنه ، وابن خسرو من طريقه وأخرج طلحة من طريق عياش عنه عن أبي رباح الكوفي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - ١٢ (٢) هو سعيد بن المربازان العبي أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة روى عن أنس وأبي واikel وأبي عمرو الشيباني وعكرمة وأبي سللة ، وعنهم الأعشش من أقرانه وشعبة والبيانات وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه والخارى في الأدب ، مات سنة بضع وأربعين وثمانة (ت) - ١٢ (٣) هو سعد بن إيسا أبو عمرو الشيباني الكوفي ، وقيل اسمه سعيد خضرم ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلًا لأهلى بكاعامة حضر القادية سنة ست عشرة ، وكان عمره أربعين سنة ذكر الصيرفي في أنه مات سنة ثمان وتسعين ، روى عن ابن مسعود وعلى وحذيفة وأبي مسعود وجبلة بن حارثة وزيد بن أرقم ، وعنهم أبو إسحاق السبئي والحاواث ابن شبل والوليد بن العizar والأعشش ومنصور وعيي السلى وغيرهم ، روى له السنة (ت) - ١٢ (٤) وبهاشم الأصل نسخة : الهرير - ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن سعيد بن أبي عمرو أو ابن عمرو شك عد عن ابن مسعود مختصرًا أن غير تعرض لقصة الراء من البحرين - ١٢ (٦) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أول أبي حنيفة ، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل النعمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين وآله أعلم - ١٢

٧٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان <sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : فشت العمري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيا الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تلوكوها ، فإن من أعمش شيئاً في حياته فهو له بعد موته <sup>(٢)</sup>

٧٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت قال : شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسألته أعرابي عن العمري فأخبره أنها ميراث الذي يعطيها ، وهو للذى يكون في يديه

٧٦٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح انه قال : الشفاعة بالأبواب ، أقرب الأبواب إليها أحق بالشفاعة <sup>(٣)</sup>

٧٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن المسور ابن خرمة رضي الله عنهما عن أبي رافع <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ساومه سعد بيت ، فقال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة أما إن قد أعطيت به مائة ولتكن أعطيك الحديث سعادته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجار أحق بسكنه <sup>(٥)</sup>

٧٦٨ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم <sup>(٦)</sup>

(١) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدق المعلم المكي ، روى عن أمامة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد وعروة وغيرهم ، وعنهم هشام وأبيوب وعبد الله بن عمر ومالك وابن إسحاق ، روى له الستة ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة (ت) ١٢ -

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج حديث العمري مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولسا نأخذ بهذا ، الشفاعة للجران المتلازقين ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٤) كذا في الأصل ولله عرف والصواب أن أبا رافع ، والله أعلم - ١٢

(٥) السق卜 : القرب ، ومعنى الحديث : الجار أحق بسكنه أي أن الجار أحق بالشفاعة إذا كان جاراً ملائقاً ، والباء من صلة أحق للتسبيب وأزيد بالسبق السابق على معنى ذي السقب أو تسمية بالمصدر أو وصف به ، ومنه قوله : داري سقب من داره : أى قرية (مع) - ١٢

(٦) هو عاصم بن ضمرة صرخ به ابن خسرو والحسن بن زياد عنه السلول الكوفى ، روى عن علي وحسكى عن سعيد بن جبیر ، وعنده أبو إسحاق السبئي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، روى له الأربعة ، ونفعه ابن المدını والمجل ، قال الحليلة وابن سعد مات في ولایة بشر بن مروان سنة أربعين وسبعين ومائة (ت) قلت : فاذن عاش بعد على مائة وأربعاً

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللقطة : عرفها حولا فإن جاء صاحبها  
ولَا فصدق بها ، وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخير إن شاء ضنك  
ولإن شاء اختار الأجر

٧٦٩ - قال ثنا <sup>(١)</sup> ذلك ، فقال له ابن عباس :

ألك بد من أن تصل إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنث فالبس ثيابك وصل  
في المسجد الحرام وكفر بيئنك فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك ، قال : فقد كرت  
ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر : ومن يقدر على محبيات ابن عباس رضي  
له عنها <sup>(٢)</sup>

٧٧٠ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
في كفارة اليدين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب أو الطعام  
لكل مسكين نصف صاع : من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يغدיהם وبعشيمهم  
أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهو فيه بالخير لأن الله  
يقول : أو أو

## ٣٨ - في الفرائض

٧٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وهم يعلقون عنه ويرثونه <sup>(٣)</sup>

وثلاثين سنة كان عمره عشرين سنة عند وفاته على يكون جميع عمره أربعاً وسبعين ومائة سنة ولعله  
مات سنة أربعين وسبعين وأما زيادة مائة ف تكون وما من بعض المتأخرين ، والله أعلم - ١٢

(١) سقطت ورقة هنا من الأصل فقط منها أكثر أحاديث الآيمان وهي هذه الحديثان - ١٢

(٢) هذا الحديث الذي سقط أوله أخرجه طلحة وابن خسرور من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله  
ابن يزيد المقرئ عن الإمام عن الميثم عن ابن عمر أنه رجل فقال : إن ندرت أن أقوم على حراء  
عرياناً يوماً إلى الليل ، فقال : أوف بندرك ، ثم أتى ابن عباس فقال له أوصلت حصل ؟ قال له : أجل  
قال : أمنرياناً حصل ؟ قال لا قال : أليس قد حنت ! إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ويضحك منك هو  
وجنوده أذهب فاعتكم يومنا وكفر عن بيئتك فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فأخبره بقول ابن  
عباس فقال : ومن يقدرنا على ما يرتبط ابن عباس ، قلت : فلم منه سقوط بعض الألواط قبل قوله وتحنث  
فالبس ، ألم - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه وإنظمه : ابن الملاعنة عصبة عصبة  
أمه إذا ترك أمه كان لها المال ثم قال : يكون لها المال إذا لم يترك وارثاً غيرها وإنما تفسير قوله

٧٧٢ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوالى القوم : أنهم يرثونه ويعقولون عنه ، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم مالم يعقلوا عنه ، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم <sup>(١)</sup>

٧٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عران بن عمير عن أبيه <sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أعتق عبدا له ، فقال له : مالك لي ولكن سادعه لك

٧٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الحاد أن ابنته <sup>(٣)</sup> لحزة رضي الله عنها أعتقت ملوكا لها فات وترك ابنة

عصبة أمه في العقل مم الذين يعقلون عنه ، فأما الميراث فهو أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود في المسائل من حديث حاد بن سلة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولد الملاعنة عصبة عصبة أمه » ، وأخرج عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو رشها من بعدها ، وأخرج البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري قال : كتب إلى أخي ل من بن ذريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعنة ؟ قال : قضى به لأمه قال : هي بنت زهرة أبيه وبنت زهرة أمه - ١٢ <sup>(٤)</sup> وأخرج محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الإبرة والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن تميم الداري واللقطي لأبي داود والحاكم قال : « يارسول الله مالست في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين » ، قال : هو أول الناس بمحياه وبماته ، وأخرج ابن عدي من وجهين ضعيفين عن أبي أمامة : « من أسلم على يديه رجل فولاوه له » ، وأخرجته الدارقطني والطبراني من أحد وجهيه ، وأخرج ابن راهويه عن عرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رجلا أسلم على يديه وله مال وقد مات ؟ قال صلى الله عليه وسلم تلك ميراثه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد « أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يديه فات وترك ألقا فتحرجت منها ؟ فقال : أرأيت لو جئني جنابة على من تكون ؟ قال : على ، قال : فيرانه لك » - ١٢ <sup>(٥)</sup>

(٢) هو عران بن عمير المسعودي الكوفى . روى عن أبيه وعبد الله بن عبيدة بن مسعود ، وعن مسعود ، أبو حنيفة وحجاج بن أرطاة وعبد الأعلى بن أبي المساعد وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عيد الله بن مسعود لأمه ، وأما عبير أبوه فهو عبد الله بن مسعود ، روى عن مولاه ، وعن ابنته عران وابن ابنته إسحاق بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابن ماجه (ت تبع) - ١٢

(٣) قيل اسمها عماره وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبد الله بن شداد لأمه ، قلت : وأخرج الحديث النسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوى ، وأخرج الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحزة توفى وترك ابنته وابنة حزرة فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حزرة النصف - ١٢

فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حزرة النصف

٧٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصا إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية رضي الله عنها ، فقال علي أنا عصبة عنك وأنا أعقل عن موالها وأرثه <sup>(١)</sup> ثم قال الزبير أمى وأنا أرث موالها ، فقضى عمر الزبير بالميراث وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب

٧٧٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق

أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه فات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك ؟ فأمره بكل ميراثه <sup>(٢)</sup>

٧٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

علقمة أن رجلا سأله حذيفة رضي الله عنه عن فريضة ؟ فقال : مالي بها علم ، قال علقة أجبيه ، قال : وتعلموا ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه ، قال : فأجابه علقة ، فقال له حذيفة : من أين علمتها ؟ قال علقة : من قبل صاحبنا « يعني عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه » ، فقال حذيفة : أو يعلمكم هذا ؟ قال : نعم

٧٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

امرأة ساخت في الجاهادية فولدت غلاما فاشترى أخو المرأة غلاما فأعنته فات وترك ستة ذرود ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى إبل الصدقة ، شرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره ، فدخل ابن مسعود رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه فقال : إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة ، فقال عمر : وترى ذلك ؟ قال : نعم قال : وأنا أراه فورثه

٧٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن الزبير

أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه تأول في الحالة والعمدة : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، فقال ابن الزبير رضي الله عنهما إنما نزلت هذه في « الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء » ، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر <sup>٣</sup>

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « موالها وأرثه » ، والله أعلم - ٤٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كان نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ٤٢

نحوها بعد : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله، فكان الأعراب  
يرث المهاجر »

٧٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن ذكريا بن الحارث <sup>(١)</sup>  
عن حدثه عن المنذر بن أبي حبيبة <sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعثه  
على بعض الشام على حص أو غيرها فقسم للفارس سهرين وللرجل سهرا فبلغ ذلك  
عمر فرضي به <sup>(٣)</sup>

٧٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن  
جيير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الكفر كلام ملة واحدة لاز THEM  
ولا يرثونا <sup>(٤)</sup>

٧٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
امرأة ماتت وتركت موالا لها ، وترك أباها وأبنتها مات المولى ، فقال إبراهيم :  
لأبها السادس وما بقي فهو لأبها

(١) موجودة في الكتب إلا أن الموقن ذكره في شيخ الامام وفي رجال الطحاوي ذكريا بن الحارث  
ابن أبي ميسرة عن هشام بن سليمان وعن أبي أبي بحبيبي لأغيرة - ١٢

(٢) وفي نسخة الآثار لعبد أبي حصة ، وفي نسخة المزاج : المنذر بن أبي حبيبة المدائني ، وهو  
منذر بن أبي حبيبة بن عربو الوداعي المدائني ذكره العلامة ابن حجر في الاصابة وقال : له إدراك ،  
وقال : وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة ، وهذا يحصل أنه يدخل في ذلك ، وقال  
ابن حجر هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب بلغ عرفاً عما يذهب به وقال : ففضلت الوداعي أمها ،  
وذكر عن الكلبي أنه أسهم الفرس سهرين ، وللبراذين سهرين ، فقال عمر : قيل الوداعي لقد أذكرت به  
أمها وأدبار ما صنعت قلت : مفاد كلام ابن حجر أنه لم يصرح أحد بأنه من الصحابة وحكم بصحته بأنه كان والإله  
ليس بنا غير ، وأئمهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة ، وكان في الأصل أبي حبيبة والصواب حبيبة - ١٢

(٣) هذا الحديث من السير أدخل في الفزانق ، وأخرجه أبو يوسف في كتاب المزاج أبينا عنه  
فقال : إن عاماً لعمر بن الخطاب قسم في بعض الشام للفارس سهرين وللرجل سهرين ضي بذلك  
رضي الله عنه فسلمه وأجازه ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عبيد الله بن داود عن المنذر بن  
أبي حصة قال : بهبه عرب في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهرين وللرجل سهرين ضي بذلك  
عرب رضي الله عنه ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ولست أأخذ بهذا ، ولكننا نرى للفارس ثلاثة سهرين  
سهرا له وسهرين لفرسه - ١٢ (٤) وأخرج الإمام محمد الحديث في الآثار ، ولفظه : « المشركون  
بعضهم أولياء بعض لازتهم ولا يرثونا ، قال محمد : وبه تأخذ والكافر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن  
اختالف أدبائهم يرث النصارى اليهودي واليهودي الجموي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قوله  
أبي حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زيد أيضاً وابن خسرو من طريقة عنه في مسنديهما - ١٢

## ٣٩— في الوصايا

٧٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على سعد بن مالك رضي الله عنه يعوده ، فقال : يارسول الله أوصى بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير؛ إنكم إن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفون الناس <sup>(١)</sup>

٧٨٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : ليس للبيت من ماله إلا الثلث

٧٨٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحيث عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يامعشر هدان إنكم أخرى حي أن يموت أحدكم فلا يترك وارثاً فليضع ماله حيث أحب <sup>(٢)</sup>

٧٨٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : ما أوصى الميت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث <sup>(٣)</sup>

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ لا يجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه في الموطأ أيضًا عن مالك عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصى بأكثر منه فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ؛ لأنَّ التي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يحيى الورثة ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامنة من فقهها

(٢) قلت : وأخرج الحديث الطحاوى من طريق الأعمش عن الشعى عن عمرو بن شريحيل ، قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : إنه ليس من حبي من العرب أخرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معاشر هدان ، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شريحيل عن عبد الله مثله ، وأخرج عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال : السابعة يضع ماله حيث أحب ، قلت : وحديث الباب أخرجه الإمام محمد أيضًا عن الحيث عن عامر عن ابن مسعود ، ولفظه ، يامعشر هدان إنْ يموت الرجل منكم ولا يترك وارثاً فليضع ماله حيث شاء ، قال محمد : وبه تأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى بماله كله جاز ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد أيضًا عن ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو

٧٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : يبدأ بالعتق في الوصية ، فإن كان فضل كان للوصي له <sup>(١)</sup>

٧٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعتق في الوصية ، وإذا أوصى بالثلث ودرهم مسماة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدرهم قبل الثلث ، وإذا أعتقه في صحته كان من

جميع ماله <sup>(٢)</sup>

٧٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير

أنه قال : يا كل الوصي مال اليتيم قرضاً عليه <sup>(٣)</sup>

٧٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يضيع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو للبيت وبيع أو يأخذ هو مضاربة فعل <sup>(٤)</sup>

قول أبي حنيفة ، وأخرج أيضاً عنه عن حماد عن إبراهيم قال : «ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه أو صوماً أو نذراً أو كفارة يمين فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة » ، قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة أو زكاة أو غير ذلك فهو من الثلث إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ في العتق البات في المرض والتدبر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار إلى قوله : «إذا أعتقه في صحته ، الخ » ، ثم قال : ولستا تأخذ بهذا ، ولكن صاحب الوصية يتعاصان في الثلث بوصيتيما ولا يكون واحد منها بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن الحيث عن دجل عن عبد الله بن مسعود قال : «لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئاً قرضاً ولا غيره» ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن ابن عباس وجاءه دجل فقال : «إن لي بيتها ولو إبل فأشرب من لبن إبله ؟ قال له ابن عباس : إن كنت تبغى حسنة إبله وتتها جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مصر بنسل ولا تاهرك في حلب » ، قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر والي اليتيم فقال : إن استنقى استنق وإن اتفقر أكل بالمعروف قرضاً ، بلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية : «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» ، قال قرضاً ، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إحْمَاق عن شِلَّةَ بْنِ زَفْرَةَ أَنَّ وَجْلَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسُودَ رضي الله عنه ، فقال : أوصني إلى يتيم فقال : لانتنتين من ماله شيئاً ، ولا تستقرض من ماله شيئاً ، والاستغفار عن ماله عندنا أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، وليس فيه ذكر الابضع وذكر فيه الإبداع والاتجار

٧٩١ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يضعون طعام اليتيم على الآخوان <sup>(١)</sup> على حدة ، فقالت عائشة : ما كنت لأدعه بمزالة الوحشى حتى أخلط طعامه ، ولبني بلبته وعلف دابتي بعلف دابته ، ثم قرأت : « وإن تخالطونم فاإخوانكم » <sup>(٢)</sup>

### ٣٠ - في الصيام

٧٩٢ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن مسلم الأعور <sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان شكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة

٧٩٣ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لليتين خلتا من رمضان فسارحتي اتهى إلى قديد <sup>(٤)</sup> ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة

٧٩٤ - قال : حذثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائمًا في رمضان ثم بيته طاويا <sup>(٥)</sup> قائمًا حتى إذا كان السحر شرب شربة ابن فكانت إفطاره وسحوره وإن رجالات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في بيته أزواجه فلم يجدوا شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطعم الله من أطعمتني ثلث مرات ، ثم نظروا

ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) الخوان ، بضم الخاء ، وكرها ، المسائية المددة ويقال : الآخوان ، وجمعه أخواته وخون (مع) - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو مسلم بن كيسان النبي الملائقي البزار أبو عبد الله الكوفى الأعور ، روى عن أنس وأبي كيسان وجامد وسيد وابن أبي ليل وعون وإبراهيم النخى وغيرهم ، وعنده ابن عبد الله والأعمش والسبيان وشيريك وشعبة وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه قالوا منكرا الحديث (ت) قلت : وأخرجه الحارثي وظلمة بن محمد وابن المظفر والأشنافى وابن عبد الباقي والحسن بن زياد أيضًا في مسأitem عن مسلم قلت : تابع مسلماً عليه حيد وبكر بن عبد الله كما هو في الصحاح . وأخرجه أصحاب الصحاح عن جابر وأبي سعيد وابن عباس أيضًا - ١٢

(٤) قديد مصغراً : موضع بين مكة والمدينة (مع) - ١٢ (٥) طوى من الجوع يطوى فهو طاوأ أي خالى البطن جائع لم يأكل (مع) - ١٢

إلى العذر فإذا هي حاصل<sup>(١)</sup> خلب منها مثل ما كان يشرب ، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي هنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إله قد أفتر يوماً من رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل<sup>(٢)</sup> فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له : تصدق بها ، فقال : ما بين لابتها<sup>(٣)</sup> أهل بيت أحوج مني ومن عالي ! قال : فكل وأطعم عيالك<sup>(٤)</sup>

٧٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي هنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد<sup>(٥)</sup>

(١) وفي (ج) وهي حاصل : أى كثيرة اللبن قلت : صارت حافلاً بمجزرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن ذات لبن وفيه استحباب السحور للصيام - ١٢

(٢) المكتل ، بكسر الميم ، والنيل قبل بيع خمسة عشر صاعاً ويجمع على مكتال (ج)

(٣) الالبة : الحرة ، وهي أرض ذات حجارة سود قد أبسطتا لكثرتها وجعلها لابات إذا كثرت فهي الباب واللوب وألقها عن واو والمدينة بين حرثين عظيمتين (ج) - ١٢ (٤) هكذا رواه مرسلاً وأخرجها البيهقي أيضاً عنه مرسلًا مختصرًا ، والحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسن عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما بطلاقه ، وسعيد سمع من كلّيهما ومن غيرهما من الصحابة فلعله رواه عنهما أو عن أحد منهما فأرسل واقتُل ، قلت : وحديث الباب أخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن الزهرى عن حيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا أفتر الرجل متعدداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جائع فعليه قضاها يوم مكانه ، وكفاره الظهار أن يعوق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكن نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، قلت : وفي لفظ لأبي داود زاد زاده وزاد : « ولكن إن كنت فاعلاً عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله وزاد »

(٥) ومر الحديث في الصلاة ، قلت : وأخرج ابن الحمام : وجهور العلاء على قول الزهرى - ١٢

تصدق عنه أو أهدى ، وأخرج في الموطأ أيضامقوفاً كذلك ، وأخرج الترمذى عن أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام : فليطعم عنه مكان كل يوم مسكننا ، وقال : لأنعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله : وروى ابن ماجه بساند حسن كأنه القرطبي عن ابن عمر أن رسول الله

- ٧٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحبض : أنها تستقبل الصوم
- ٧٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر أنه قال في ذلك : تبني على ذلك وتقضى أيام حيضها <sup>(١)</sup>
- ٧٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء
- ٨٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه <sup>(٢)</sup>
- ٨٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : عاشراء يوم الناسع
- ٨٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال يوم العاشر من المحرم
- ٨٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن

صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم شهر فليطم عنه مكان كل يوم مسكننا ، وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا أن يصل عن أحد ، وأخرج جه النسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصل أحد عن أحد ولكن يطع عنه وليه مكان كل يوم مدا من حنطة وهو يروي حديث رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبا ماتت وعليها صوم شهر أنا قضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق ، وفي روايته قصة امرأة وفتها ، قال : صرعي عن أمك ، فإن عباس أفق خلاف ماروى وفتوى الراوى خلاف المروى دليل ثبوت سمع المروى عنده كذا قالوا والله أعلم - ١٢ (١) قال في المسوط : فإن كانت امرأة فأنطرت فيما بين ذلك للحبيض لم يكن عليها استقباله ، وكان إبراهيم يسوي بين اللقطتين فإنه لا يجب الاستقبال لاعتبار العذر الخ - ١٢ (٢) قلت أخرج الشيبان عن أبي هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ، - ١٢ (٣) كذا في الأصل وسقط (عن أبي حنيفة) من السندي ولم أجده الحديث في شيء من المسانيد وهذا الحديث أخرجه مسلم عن الحكم بن الأعرج وأبي غطفان بن طريف المري عن ابن عباس - ١٢ (٤) كان في الأصل عن حماد عن إبراهيم بن محمد وهو غلط أدخله الناسخ حماداً بينهما حسب عادة وحماد لا يروي عن إبراهيم وهو من أقرانه ، والحديث أخرجه

المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء : من قومك فليصوموا هذا اليوم ، قال : إنهم قد طعموا ، قال : وإن كان قد طعموا<sup>(٢)</sup>

٨٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير أنه قال : صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة ، وصوم يوم عرقه يعدل صوم سنتين<sup>(٤)</sup>

٨٠٥ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علقة<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن ميسون<sup>(٦)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

٨٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميمون عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيّب من وجهها وهو صائم<sup>(٧)</sup>

عن الإمام عن إبراهيم الحارثي وطلحة بن محمد وصرحا باسم الرجل الذي أمره صلى الله عليه وسلم وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه - ١٢ (١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي بكرة وابن هريرة وأبي هريرة وابن عباس ، وعن أبي عبد الله محمد بن المنذر وعبد الله بن بريدة وابن سيرين وأبو التياح ودادود ، روى له السنة وكان ثقة من أئمته أهل البصرة (ت) - ١٢

(٢) وأخرج مسلم عن سلطة بن الأكوع وربيع بنت معاذ بن عفراه من فرعا متصلان نحوه ، وفي حديث سلطة أرسل رجلا من أسلم ، وفي حديث زريع بعث رسلا إلى قرى الأنصار الحديث بطروله بأقوامهاهنا - ١٢

(٣) سقط هنا من السنن (عن حماد) وهو موجود في سند الآثار لحمد وهو الصحيح ، لأن بيروى عن سعيد بواسطة حماد - ١٢ (٤) وأخرج مسلم عن أبي قاتادة حدثنا سرفوشة طربلا وفيه « صيام يوم عرقه أحتنب على الله أن يكفر السنة التي قبله والستة التي بعده » ، وصيام يوم عاشوراء أحتنب على الله أن يذكر السنة التي قبله - ١٢ (٥) هو زياد بن علقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفى ، روى عن عمدة قبطية وأسامة بن شريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والفتيرة وعمارة بن رؤبة وعمرو بن ميسون ، وعن الأعشى والسفيانان وسماك ومسمر وشيبة وغيرهم ، روى له السنة ترقى سنة خمس وتلاتين وماة وقد قارب المائة (ت) - ١٢ (٦) هو عمرو بن ميسون الأزدي أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى الكوفى ، أدرك الجامالية ولم يلقه صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ وأبي ذر وسعد وعائشة وغيرهم من الصحابة وابن أبي ليل والربيع بن خثيم من أقرانه ، وعن سعيد بن جبير والشبي وأبي إسحاق وزياد بن علقة وإبراهيم التميمي وحسين والربيع بن خثيم ، روى له السنة ، قال أبو إسحاق كان عمرو إذا دخل المسجد فرُؤى ذكراته تidual ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين رحمه الله (ت) - ١٢

(٧) وأخرج الإمام محمد أيضا بعد ما أخرج حديث زياد بن علقة ثم قال محمد : لازم بذلك يأسا

٨٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهرى عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما كانا يتحاجان وما صانمان ويزلان <sup>(١)</sup>

٨٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة <sup>(٢)</sup>

٨٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن فرات بن أبي فرات <sup>(٣)</sup> عن قيس <sup>(٤)</sup> مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها احتجمت وهي صائمه <sup>(٥)</sup>

٨١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن مجاهد أنه قال : في هؤلاء أنزلت <sup>(٦)</sup> هذه الآية : « وعلى الذين بطريقونه فدية » قال : الشیخ الکبیر یطعم ولا یصوم

٨١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم وعن حدث أبو يوسف عن عامر أنها قالا جيما قضاء رمضان متتابعاً أحبا إلينا <sup>(٧)</sup>

إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك : أى الانزال ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد في الموطأ بعد ما أخرج جواز القبلة للصائم عن أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما : لا يأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجامع ،

فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكتف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة قبلنا - ١٢

(١) وأخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن الزهرى وليس فيه ذكر العزل ، ثم قال محمد : لا يأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف فإذا أمن ذلك فلا يأس ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٢) مر هذا الحديث قبل ذلك في المجموع - ١٢

(٣) فرات بن أبي الفرات القرشي البصري ، روى عن معاوية بن قرة وعطاء ، وعن أبي الريح الزهراني وبعد الواحد بن غيث وأبو حنيفة وإبراهيم بن الحجاج الشامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : حسن الاستقامة في الروايات ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، ذكره في لسان الميزان - ١٢

(٤) هو أبى قدامة قيس مولى أم سلمة ذكره ابن حبان في الثقات (تح) - ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو عنه ، وأخرجه الحسن بن زيد أيضاً في مسنده عنه - ١٢ (٦) وعند طلحة عن مجاهد في قوله تعالى الحديث وليس في هؤلاء أنزلت

(٧) وأخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما اختلقا في قضاء رمضان ، قال أحدهما : يفرق بيته ، وقال الآخر : لا يفرق بيته ، قال محمد رحمة الله عليه ينهى أفضل ، وإن فرق وأصحاب المدة فلا يأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة قبلنا - ١٢

- ٨١٢ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن سعيد بن جبير أنه قال في قضاة رمضان : فرق إن شئت ، وقال إبراهيم : متابعاً أحب إلى
- ٨١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يستاك : لا يأس به رطباً كان أو ياساً ، ولا يأس أن يستاك بالماء
- ٨١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : في الشيف الكبير لا يستطيع أن يصوم : يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة
- ٨١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الحامل والمرضع : إذا خافت على نفسها وأولادها انفطرتا وقضتا
- ٨١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء يتم صومه ، وإذا استقام عمداً صام يوم ذلك وقضى يوم مكانه <sup>(١)</sup>
- ٨١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم قال : يتم صومه ولا شيء عليه
- ٨١٨ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت : أصائم أنت ؟ قلت : لا ، قالت : ياجارية خروضي <sup>(٢)</sup> له سويفاً وأحليه <sup>(٣)</sup> ثم قالت : لوما أنا صائمة لذتها ، قال : فقلت : مامنعني من الصوم إلا أنني ظننت أنه يوم النحر ، فقالت : إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون
- ٨١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر من استئناف وهو صائم فعله القضاة ومن ذرعه القيء وليس عليه شيء ، قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) الخروض في الماء : هو الدخول فيه ، وخضت السويف بالخروض جدحته به ، وهو أن تصب فيه ماء وتضر به ليختلط ، وسويف خروض (مع)

(٣) حلية : أى أكثرى فيه الحلوا والسكر ، وأخرج الحديث الحافظ طلحة من طريق حاد بن زيد عنه بهذا السندي ، ولعله : «فقالت اسقوا مسروقاً وأكثروا حلواً ، قلت : لمن لم يعنني من صوم يوم إلا خروضاً أن يكون يوم النحر ، فقالت : سبحان الله ! يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس » - ١٢

قال : إذا روى الملال في أول النهار أفتر القوم وخرجوا يومئذ ، وإذا روى بالعشى  
أتوا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد

٨٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطاوى عن الزهرى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف لا يدخل على أزواجه شهرا فلما كان تسعه  
وعشرين <sup>(١)</sup> يوماً أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إنما مضى تسعه وعشرون  
يوماً فقال : إن الشهر قد يكون تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثة <sup>(٢)</sup>

٨٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظن أن الشمس قد غابت  
فأفترضوا وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر : ماتجأننا لاثم <sup>(٣)</sup> تم صوم  
هذا اليوم ونصوم يوم مكانه <sup>(٤)</sup>

٨٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال في الذي يفترض يوماً من رمضان متعمداً : يستغفر الله ويصوم يوم مكانه <sup>(٥)</sup>

٨٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال : إذا تمضض الصائم ودخل حلقة من ذلك الماء وهذا كر صومه أتم صومه  
وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقة وهو ناس لصومه أتم صومه وليس  
عليه قضاوه

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه عشرون ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً عنه في الآثار ثم قال : وبه تأخذ إذا كان بالأمة وإذا كان بغير الأمة  
فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق الزهرى عن عيادة  
ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال : مازلت جريحاً أذ أسأل عمر عن المرأةين من أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله : مَن توبا إلى الله فقد صفت قربكما ، حتى حج عمر ، الحديث بطوله - ١٢

(٣) ماتجأننا لاثم : أى لم تحرف إليه ولم تمل : يعني ما تقدمنا في هذا ارتکاب المقصية (معن) - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً عنه في الآثار ، ثم قال : وبه تأخذ أيها رجل أفترض في سفر في شهر  
رمضان أو حاضر أفترض ثم طهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره أتم ما يبقى  
من يومه فلا يأكل ولا يشرب وقضى يوماً مكانه ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

(٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه تأخذ وزرى مع ذلك أن عليه الكفاراة  
عتر رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكتنا لكل مسكن نصف  
صاع من سخنة أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٨٢٤ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفني أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفتر ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت : يرحم الله أبا هريرة لم يحذظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه ، فقال : هي أعلم مني فرجع عن قوله

٨٢٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد أنه بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : فا لصوم وما للجنابة !

٨٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند الذي صلى الله عليه وسلم فقال : أتذكريون ليلة كتابةع كذلك وكذا ليلة كان القمر كفالة الصفحة (١) قال : فتذاكرنا تلك الليلة فلم تتبأها

٨٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي التجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يحاف أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ويقول : إن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست ترقق (٢)

### ٣١ - في البيوع والسلف

٨٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يحيى (٣) عن حدثه

(١) الفلقة : القطمة ، والصفحة إنما كالقصبة المسوطة وجمها حاشف والصفحة ماتشيع خمسة والقصبة ماتشيع عشرة (بمعن) - ١٢ (٢) فيه وإن الشمس تطلع ترقق : أي تدور وتسمى وتذهب ، وهي كنایة عن ظهور حر كثتها عند طلوعها بسبب قربها من الأفق (معن) -

(٣) كذلك عند الحافظ طلحة وابن حسرو الكلامي يحيى بن عامر الكوفي الحميري عن رجل ، كذلك عند محمد في الآثار إلا أنه لم يزد الكوفي الحميري ، وأخرجه الحافظ طلحة أيضاً من طريق جعفر ابن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب الشامي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب ، قلت : وأنان أن أبي يحيى هذا عبيدة بن عبد الله بن موهب الشامي أبو يحيى الذي مر ذكره ودعن حدثه ، هو الشعبي كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب أو هو يحيى وأبو يحيى تعریف كما هو عند غيره فهو إما يحيى بن عبيدة أو هو يحيى بن عبيدة الحميري كما عند البعض فهو لا يُعرف قاله ابن حسرو في (تع) وأما يحيى بن عامر فالحافظ في (تع) هو يحيى عن عامر ثغر عن وصار بن ، وأما شيخ الامام الذين يكتبون بأبي يحيى فهم سلسلة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن ميمون الأزوادي وأبو عطاء بن السائب ،

عن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانهـم عن أربع خصال : عن ربع مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف <sup>(١)</sup>

٨٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع خلا مقبرا <sup>(٢)</sup>  
أو عبداً فتمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع <sup>(٣)</sup>

٨٣٠ - قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنهـه أنه باع من الأشعشـت رقينا من رقيق الإمارة ، فقال الأشعشـت : أخذتم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الأشعشـت : أنت بيني وبينك ، فقال عبد الله : لا يقضـنـي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفـا المـبـاعـان فالقول قول البائع أو يتراـدانـانـ الـبـيع <sup>(٤)</sup>

قلت : وأخرج الحديث اليهـقـيـ عنـ اـبـيـ اـحـمـاقـ عنـ عـطـاءـ عنـ صـفـرانـ بـنـ يـعـيلـ عنـ أـبـيـ وـعـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ عـيـاسـ وـعـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـانـ عـنـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ  
(١) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنهـ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ فأما قوله ، سلف وبيع ، فالرجل يقول للرجل أيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تفرضـنيـ كـذـاـ وـكـذـاـ أوـ يقولـ تفرضـنيـ علىـ أنـ أـيـعـكـ فـلاـ يـنـبـئـيـ هـذـاـ وـقـولـهـ شـرـطـيـ بـيعـ الشـيـ فـالـحـالـ يـأـلـفـ درـمـ وإـلـ شـهـرـ بـالـفـنـ فـيـقـعـ  
الـبـيعـ عـلـىـ هـذـاـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ بـرـحـ مـالـ يـضـمـنـ فـالـرـجـلـ يـشـتـرـىـ الشـيـ فـيـبـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ بـرـحـ  
فـلـيـسـ يـنـبـئـيـ لـهـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـبـئـيـ لـهـ أـنـ يـبـعـ شـيـاـ اـشـتـرـاهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ وـهـذـاـ كـلـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـلـاـ  
فـخـلـةـ وـاحـدـةـ الـقـارـ منـ الدـورـ وـالـأـرـضـنـ قـالـ : لـابـاسـ أـنـ يـبـعـهـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ لـأـنـهـ  
لـاـ تـحـوـلـ عـنـ مـوـضـعـهـ ، قـالـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ عـدـنـاـ لـاـ يـجـوزـ وـهـوـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـشـيـاـ (٢) التـأـيـدـ هوـ  
التـشـقـيقـ وـالتـلـقـيـقـ يـعـنىـ شـقـ طـلـعـ النـخـلـ بـشـىـ لـيـدـرـ فـيـ شـىـ مـنـ طـلـعـ النـخـلـ الذـكـرـ لـيـكـونـ ذـلـكـ أـجـودـ ، وـهـوـ  
خـاصـ بـالـنـخـلـ ، وـكـانـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـفـلـوـنـ فـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ أـجـازـهـ كـاـفـيـ الـحـبـ (٣)  
(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضاً عنهـ في الآثار ، ثم قال : وبه تأخذ إذا طلع النـثرـ فـالـنـخـلـ أوـ كـانـ  
فـالـأـرـضـ زـرـعـ ثـابـ نـبـاعـهـ صـاحـبـاـ فـالـثـرـ وـالـزـرـعـ للـبـائـعـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ ، قـالـ مـحـمـدـ :  
وـهـ تـأـخـذـ وـكـذـلـكـ الـعـيدـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ ، وـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ (٤)  
(٤) وأخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيمـا يـعـانـ تـبـاعـاـ فـالـقـولـ قـولـ الـبـائـعـ أـوـ يـتـرـادـانـ ، قـالـ مـحـمـدـ : وـبـهـ تـأـخـذـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ  
فـالـثـنـيـاـ وـتـرـادـاـ الـبـيعـ ، وـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـاتـ إـذـاـ كـانـ الـبـيعـ قـائـمـ بـعـيـنهـ : فـانـ

- ٨٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبعها الرجل بنسية لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع
- ٨٣٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سأله فقلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعين ، فقال : أتى عمر رضي الله عنه يائاه قد أحكم صناعته فأمر في أن أبيه له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلاً مثل وإن الفضل ربا <sup>(٢)</sup>
- ٨٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوف <sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يدأ بيدو الفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدأ بيدو الفضل ربا ، والخطة بالخطة كيلا بكيل والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والنمر بالنمر كيلا بكيل والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا <sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع المز عند عطاء فلم يعبه <sup>(٥)</sup>

كان المشترى قد استلئك فالقول ماقول المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة . وأما في قوله فنتح حالات  
ويترادان القيمة - ١٢ (١) هو الوليد بن سريع كأمير الكوف مولى آل عمرو بن حرث ، روى عن عمرو بن حرث وعبد الله بن أبي أرقي ، وعن إسماعيل بن أبي خالد والسعدي ومسعود وأبو حنيفة وخلف بن خليلة وغيرهم ، روى له مسلم والنفائ ذكره ابن حيان في الفتاوا (ت) -

(٢) وأخرجه الإمامان الحسن بن زياد في مسنده عنه ومحمد بن الحسن في مسنديه عنه ولقطهما : « بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بآباء من نصفة خسرواني قد أحكم صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إني أزداد على وزنه فقال عمر : لا فإن الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوف ، بفتح المهمة وإسكان الراو بدمها فاء ، الجدل أبو الحسن الكوفي ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن آباء عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعود وخلف ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفه الثورى وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) - ١٢

(٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عن وعلان وعلى وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وتتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو التركل كما هو عند مسلم في صحيحه - ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لا يأس بيع السابع كلها إذا كان لها قيمة ، قات : وأخرج الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق الإمام محمد عن الإمام عن المأذيم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : درخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كتاب الصيد ، فاطر أحسن حالاً من الكلب - ١٢

٨٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم رفعه إلى النبي صل الله عليه وسلم أنه قيل له : سعر قال : إن الرخص والغلاء من الله ، وإن أحب أن ألق الله تعالى ولا مظلة لأحد عندى <sup>(١)</sup>

٨٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلا دراهم فأناه بدرابع أجود منها فأعطيها إياه فبأي أن يقبلها وقال : اتنا مثل دراهم <sup>(٢)</sup>

٨٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدراما قرضا على أن يوفيه إياها في أرض أخرى <sup>(٣)</sup>

٨٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكر <sup>(٤)</sup>

(١) قلت : وأخرج أبو داود من طريق سليمان بن بلاط عن العلاء عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سعر ، قال : بل ادع الله ثم جاهه ، رجل فقال يا رسول الله سعر ، قال : بل الله يرفع وبخوض ، وإن لا رجو أن ألق الله ولست لأحد عندى مظلة ، ورواه أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، وأخرج به البيهقي بالطرق الأولى ، وعن ثابة وثابت وحيد عن أنس نحوه ، وقال : وروى ذلك عن أبي سعيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن يونس بن يوسف عن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلثمة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقة ، قال محمد : وبهذا تأخذ لابنني أن يسر على المسلمين ، فقال لهم يعوا كذا وكذا بكلدا وكمدا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهانا - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولست أخذ بهذا ، لا بأس بهذا مالم يكن شرطا اشترطه عليه فإذا كان شرطا اشتراه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن مالك عن حيد المكي عن مجاهد قال : واستلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك قال ابن عمر : قد عملت ، ولكن نفسى بذلك طيبة ، ثم أخرج عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبان من الصدقة فناس أنا رافع أن يقعنى الرجل بكرا فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جيلا رباعيا خيارا ، فقال : أعطيه إياه ! فإن خيار الناس أحسنهم قناء ، قال محمد : و يقول ابن عمر تأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشتراه عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) هو مرزوق أبو بكر التميمي الكوفي موفد النعمان ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل والتوري وشريك ، روى له الترمذى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الري (ت) قلت : وكان في الأصل أبي بكر فصح - ١٢

عن أبي جبالة <sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله فقال : إننا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقيل الكاسدة أفنشتري ورثهم بورقنا ؟ فقال : لا ولكن بيع ورقلك بالدنانير واشترا ورثهم بالدنانير ، ولا تفارقه حتى تقبض وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن وثب قب معا <sup>(٢)</sup>

٨٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدraham تكون للرجل على الرجل فإذا أخذ بها دنانير أو دنانير فإذا أخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضاً يدأ بيد فقال : لا يأس بذلك

٨٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيتعجل <sup>(٣)</sup> له بعضها قبل الأجل ويحيط عنه ، قال : لا يأس بذلك إنما هو ماله تركه له

٨٤٠ - قال ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال : سأله ابن عمر رضي الله عنهما أن لرجل على أربعة ألف درهم إلى أجل وأنه قال : يجعل لي ألفين وأحيط عنك ألفين قال : فهناك ثم سأله فهناك ثم سأله فهناك ثم سأله ققام ابن عمر فأخذ بيدي وقال : إن هذا يزيد أن أطعمه الربا <sup>(٤)</sup>

(١) قال في (تح) قلت : عند أبي أحمد في الكتب أبو جبالة الكوفى لا يعرف اسمه شيئاً يروى عن الزهرى فإن يكن هو فروايته عن ابن عمر منقطة ، قلت : قال ابن حبان في الثقات : يروى عن الزهرى ، روى عنه معاوية بن صالح وقال الخوارزمى في باب المشاخ من جامع المسانيد أبو يحيى قيل أبو جبلة وقيل أبو عمر يروى عن سعيد بن جبير ، وعنه الإمام ، قلت : وكان في الأصل أبي جبالة وهو خطأ - ١٢

(٢) وأخرجه الحافظ طلاحة من طريق الإمام أبي يوسف وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن أيضان مسنده ومحمد في الآثار عنه سنتاً ومتنا ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) كان في الأصل «تعجل» ، والصواب فيتعجل يدل عليه صيغ الاستقبال في الحديث يكون ويحيط والله أعلم ، وهذا الحديث لم يخرجه أصحاب المسانيد على ماجعها الخوارزمى - ١٢

(٤) قلت : أخرج الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن أبي الرناد عن سعيد عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزنا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ، قال محمد : وبهذا تأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما يبقى لم يبنع ذلك لأنه يتعجل قليلاً بكثير ديناً فكانه يبيع قليلاً تقدأ بكثير ديناً ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وهو قول أبي حنفة - ١٢

٨٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن رجل من أهل مكة عن أبيه أنه كان لرجل عليه دين فقال : عجل لي وأضع عنك ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فتهأ ، فقال : إنما هرمه الله يهبلي منه ، فتهأ فأعاد عليه ، فأخذ بيده وقال : إن هذا يزيد أن أطعمه الربا ؟

٨٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سنه ويأخذ بعض رأس ما له فقال : لا بأس به بذلك المعروف الحسن الجليل .

٨٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر<sup>(٢)</sup> أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها فقالت : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراماها مني بستمائة فقالت عائشة : أبلغ زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتتب ا

٨٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الهرمي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشتري من زينب التقديفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهى أحق بالفن ، فأقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألها ذلك فقال : ما يعجبني أن تطأها ولا حد فيها شرط قال : فرجع فرذها

٨٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة<sup>(٣)</sup> مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن

(١) وفي نسخة الآثار محمد أبو عمرو وأبو عمر أظنه ذر بن عبد الله المرهبي فإنه يكنى أبا عمر واللام يروى عنه ، وأما أبو عمرو فلم أثر له على ترجمة - ١٢

(٢) امرأة أبي السفر لم يسمها أحد وأما أبو السفر فهو سعيد بن يحيى ويشتهر بـ العبداني التورى الكوفى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو والبراء ومعاوية بن سعيد وعلى بن ربيعة والماراث الأعور وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وإسمايل بن أبي خالد ومطرف وبونس والأعشى وشعبومالك ابن مزول ، روى له ستة مئات سنتي عشرة أو ثلاث عشرة وثمانة ، ويحصد ذكره الدارقطنى « يضم إليه » وأصحاب الحديث يقولون « بفتح الباء » ، وقيل كل من حمير من هذه الأسماء مثل يحيى ومطرف فهو بالضم ومد في الأزد وبقية العرب فهو بالفتح (ت) - ١٢ (٣) قال الخوارزمي في باب المشاخ : زيد بن خلدة السكري الكوفي ، ذكره تجاري في تاريخه ، وقال : هو والد محمد ، قال الشعبي : حدثني زيد بن خلدة سكري أ : ثقى هرم بن حيان العبدى وابن مسعود رضي الله عنهما ، قلت : ذكره ابن حبان في شفقات ، وقال بشكوى مكان سكري ، قلت : وكان في الأصل زائدة فكتب زيدا - ١٢

عرقوب<sup>(١)</sup> في فلانص معلومة إلى أجل معلوم خلت فأخذ منه بعضاً وبقى بعض  
فأشتد عليه فيها بيق فأنى عبد الله وكله في أن ينظرة فيها بيق فأرسل إلى زيد فسألها فيها  
أسليت<sup>(٢)</sup> قال: أسلت إليه في فلانص معلومة بأستان معلومة إلى أجل معلوم، فقال  
عبد الله: أردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا تسلم شيئاً من أموالنا في الحيوان<sup>(٣)</sup>  
٨٤٦ - قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال: أسلم ما يكال<sup>(٤)</sup> فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال  
ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا كان نوعاً واحداً مما لا يكال ولا يوزن فلا يأس به  
اثنين بواحد يداً بيد ولا خير فيه نسيته<sup>(٥)</sup>

٨٤٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال: لاتأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلت فيه بعينه ، وإذا كان نوعان مختلفان مما  
لا يكال ولا يوزن فلا يأس باثنين بواحد يداً بيد ولا يأس به نسيته

٨٤٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد<sup>(٦)</sup> عن عامر  
أنه قال: إذا اختلف النوعان فلا يأس أن يسلم ما يوزن فيما يوزن وما يكال فيما يكال  
٨٤٩ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال: لا يأس بالسلم في الشياب إذا كان ذلك معلوماً<sup>(٧)</sup>

٨٥٠ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال: لا يأس بالسلم في الفلوس<sup>(٨)</sup>

٨٥١ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال:

(١) قال الخوارزمي : عطيس بن عرقوب أورده البخاري في تاريخه ، وقال: سمع ابن مسعود رضي الله عنه - ١٢

(٢) كذا في الأصل والظاهر أنه فم أسلت والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد أيضنا

في الآثار عنه ، ثم قال: وبهذا كله تأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٤) كذا في الأصل بما يكال والصواب : ما يكال كما هو عند محمد رحمة الله - ١٢

(٥) وأخرجه الإمام محمد أيضنا في الآثار عنه ، ثم قال: وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٦) لعل الذي أبهمه هو مجالد بن سعيد : لأنه يروي عنه عن الشعبي ، ورواه عنه بلا واسطة أيضنا - ١٢ (٧) وأخرجه الإمام محمد أيضنا في الآثار عنه ، ثم قال: وبه تأخذ إذا مس الطول والعرض والرقة والجنس والأجل ونقد النتن قبل أن ينفرقا . وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

(٨) وأخرجه الإمام محمد أيضنا في الآثار عنه ، ثم قال: وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

لاتسلم في الثرة <sup>(١)</sup>

٨٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم

في رجل يكون له على رجل دين فيجعله في السلم قال : لا حتى يقبضه <sup>(٢)</sup>

٨٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم

في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع <sup>(٣)</sup> فإذا أخذها قبزاً قبيزاً ؟ قال : لا خير فيه <sup>(٤)</sup>

٨٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال :

لابأس بالسلم إذا كان كيلا معلوماً أو ذرعاً معلوماً إلى أجل معلوم

٨٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : لابأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع <sup>(٥)</sup>

### ٣٣ - في المزارعة

٨٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم وعن

عامر والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة

بالثلث وأن سالماً وطاوساً كانوا لا يربان بذلك بأساً وذلك أنه كان طاؤس أرض

يواجرها <sup>(٦)</sup>

(١) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لأن يبني أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي

الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ويحمل أجل السلم قبل اقطاعها فإذا فعل ذلك فهو جائز وإنما فلان خير فيه

وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار ، ولفظه : «لا خير فيه حتى يقبضه»

ثم قال : وبه نأخذ : لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) أى إلى قطاف

الكرم وجذاذ التخل ، وكان في الأصل العطاوه وهو تصحيف - ١٢

(٤) وأخرج الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج قبل ذلك عنه

عن حاد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأن أنه أجل مجهول

يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرج الإمام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ،

ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٦) وأخرج الإمام محمد في الآثار

قول سالم وطاوس وإبراهيم فقط ، ثم قال : كان أبو حنيفة يأخذ يقول إبراهيم ونحن نأخذ يقول سالم

وطاؤس لازم بذلك بأسا ، ثم ذكر عن مجاهد : اشتراك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال واحد من عندى البذر وقال الآخر من عندى العمل وقال الآخر من عندى الفدان وقال الآخر من

عندى الأرض قال فألفني رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض وجعل صاحب الفدان أجرا

٨٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن داود <sup>(١)</sup>  
عن جعفر قال : قلت لسالم : أتكره المزارعة ؟ و كان يزارع ، قال : ما كنت لادع  
معيشتي لقول رجل واحد

٨٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن زيد بن الوليد <sup>(٢)</sup> عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحافظة  
والمازاتنة وقال : لاتنبعوا النخل ستين <sup>(٣)</sup> و ثلاثا

٨٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي حصين <sup>(٤)</sup> عن ابن

مسى و جمل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر ، قلت : أخذ الآمام بالحديث  
المرفوع الثالث كما رواه عنه أبو يوسف بعد هذا ، وكذلك أخرجه الحارثي و ابن خسرو وغيرهما من  
طريق إسحاق بن أبي يحيى و سعيد بن أبي الجهم عنه عن أبي الزبير عن جابر وبطرق أخرى عن يزيد  
ابن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ <sup>(١)</sup> كذلك في الأصل وقال طلحة عبد الله  
وقيل عبيد الله بن داود ، وفي تعميل المنفعة : يحمل أن يكون المتربي فإن ظاهر كذلك فرواية أبي حنيفة  
عنه رواية الأكابر عن الأصحاب ، قلت : وإن لم يكن المتربي فهو لا يعرف والله أعلم - ١٢

(٢) كذلك في الأصل وقال الموفق بن أحمد في المناقب زيد بن الوليد في حديث أبي يوسف وإنما ذكر  
زيد بن أبي أنتية عن أبي الوليد إذا علمت هذا فأقول هو زيد بن أبي أنتية وأحمد زيد الجوزي أبوأسامة  
الرهاوي كوفى الأصل غنوى مولام . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد  
والحكم وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن ميسرة وغيرهم ، وعنده مالك ومصرع ومجاهد بن سعيد وهو من  
شيوخه ، روى له السنة مات سنة أربعين أو خمس وعشرين و مائة (ت) وأما أبو الوليد هذا فالأخترى  
عبد الله بن شداد بن المداد ، لأنه يمكن أن يكون سعيد بن ميمان المكي ويقال المدى أبو الوليد مولى الباخترى فإنه يروى عن  
جابر و ابن الزبير و ابن عمر وأبي هريرة . وعنده أبوبكير السختياني و ابن جرير و سليم بن حيان و حنظلة بن  
أبي سفيان وغيرهم ، روى له كلهم إلالنساف (ت) - ١٢ <sup>(٢)</sup> و عند طلحة : و لأن لا يابع النخل ستين  
ولا ثلاثا ، رواه من طريق أبي يوسف عنه عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢  
(٤) وكذلك أخرجه في المزاج أيضاً وكذلك أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، أما أبو حصين  
 فهو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير الأسدى الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة و ابن الزبير  
وابن عباس وأنس و زيد بن أرقم وأبي سعيد وأبي عبد الرحمن السلى وأبي داueil والشعبي ومجاهدو أبي صالح  
وأبي الصحن ، وعنده الثورى وشعبة و مسرع وأبو الأحوص و شريك وغيرهم ، روى له السنة مات سنة  
سبعين وعشرين و مائة و قيل بمدح ذلك وأما ابن رافع فهو عبابة بن رفاعة بن خديج ، روى عن أبيه عن  
جده وروى عن جده أيضاً وعن الحسين و ابن عمر ، وعنده سعيد بن مسروق و عاصم بن كلبي و محارب بن  
دثار وأبو حيان و زيد الشاعى والمزاد بأبيه جده قاله في (تع) روى له السنة ، وفته ابن معين (ت) (تع)

رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فقال : ملئ هذا ؟ قلت لى ، قال : من أين هو لك ؟ قال : قلت : استأجرته ، قال : لا تستأجرنـه بشيء منه ، وقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود رضي الله عنه أرض خراج ، وطلبـ رضي الله عنه أرض خراج ، وحسـين بن علي رضـي الله عنهـما أرض خراج ، وشرـيع أرض خراج <sup>(١)</sup>

### ٣٣ - في المكاتب والمدبر وأم الولد

٨٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال (في المكاتب) : <sup>(٢)</sup> يعتق منه بقدر ما أذى ويرق منه بقدر مالم يؤذى

٨٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إذا أذى قيمة رقبته فهو غيرم <sup>(٣)</sup>

٨٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : هو عبد ما بقي عليه درهم <sup>(٤)</sup> وقال زيد : إن مات أخذ مولاـه مالـه كلـه

٨٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علي وعبد الله بن مسعود وشـريع رضـي الله عنهـم أنـهم قالـوا في المـكتب يـموـتـ ويـتركـ وـفـاءـ يـرـقـىـ بـقـيـةـ مـكـاتـبـهـ وـمـاـ بـقـ فـوـ مـيرـاثـ لـورـثـهـ <sup>(٥)</sup>

٨٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : قولـ علىـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـشـرـيعـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـيـ المـكـاتـبـ إـذـ مـاتـ أحـبـ إـلـيـ

(١) وأخرجه في الخراج أيضاً حدثنا أبو حنيفة عن حدـهـ ، قال : كان عبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخـابـ أـرضـ خـراجـ ، وـكانـ لـحسـينـ بنـ عـلـيـ أـرضـ وـلنـيـمـ مـنـ الصـاحـبـةـ ، وـكانـ لـشـرـيعـ أـرضـ خـراجـ فـكـانـواـ يـؤـدـونـ عـنـاـ خـراجـ - ١٢ - (٢) مـاـيـنـ الـقوـسـينـ سـاقـطـ مـنـ الـأـصـلـ زـدـهـ مـنـ الـآـنـارـ حـمـدـ - ١٢ - (٣) وـفـيـ جـامـعـ المسـائـلـ تـاقـلاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ (فـوـ حـرـ) مـكـانـ فـوـ غـرـمـ - ١٢ -

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضـاـ في الآثار إلى قوله : «عليـهـ درـهمـ» ثم قالـ محمدـ ، وـقولـ زـيدـ أحـبـ إـلـيـهـ وإـلـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ الـمـكـاتـبـ قولـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللهـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : وـهـوـ قـولـ عـائـشـةـ فـيـ الـلـفـاظـ وـهـيـ تـأـخـذـ ١٢ -

(٥) وأخرجه الإمام محمد أيضـاـ في آثارـهـ ، عـنـ ثـمـ قالـ : وـبـهـ نـأـخـذـ ، وـهـوـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ

من قول زيد<sup>(١)</sup> وقول زيد في الحياة أحب إلى من قولهم<sup>(٢)</sup>

٨٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته يدخل عليها فبلغه قول زيد ، فقال : يزيد أن يسترقى فأدى إليها فاحتاجت عنه

٨٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وشريح أنها قالا : يضرب مولى المكاتب مع الفرماه ما بقي عليه من مكاتبته

٨٦٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصبه أن ذلك لا يجوز إلا إذن شريكه<sup>(٣)</sup>

٨٦٨ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كاتب الرجل عبيده مكتبة واحدة بجعل نجومهم واحدة (وقال) إن أذنت فأنت أحرار ، وإن عجزتم فأنت رقيق فات واحد لم يرفع عنهم به شيئاً<sup>(٤)</sup>

٨٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً تكفل لرجل بمال عن مكتبه إن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبيده<sup>(٥)</sup>

٨٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن عطاء بن أبي رباح أن عبداً كان لإبراهيم<sup>(٦)</sup> القبطي ذبيه ثم احتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم

(١) وهو أنه يوذى مكتبه وما بي يكون لورته - ١٢ (٢) وهو أنه عبد ما بقي عليه درهم - ١٢

(٣) وأخرجه محمد أيضًا في آثاره ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) كذلك في الأصل والظاهر أنه شيء ولفظ (وقال) سقط من الأصل فزيد من آثار محمد وهو لهذا بين القوسين ، وأخرجه الإمام محمد في آثاره وفرض المسألة في عبدين ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٥) وأخرجه محمد في آثاره ، ثم قال : وبه تأخذ ، إذا كفل الرجل للرجل بالمكتبة على مكتبه فالاكتفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٦) هو إبراهيم بن نعيم بن النحاج العدوى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الذهبي في تحرير أسماء الصحابة : وهذا (أى إبراهيم) تصحيف في الحديث وال الصحيح أن عبد الله بن نعيم بن النحاج نصف لابراهيم قلت : وأخرجه الحارثي عنه عن عطاء عن جابر ، قلت : وروى عن جابر مرفوعاً : لا يأب المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثالث ، أورده في المختارة ، وأما مارواه الإمام فوافقة حال لاعوم لها ، والله أعلم - ١٢

٨٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ولد المذبحة وولد أم الولد بمنزلتها <sup>(١)</sup> وقال : أبو يوسف حدثني حدث عن عامر أنه قال : لايصاع ولا يوهب ، وإن كانب جارية فوطئها مولاها فولدها بمنزلتها يعتق من الثالث

٨٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يشادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده <sup>(٢)</sup>

### ٤٣ - باب الغزو والجيش

٨٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يوصي أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بن معه خيراً، ثم قال : اغزوا في سبيل الله، وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولیداً ولا تنهلو <sup>(٣)</sup> وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوه إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوه إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين وليس لهم من الافء والغنىمة نصيب ، وإن أبوا فادعوه إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلهم ، وإذا حصرتكم <sup>(٤)</sup> أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم فإنكم إن تحفروا <sup>(٥)</sup> ذمكم أهون <sup>(٦)</sup> وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار مكتنا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إلا أنها متنة لها يطأها مadam حيا - ١٢

(٣) الغلول والأغلال : الخيانة إلا أن الغلول في المفتن خاصة ، وغدرخان ونقض العهد ومثل به مثلة

وذلك بأن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه (معن ) - ١٢ (٤) عند محمد والحارثي وغيرهما

حاصرتم وحاصر وخاصر يعني - ١٢ (٥) يقال خضر بالمهيد إذا وفي به خمارة من باب ضرب

وآخره نقشه إخماراً والمجزء للسلب (معن ) - ١٢ (٦) عند الحارثي في بعض الطرق : «أهون من أن

تحفروها ذمة الله وذمة رسوله ، وفي بعض الطرق مثل ما أخرجه هنا إلى قوله «أهون» ليس فيه زيادة - ١٢

ولكن أزلوم على حكمكم ثم حكموه فيهم مابدا لكم<sup>(١)</sup>

٨٧٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن علامة بن مرند عن ابن  
بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٨٧٥ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر<sup>(٢)</sup> عن مقاتل بن  
حيان<sup>(٣)</sup> عن مسلم بن هيسن<sup>(٤)</sup> عن النعيمان بن المقرن المزني رضي الله عنه، قال:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أو صاده  
في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال لهم: اغزوا باسم الله  
وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدوا ولا تندروا ولا تقتلوا ولا تقتلوه وليداً،  
ولما إذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال: ادعهم  
إلى الإسلام فإن قبلوا ففكروا عنهم<sup>(٥)</sup> وأقبل منهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى  
دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا لهم ما للسهاجرين وأن عليهم ماعلى المهاجرين،  
وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يحرى عليهم  
حكم الله ما يحرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والفتيمة شيء إلا أن يجاهدوا  
معهم، وإن أبويا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبوا فكف عنهم وأقبل منهم

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه، ثم قال: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة، وأخرجه  
المازنى أيضًا من طرق عنه، وأخرجه ابن خسرو من طريق الإمام الحسن بن زياد والاشناف من طريق  
الإمام أبي يوسف، وأخرجه الإمام محمد في السير الصغرى والسير الكبير أيضًا عنه باختلاف سيره - ١٢  
(٢) هو روح بن المسافر أبو شر البصري .. روى عن أبي إسحاق والأشعشع، وعن أنس بن موسى  
وأبي المنذر إسماعيل بن عمرو ضمفوته في الحديث ، بل قال بعضهم: يضع الحديث كذا في لسان الميزان  
ذلك : وتتابع رواياته عن مقاتل يحيى بن آدم القرشي كما هو في صحيح مسلم - ١٢

(٣) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام البطلي البخري الخراز مولى بكر بن وائل ، روى عن عمره  
وسعيد بن المسيب وأبي بردة وعكرمة وسلم وشير وقادة ومسلم بن هيسن والضحاك بن منار وعمر بن  
عبد العزيز وجاءه ، وعنده أخوه مصعب وعلمه بن مرند وشبيب التميمي وابن المبارك وإبراهيم بن أدهم  
ونوح بن أبي مريم وأخرون، روى له السنة إلإالبخاري، وفنه غير واحد، مات قبل الحسين وماة (ت) - ١٢  
(٤) هو مسلم بن هيسن بالصاد المهمة، قاله الترمذى في شرح مسلم، العبدى ، روى عن الأشعث بن قيس  
والشمام بن مقرن ، وعنده مقاتل وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ، روى له كلهم إلإالبخاري والترمذى  
ذكره ابن حيان في الثقات (ت) - ١٢ (٥) كذا في الأصل بصيغة الجمع والباقي بالأفراد فلم يلفظ  
صف والصواب الأفراد أو ذكر فيه الجمع خاصة لأن الكف يتعلق بالأمير والمسكر كلهم ، واقتصر على - ١٢

ذلك ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن يجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك فإنه إن تخلف ذمتك رذمة أصحابك خير لك من أن تخلف ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا يجعل لهم حكم الله ولكن يجعل لهم حكمكم وحكم أصحابك ، فإنه لا تدرى هل تصيب فيهم حكم الله أم لا ، قال مقاتل : فنظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهمما فلم أجده في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله إلا ذمة الإمام وأصحابه من معه من المسلمين

٨٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يحب للإمام أن ينفل لغير الناس وأما النفل والقوم في القتال <sup>(١)</sup>

٨٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيد الله النقفي <sup>(٣)</sup> عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على كل أرض تصاح للزرع درهما وقفزا <sup>(٤)</sup> على الحريب ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وأهدر النخل

٨٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق نحراً من ذلك ولم يذكر الأقومة <sup>(٥)</sup> لأنها لا تصاح للزرع

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار إلى قوله : « لغير الناس ، والاغراء : الحصن على قتال المشركين ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة » - ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق) زائد زاده الناسخ يدل عليه تحويل السند الآتي وهكذا عادته يروى أولاً عن غيره ثم عنه إذا بلنه الحديث بستدين ، والله أعلم - ١٢

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عوز التقي الكوفي الأذعور ، روى عن أبيه وأبي الزيرون خابر ابن سمرة والحارث بن عمرو بن أخي المغيرة وسعيد بن جير وعبد الله بن شداد وعفان بن المغيرة بن شعبة وابن أبي ليلى وشريح القاضي ووراد كاتب المغيرة ، وعن الأعش وآبوي حنيفة ومسعر والمسعودي وشيبة والتوري ، روى له ستة إلا ابن ماجه ، قال ابن معين وغيره : ثقة ، مات ستة عشرة ومائة (ت) ١٢-١٣

(٤) القفين : مكبال ، وجمعه قفزان ، وهو اثنتا عشر متراً ، والربع الماشي هو الصاع والرطبة بالفتح الاستفت الرطب ، .. واضح رطاب ، قلت : ويقال له النصفة نبات يشبه الخلبة تأكله الدواب يزرع

مرة ويقصد ثم ينت بـ ثم يحيص ، وهكذا إلى أن يزرع أصله من الأرض - ١٢

(٥) كذا في الأصل ولصلة الفقرة ، والفقرة : الخلاء من الأرض لاماء فيه ولا ناس ولا كل وأن المعنى

- ٨٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أحرز العدو العبد المتابع لرجل فأصحابه المسلمون فإن أصحابه مولاهم قبل القسمة أخذته بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذته بالقيمة <sup>(١)</sup>
- ٨٨٠ - يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك <sup>(٢)</sup>
- ٨٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يحرزه العدو ظهر عليه المسلمون : إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذة وإن وجده قد انتسب أخذته بالثمن ، وكذلك المتابع
- ٨٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع <sup>(٣)</sup> ولا يرى بماً سوى ذلك أساساً من التجارة وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلى <sup>(٤)</sup>
- ٨٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأبوا الولاء ولا يورث هو بمنزلة النسب <sup>(٥)</sup>

القفار وقر وقرارات ، قلت : الظاهر أن من قوله ملخص ذكره المخ قول أبي يوسف وهو راجع إلى كلامها ، وقد رواه في المخراج عن الحسن بن عمار عن الحكم عن عمرو بن ميمون وبخارية بن مضرب ، قال : بهت عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فرضح على كل جريب عاصم أو غامر مما يعلم منه ذرها وفينا وألني الكرم والتغلب والرطاب وكل شيء من الأرض ، الحديث ورواه بمعنىه عن السري عن الشعبي ، وكذلك عن المجاج عن ابن عوف عن عمر وليس فيه ذكر القرف ولا عدمه ، والله أعلم بالصواب - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار ولنظنه : « ما أحرزه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصحابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصحابه قبل أن يقسم النيء ، وإن أصحابه بعد ما قسم فهو أحق به بشنته » ، قال محمد : « والثمن الثتبة ، وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) لعل الحديث الأول أخرجه من غير طريقة فذكر الإمام فيه يكن من بعض الناسخ ، وكذلك استقطاب شيخ أبي يوسف وإلا فلا وجه للتحويل ، والله أعلم - ١٢ (٣) الكراع : ماءون الكعب من الدواب ثم سمي به الخيل خاصة ومنه وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم ، أراد به الخيل ، والدواب ماسوحاها ، وعن محمد رحمه الله : « الكراع الخيل والبغال والمير (معن) - ١٢ (٤) هذا من قول الإمام أبو أبي يوسف وقول إبراهيم إلى قوله « بأساً ، وأخرج محمد في آثاره بمعنى ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج عبد الرزاق والطبراني والبيهقي وابن عدى والقليل من حديث عرمان بن حسین « لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة ، وصوب ابن عدى وفاته وعاته البخاري - ١٢ (٥) هذا الحديث والأحاديث التي يعدد من أبواب شئ وآلة أعلم بأى وجه أدرجت هنا ، قلت : أما حديث بيع الولاء فأخرجه ابن المنظر وابن عبد الباقي من

٨٨٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمترهن في الفضل أمن وإن كان بأقل مما فيه  
فهلك غرم الغريم الفضل <sup>(١)</sup>

٨٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : الكفالة عن المكاتب ليست بشيء ، لأنها كفالة له بما له <sup>(٢)</sup>

٨٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحيث عن ابن مسعود  
رضي الله عنه أنه قال : أسرروا ما شئتم من أسر سريرة خير ألسنه الله ردامها ، ومن  
أسر سريرة شر ألسنه الله ردامها <sup>(٣)</sup>

٨٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن البلاه موكل بالكلام <sup>(٤)</sup>

٨٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : إذا تخاصلتك <sup>(٥)</sup> أمران فظنان أن أحبهما إلى الله أيسرهما <sup>(٦)</sup>

طريق الامام الشافعى عن الامام محمد عن الامام أبي يوسف عن الامام الأعظم أبي حنيفة عن عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الولاء لمن كلفه النسب لا ياع ولا يهرب »  
وآخرجه الحارقى من طريق يونس بن بكر عن الامام عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم «هى عن بيع الولاء وحيته ، قلت : هذا الحديث من باب المواريث كأن حرباً أن يدرج في بايه - ١٢  
(١) هذا الحديث من باب الرهن ولم يذكره قبل ذلك ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمعناه ،  
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٢) قلت : الحديث من باب المكاتب وأخرجه الامام محمد في الآثار بمعنى هذا وفيه زيادة ، ثم قال محمد :  
وبه نأخذ إذا كفأ الرجل للرجل بالمكتابة على مكتتبته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد مر  
في المكاتب عن إبراهيم بمعنى هذا الخبر ، وكان في الأصل الكفالة على المكاتب وهو تعريف (عن)  
صحح واته الموق و المستعان - ١٢ (٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه من قول إبراهيم - ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه من حديث إبراهيم ولنظه : « البلاه موكل بالكلم » - ١٢  
(٥) الخالجة : المزايعة ومنه قول سيدنا عمر : « الفهم الفهم عند ماتخالج في صدرك ، أي يخديش ، وكان  
في الأصل تخاصلك أمران والظن أن حرف الجيم ترك عند السخ ، وأما إذا كان من الخيال فيكون يخالك  
أو يغريك أو تخاليك وإذا تجيء صنته بعلى يقال أخال عليه اتنى ، إذا اشتبه وأشكل - ١٢

(٦) قلت : وأخرج مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين أمرتين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرها مالم يكن إثنان ، فإن كان إثنان كان أبعد الناس  
 منه ، وف لنظر : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسرها ، الحديث وفي آخره

٨٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إن البلاء موكل بالكلام

٨٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن صاحب له يقال له خطير<sup>(١)</sup> عن الحسن أنه قال في الصي : إذا كان ابن أئمتك عشرة سنة كتب له حساناته ولم يكتب عليه سيناته حتى إذا أدرك كتب له<sup>(٢)</sup> حساناته وكتب عليه سيناته

٨٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي حبيبة<sup>(٣)</sup> قال سمعت أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبو الدرداء : من شهد إلا إله إلا الله وأن رسول الله مخلصا وجئت له الجنة ، قال : قلت له : وإن زنى وإن سرق ؟ فسار ساعة ثم عاد ل الكلام ، قال : قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ فسار ساعة ثم عاد ل الكلام : قلت وإن زنى وإن سرق أ فقال : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء ، فكان أبو الدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع أصبعه على أنفه ويقول : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء

٨٩٢ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أن عامراً صحب ابن عباس رضي الله عنهما في سفينه إلى واسط فجعل يلعن غلامه فهاء عن ذلك ، فقال : إن أراك كثير اللعن لعلمائك أو خدمك ! فقال عامر : كل ملوك أو ملوكه لعنته قط فهو حر لوجه الله

٨٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : السبائر من أول النساء إلى رأس ثلاثين

٤ - ٨٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

زيادة - ١٢ - (١) لم أجده في (ت وتع) ولسان الميزان ونقوش ابن جبان وغيرهما من كتب الرجال - ١٢

(٢) وكان في الأصل (كتب عليه حساناته) - ١٢ - (٣) قال في (تع) عبد الله بن أبي حبيبة المدى

مولى الزبير بن العوام رضي الله عنه ، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . أقول : وكذلك عن أبي الدرداء وعثمان وسعيد بن المسيب كما يعلم من كلام الحافظ ابن حجر ، روى عنه بكير بن عبد الله ومالك ، أقول : وأبو حنيفة ، قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم ، قال العلامة : قلت : ذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه عن سعيد بن المسيب ، وسيأتي عبد الله

ابن عبد الرحمن بن أبي حبيبة فلعله نسبه إلى جده - ١٢

قال : إذا رأيت المرأة فأعجبتك فاذكر مراتتها <sup>(١)</sup>

٨٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أتته من دير هند <sup>(٢)</sup> تستغطيه فجذب من ذلك ، وقال أبو حنيفة : بلغنى عن الذي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه بارأً بواليه ، فقال : أبا يعك على الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمرتك أن تقتل والديك فعلت ؟ قال : لا ، قال : ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك ، فقال : لا ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال : نعم فباعيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإنما لأنأمك أن تقتل والديك

٨٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون <sup>(٣)</sup> قال : كان رجل له لسان وجلد لا يطاق فشأنمه زجل فقال له : والله ما تدعى إلى أيك الذي أنت له فسل عن ذلك أملك ، قال : فأتتها فسألها عن ذلك ، فقال : والله لا أضر بك بالسيف إن لم تصدقيني فقالت : إن أباك فلان <sup>(٤)</sup> لغير الذي كان يدعى له وكان كذلك فضربها بالسيف فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو شر الثلاثة لذلك

٨٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاضى أو القاضى شبك أبو بكر <sup>(٥)</sup> قال : بلغنى أن الحواريين اشتاقوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام فقالوا : يا أباه <sup>(٦)</sup> لعيسى بن مریم عليه الصلاة والسلام يا أباه إن رأيت أن تخرج له فنحضر إليه وسلم عليه فذهب بهم إلى قبره فناداه : يا يحيى قم يا ذن الله ، قال : خفرج من قبره ينفض رأسه قد أبيض نصف رأسه ، فقال له الحواريون : فارقنا وأنت أسود الرأس فاشأن رأسك ؟ قال : سمعت صوت عيسى فظلت أنها الساعة ، فقال له عيسى عليه السلام : هل لك أن أدعوك الله فيحييك

(١) جمع ثن : أى اذكر معايبها لتقدّرها وتنسى جمالها يذهب إعجابك بحسنها عن قلبك (٢) دير المند الصنرى ودير المند الكبير بالحيرة ودير هند قرية من قرى دمشق (معجم البلدان) - ١٢

(٣) هو محمد بن عيادة الثقفى الكوفى الأعور الذى مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢ (٤) كان فى الأصل فلانا والصواب فلان لأنه خبر إن - ١٢

(٥) أبو بكر هذا أظنه روى هذا الكتاب أبا بكر محمد الأبهري الذى يروى عن أبي عروبة الحسين ومحمد بن مودود الحرانى عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي يوسف مسنده ولعلهما روياه عن يوسف أباها والله أعلم - ١٢ (٦) كذا فى الأصل ولعل بأباه الأول زائد أدريجه الناسخ هنا يدل عليه بأباه الثاني ، والله أعلم - ١٢

وتعيش في الدنيا ، فقال : أشدك الله والرحم - وكان ابن خالته - فوالله ماذهبت  
مرارة الموت من صدرى أو من حلقى بعد

٨٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علقة (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بعيرًا في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يوجدته إن هذه البيوت بنيت للذى بنى له

٨٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم أن قوما متزوا  
بماء فسألوا أهلها : أين البتر ؟ فأبوا أن يدلهم وأبوا أن يعطوهم الدلو فقالوا :  
ويحكم إن اعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشاً ! فأبوا أن يعطوهم أو يدلهم  
فذكرروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا وضعتم فيهم السلاح

٩٠٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقة بن مرند (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن يكن الشئوم في شيء في الدار والمرأة والفرس ،  
فأما الدار فشئومها ضيقها وخبيث جبرانها ، وأما الشئوم في المرأة فهو خلقها وعمق  
رحمها ، وأما الفرس فإنه يكون جحوجحا

٩٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم أن امرأة دخلت  
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله  
إنها قصيرة ! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : تحلى

٩٠٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن سوقة (٣) أن رجلا

(١) قلت : وهكذا أخرجه المارني من طريق أبي يوسف عنه عن علقة مرسلا ، وأخرجه من طريق عبد الله بن الزبير أيضا عنه عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريقه كذلك مرفوعا متصلا ، وأخرجه المارني من طريق خلف بن ياسين كذلك متصلا إلى قوله : إن هذه البيوت ، الحفاظ على الزيادة ليست في حديثه ، قلت : وأخرجه مسلم من طريق سفيان ومحمد بن شيبة وأبي سنان عن علقة عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا وألفاظهم متقاربة - ١٢ (٢) وأخرجه المارني وطلحة بن محمد من طريق أبي مقاتل عنه عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه موصولا ، وأخرجه المارني أيضا من طريق أبي يوسف هكذا مرسلا ، قال طلحة : هذا حديث مضطرب عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن علقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه المارني أيضا من طريق العمان بن عبد السلام مختصرأ ، أقول : وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وجاير مختصرأ ولغظه : إن كان الشئوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة ، متقاربة الألفاظ - ١٢ (٣) هو محمد بن سوقة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكَ لِأَجَاهِدَ مَعَكَ وَتَرَكْتُ وَالَّذِي يَسْكِنُكَ  
قَالَ : أَنْطَلَقْ فَأَخْسِكُوكَمَا كَانَ أَبْكِيَتْهُمَا <sup>(١)</sup>

٩٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من أتقى الناس في كل ما يسألونه عنه في كل شيء  
 فهو بمحنوت

٩٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(٢)</sup> عن يونس بن أبي إسحاق <sup>(٣)</sup> عن مجاهد  
قال : قال جبريل للنبي صل الله عليه وسلم : أتيتك البارحة فلم يعنفي من الدخول  
عليك إلا هذا الستر الذي فيه تماثيل ، وإلا هذا المثال الذي في الباب فأخرجو  
هذا الكلب <sup>(٤)</sup> واجملوا هذا الستر وسادتين توطآن وافظوا رأس المثال في هذا

العنوى أبو بكر الكوفى العابد ، روى عن أنس وسعيد بن جير وعبد الله بن دينار وأبي صالح ونافع بن  
جيبريل وإبراهيم ونافع ومحمد بن المنكدر وجعفر بن محمد الصادق وجاءة ، روى عنه مالك بن مನول والثورى  
وابن المبارك وصوان بن معاوية وابن عيينة وعلى بن عاصم الواسطي وغيرهم ، روى له ستة ثقة من خيار  
أهل الكوفة (ت) - ١٢ (١) قلت : وأخرج طلحة والاشتائى وابن خضر وأيضا من طريق الإمام محمد عنه  
عن محمد بن سوقة عن أبي قيس الجبل مولى جبريل أن رجل قال الحديث ، وأخرج الإمام محمد أيضا من الآثار عنه  
ثم قال : وبه نأخذ لا ينفع للرجل أن يخرج إلا يقول والديه إلا أن يصطاد المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه  
فليخرج ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج الحارث وطلحة من طريق حاد بن الإمام عن أبيه عن عطاء  
بن السائب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَّ يَرِيدُ الْجَهَادَ قَالَ : أَحَى  
وَالدَّاكِ ؟ قَالَ : نَمْ ، قَالَ : فَقَبِهَا بَاجَدَهُ ، - ١٢ (٢) كذا في الأصل بلا واسطة الإمام وهو  
الصحيح ، لأن الإمام يروى عن أبي إسحاق ، وروى عن يونس أيضًا أو لعله سقط ذكر الإمام  
من السند أو سقطت بعده عن أبي ورقة من الأصل ، لأن عن يونس كان في ابتداء الورقة والله أعلم  
وأخرج أبو داود عن أبي إسحاق الفزارى عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد ، قال ما أبو هريرة ، قال  
قال رسول الله صل الله عليه وسلم : أَتَانِي جَبْرِيلُ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَعْنِفْنِي أَنَّ أَكُونَ دَخَلْتُ  
إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تِمَاثِيلَ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سُرْتُهُ تِمَاثِيلَ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فِي بَرَأْسِ  
الْمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يَقْطَعُ فِي صِرَاطِ كَهْتَنِ الشَّجَرَةِ ، وَمِنْ بَالْسَّرْتِ فَلَيَقْطَعَ فَلَيَجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتِينَ مَنْبُوذَتِينَ  
تَوْطَانَ ، وَمِنْ بَالْكَلْبِ فَلَيَخْرُجَ فَلَيَقْطَعَ نَفْعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبُ لَحْنَ أَوْ حَسِينَ كَانَ  
تَحْتَ نَفْعَلَ لَهُ فَأَمْرَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، - ١٢ (٣) هو يونس بن أبي إسحاق السعى أبو إسرائيل الكوفى  
روى عن أبيه وعن ناجية بن كعب وأنس وأبي بردة وأبي بكر والشعبي والحسن ، وعنده ابنه إسرائيل  
وعيسى والثورى وابن المبارك والقطان ووكيح وأبو إسحاق الفزارى ، روى له الأزديه وسلم والبخارى  
في جزء القراءة ، وثقة ابن معين ، مات سنة ست وخمسين ومائة (خ ت) - ١٢  
(٤) وليس في الحديث ذكر الكلب قبل هذا فلعله سقط من الأصل يدل عليه حديث أبي داود الذي

الباب فيكون بمنزلة الشجرة <sup>(١)</sup> قال : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان الكلب لصبي

٩٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم علق في بيته سترًا فيه تماثيل فأبطأه جبريل ثم أتاه ، فقال : مابطأك عنى ؟ قال : إنما لاندخل بيته فيه كلب ولا تماثيل فابسط هذا الستر وأقطعوا رأس التماثيل وأخرجوا هذا الكلب .

٩٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم بشـ له

٩٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث <sup>(٢)</sup> عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمني بالطعن والطاعون ، فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخر أعدائكم من الجن ، قال : وفي كل شهادة <sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة : يلتف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الطعن والطاعون والفرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفاس والمرأة تموت جمها <sup>(٤)</sup> بكل ذلك شهادة <sup>(٥)</sup>

ذكره قبل ، والله أعلم - ١٢ - <sup>(١)</sup> قال محمد في الموطأ بعد ما أخرج عن أبي طلحة : وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يحيط أو فراش يغرس أو وسادة فلا يأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصب ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا - ١٢

<sup>(٢)</sup> كذا هنا في السندي وكذلك عند محمد وعند الحارثي خالد بن علاقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى ، قال الحارثي : روى أبو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقمة عن عبد الله بن الحارث ، فقال بعضهم : يزيد بن الحارث ، وقال الحافظ ابن حجر : المشهور في الحديث عن زياد بن علاقمة عن عبد الله عن خالد بن عبد الأعلى ، قلت : أما عبد الله بن الحارث فقال في (تع) ويقال فيه يزيد بن الحارث تابعي كبير دخل على عثمان ذكره البخاري في تاريخته ولم يذكر فيه جرجسا ، روى عنه زياد وعبد الملك بن عميرة ، أقول : لا يبعد أن يكون عبد الله بن الحارث الزيدي التجزيري الكوف المكتب ، روى عن ابن مسعود وجذب الجعلي وطلبي بن قيس ، وعنه عمرو بن مررة وحيد بن عطاء وأبي سنان ضرار وغيرهم ، روى له الحسنة والبخاري في الأدب وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (ت) وقال الحارث مثل زياد عنه ، فقال يابني رجل متى شهد فتح القادسية وهذه داره وأوى إليها ، والله تعالى أعلم <sup>(٣)</sup> وفي كنز العمال بمنزلة أحد والطبراني في الكبير عن أبي موسى يرجمه : « فناء أمني بالطعن والطاعون وخر أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » - ١٢ <sup>(٤)</sup> الجمع بالفتح والكسر والضم وهو المشهور بقال ماتت فلانة بجمع بالضم : أي ماتت ولو لدتها في بطنتها (معن وتوسي) - ١٢ <sup>(٥)</sup> وفي

٩٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الحيث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مضى الدخان والبطasha الكبرى والشق الفمر<sup>(١)</sup>

٩٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أيوب الطائفي قال : أرأه عن مجاهد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي جلبي تحمل معها صبيا رضيعا ومعها صبي فطيم تمسك بيدها يمشي معها ، قال : فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئا إلا أعطاها ، ثم قال : حاملات والدات رحيمات بأولادهن ، ولو لا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة<sup>(٢)</sup>

٩١٠ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزرى<sup>(٣)</sup> أن امرأة خطبت إلى أبيها فقالت : مأنا بالذى أتزوج حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن حق الزوج على زوجته<sup>(٤)</sup> قال فأته فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : إن خرجت من بيته من<sup>(٥)</sup> غير إذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيته ، فقالت : يا رسول الله فما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن دعاها وهي عازفه قتب<sup>(٦)</sup> لم يكن لها أن تمنعه ، ثم قال : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ، قال : ترضيه إذا غضب ، قال رجل : وإن كان ظالما ، قال : وإن كان ظالما ، قالت :

الكتن برواية ابن قاسع من ربيع الانصارى : « الطعن والطاعون والمحمد وأكل السبع والفرق والمفرق والبطن وذات الجنب شهادة ، ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النساء والجمع ، وفيه بمن أحد عن وائش بن خبيب : « القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والفرق شهادة والجنب والسيء والنساء يحرما ولهم بسردهما إلى الجنة ، ورواه مالك وعد المطعون والفرق وصاحب ذات المطرد والمقطوع وصاحب الحريق والذى يموت تحت المدم والمرأة تموت بجمع سوى القتيل في سبيل الله قلت : وفيه أحاديث كثيرة في تلك الشهادات ولم يجمع في شيء منها بين النساء وبين التي تموت بجمع والظاهر أنها أم أئنان التي تموت وقت الولادة والتي تموت بعد الولادة ، والله أعلم » - ١٢٠

(١) قلت : أخرج البخارى من طريق الأعش عن مسلم أبي الصحنى عن مسروق عن عبد الله قال : مضى تحس الدخان والروم والقرم والبطasha واللزام ، - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه بسنده - ١٢ (٣) قال في اللسان : الحكم بن زياد عن أنس مجھول - ١٢ (٤) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل وزيد من ثار محمد - ١٢ (٥) كان في الأصل عن غير والمقام مقام من - ١٢

(٦) القتب للجمل كالاكاف لنيره (مج) - ١٢

المرأة : ما أنا بالذى أتزوج (١) بعد ما أسمع (٢)

٩١١ - قال : حذثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه قال : قال : بلقى أن أعرايا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أبجد لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفع لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كنت آمر أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (٣)

٩١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقة عن حديثه (٤) عن سعد رضي الله عنه (٥) أنه قال : يقدم المؤمن في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول :

(١) وعند محمد في الآثار : « ما أنا بغير زوجة بعد ما أسمع ، ١٢ (٦) وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال : « جات امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول أنا فلانة بنت فلان ، قال قد عرفتك فما سأجلك ؟ قالت : حاجتي إلى ابن هنى فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفته ، قالت : يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجه ، وإن لم أطع لا أتزوج ، قال : من حق الزوج على الزوجة أن لو سالت منفاه دماً وقيحاً وصفيها فلست بسانها ما أدت حقه ، لو كان ينفع ليشر أن يسجد ليشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فعله الله عليها ، قالت : والذي بيثل بالحق لا تزوج مابقيت في الدنيا هذا حديث صحيح الاستاد وم بغراهام ونكره الذهبي بسبب سليمان بن داود اليهاني - ١٢ (٧) كذا ذكره الإمام بلاغا ، وأخرج أبو دارد عن قيس بن سعد الانصاري قال : « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم » ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا قال : فلا تفعلوا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لآزواجهن ، لما جعل الله لهم من الحق ، وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، ولجمهوره : « ما ينفع لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينفع له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، وأخرجه الطبراني والنسائي والتزمي وغيرهم متقارب الأنفاظ وفي الدرية في فصل البقر ، روى أبو بيل بأسناد فيه ضعف من طريق صبيب أن معاذ لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال : ماذا يا معاذ ؟ قال : إنني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظامهم : وقالوا هذه تعبة أئمّتنا قال صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أئمّتهم ، الحديث - ١٢

(٨) وأخرجه الحارثي عن الإمام عن علقة بن عمارة بن مرثد عن رجل عن سعد بن عبادة ، وأخرجه من طريق عمر بن الفرات عنه عن علقة عن سعد بن عبادة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثي : وهو الصواب ، لأن الأعشش وشعبة روياه عن علقة عن سعد بن عبادة عن البراء بن عازب إلا أن أبي حنيفة لم يذكر البراء ، وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو البراء ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق أبي مطیع عنه عن علقة عن سعد مرفوعا - ١٢

(٩) هو إن كان سعد بن عبادة كما هو مصرح في بعض طرق الحديث فهو صحابي ، وإن كان سعد بن

الله فقال : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقال : من نيك ؟ فيقول : محمد ، فيفسح الله في قبره ويرى منزله من الجنة ، ويقعد الكافر في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : مادينك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : من نيك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، قال : فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه ويرى منزله <sup>(١)</sup> في السار ويضرب ضربة يسمعها من في الأرض إلا الثقلين ، وذلك قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصلوا الله الظالمين »

٩١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم معنها بعثامة <sup>(٢)</sup> قد أسد لها خلفه <sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة : إن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهي عليه فاوصر بها أن تقضى عنه ٩١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يوفى يوم القيمة بمثل السحاب إلى الرجل فيقال : هذا ما عاملت للناس من الخير يعمل به بعدك

٩١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يقدم الناس يوم القيمة على ثلاثة دواوين : ديوان فيه الحساب ، وديوان فيه التعميم ، وديوان فيه الذنوب ، فتقابل بالحساب التعميم فيستغرقها وتبقى الذنوب فهي التي فيها المغفرة

٩١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل <sup>(٤)</sup> من أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : أترزق ج

عيده كاصححة المأرث فهو أبو ضرة السلى الكوفي ، روى عن العترة بن شعبه وابن عمر والبراء وحيان والمستورد وأبي عبد الرحمن السلى وكان خته على ابنته ، وعنه منصور والأعش وحسين وأبو حصين والحكم وزيد اليابى وعلقمة وعمر بن مرة وجاءة ، روى له الستة ، تابعى ، ثقة ، مات في ولاية عروم ابن عبيدة على انحراف (ت) - ١٢ (١) في الأصل (متناه) وهو سهو الكتاب فصح وهو كذلك عند غيره - ١٢ (٢) انت ونعم واستنم : لبس العمامه ولتها على رأبه - ١٢

(٣) قد مر الحديث العمامه آخر المحج قيل أبواب الطلاق وانظه : إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بعثامة سوداء وأسد لها من خلفه ، فلعل هذا وهو حديث واحد وسقط بعض العبارة هنا من الأصل وسندها أيضا واحد ، والله أعلم - ١٢

(٤) لعله أبو غاية الجهنمي الصحابي الذي يروى عنه عبد الملك وهو يقال له شامي وبصري ، والحديث

فلانة ؟ فنها عنها ، ثم أتاه أيضاً فقال : أتزوج فلانة فنها عنها ثم قال : سوداء ولود أحب إلى من حسناه عاشر ! أما علمت أنى مكاثر (بكم الأمم) <sup>(١)</sup> حتى إنك لترى السقط محبطاً <sup>(٢)</sup> يقال له : ادخل الجنة فيقول : لا حتى يدخلها أبواي !

٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا طلع النجم رفعت العامة عن أهل كل بلد <sup>(٣)</sup>

٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن ملائكة إسرائيل هلك فأتوا رجلاً متربها <sup>(٤)</sup> فأرادوا أن يملأوه فأبى إلا أن يدعوه يسبح ستة أشهر وينظر في أمرهم ستة أشهر ، قال فجعلوا ذلك ، قال : فبينا هو يسبح في تلك السنة الأشهر إذا هو بأهل بيته فضفهم <sup>(٥)</sup> فراحتم عليهم بقرة لهم فاحتلبوها منها فباعوا منها طائفتهم وأمسكوا طائفتهم ، قال : فقال : أما لكم معيشة إلا هذه ؟ فقالوا : لا ، فقال : لو أخذت هذه لعشت فيها ، فأقام عندم فراحتم عليهم القابلة وليس في ضرورها قطرة فقال : ما شأن بقرتكم ؟ قالوا : ما أصحابها مثل هذا قط ! قال : فما ترى شأنها ؟ قال رب البيت : أرى الملك حدثه نفسه به ظلمة فرفعت البركة ، قال : فعرف ذلك وزع عما أراد فأقام عندم فراحتم عليهم القابلة حافلاً <sup>(٦)</sup> فقال :

هذا أخرجه المخارق من طريق أبي يوسف وغيره وطلحة وابن خسرو من طريق محمد ومحمد في آثاره عنه مكذا وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي هارون داردن بن الجراح عنه عن خالد بن علقمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سوداء ولود أحب إلى من حسناه عاشر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال السقط محبطاً على باب الجنة يقال له : ادخل فيقول : لا حتى يدخل أبواي » - ١٢ . (١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل فزيده من آثار محمد - ١٢

(٢) محبطاً هو بالمعنى وتركه : المتغضب المستطلي للشىء وقيل الممتنع امتناع طلبة لامتناع إياه يقال احباطات وأحباطيات (ج) - ١٢ . (٣) وأخرجه الإمام أبيضاً في آثاره عنه كذلك سنتاً ومتناً ، فلت : النجم أصله كل كوكب وهو بالثريا أخص فيراد عند الاطلاق وأراد طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الأوسط من أيام وسقوطها على الصحيح في العشر الأوسط من تشرين الآخر ، والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضاً ووباءً وعاثمات في الناس والإبل والثمار ومدة معينها بحيث لا يضر في الليل نيف وخمسون ليلة لأنها تخفي بقربها من الشمس قبلها وبعدها فإذا بدت ظهرت في الشرق في الصبح الحرار أراد أرض الحجاز لأن في أيام بيقع الحصاد وتدرك الثمار وحيث تباع لأنها قد أمنت من العامة قيل لها صلى الله عليه وسلم أراد عامه الشمار خاصة (ج) أقول : العامة الآلة - ١٢

(٤) ترعب : صار راهباً وتعبد - ١٢ . (٥) فضفهم : أى نزل عليهم ضيقاً يقال : ضيق القوم ويضيقهم نزل عليهم ضيقاً وأضيقه وضيقه أنزوله (من) - ١٢ . (٦) أى حافلاً ضررعاً يقال ضرع

ماشأنها ؟ قال الشيخ : إن الملك نزع عما تحدث نفسه

٩١٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميمون <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشرب حرة <sup>(٢)</sup> كثير اللامع بعيد مابين المنكبين على صدره قضيب من شعر ليس بالقصير ولا بالطويل رجل الشعر إلى شحمة أذنه شن الأصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الإبهام إذا مشى تكفاً

٩٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه <sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقدم <sup>(٤)</sup> ركبته قدم جليس له ، ولا يصافحه ، رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل ، ولا يجعلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل ، قال : ولم أجدر رجلاً قط أطيب من دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة <sup>(٥)</sup> أن ركباً من محارب نزلوا إلى جنوب المدينة ، فأشترى منهم النبي صلى الله عليه وسلم جزوراً بوسق <sup>(٦)</sup> من ذهب ، فلما أن ذهبها وتوارى في بيوت المدينة ، فقالوا : أعطيناها رجالاً لانعرفه ، فقالت عجوز منهن : لقد رأيت صفة رجل ما كان الله ليبلسه غدره ،

حافل أى متى لبنا وشاة حافل كثير لبنا جمع حفل وحوافل - ١٢ (١) روى هذا الحديث عن أنس والبراء وعلى رضي الله عنهم مختبراً ومنصلاً متقابلاً للألفاظ آخرجه الترمذى في الشبائل من طريق ربيعة الرأى وحيد عن أنس ، ومن طريق إسحاق عن البراء ، ومن طريق المسعودى عن عثمان بن مسلم عن نافع بن جعير عن علي رضي الله عنه - ١٢ (٢) مشرب حرة بالاضافة : أى ياضه مخلوط بالحرة وعند الترمذى «مشرب بحمرة» وهو الذى يقال له أسر اللون كما في بعض طرق الحديث ، وقوله : «على صدره قضيب» ، ولفظه في الحديث على : «طويل المسربة» ، أى خط شعر بين الصدر والسرة ، وقوله : «رجل الشعر» ، أى لم يكن شديد الجمودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ، والثثن : الغلظ هو من في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد في الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، وفي الحديث على : «شن الكفين» ، قوله : «إذا مشى تكفاً» ، روى مهموراً وغير مهموراً «تكفاً» ، أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها (بقرة) ولا يسع قدمه على الأرض كثى المتخترا والأثبه أن تكفاً يعني صب المدى دفعة (ج) - ١٢ (٣) لم يسم الرواى عن أنس هنا وسأله الحارثى من طريق زفر وحادي العباد وإسماعيل بن أبي زياد عنه وهو إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن أنس ، وكذلك آخرجه طلحة وابن المظفر والقاضى أبو بكر بن عبد الباقى وابن خسرو من طريق عباد بن العوام وغيره - ١٢ (٤) وعند الحارثى : «ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته بين يدي جليس قط» - ١٢ (٥) هو جامع بن شداد الحارثى الذى سرت ترجمته - ١٢ (٦) الوست سنتون ساعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أسابيع

فما كان إلا أن أرسل إليهم فدعهم ثم أمر بالتمر ثم شر على نطع<sup>(١)</sup> فقال : كلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أوقف تمر ، فقالوا : مارأينا كالبيوم في الوفاء  
٩٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي ذؤبة<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار !

٩٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : ما يعنفي أن أجمع القرآن إلا أن أخاف أن لا أقوه به ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تناه عالما خير من أن تناه جاهلاً وقال له رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تعلم واعمل بما فيه وأنت مستيقظ وأنا ضامن لما تحدث في نومك

٩٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه فقال : مارأيت أحداً خيراً منك ، فقال له : هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، قال : فهل : رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : لا ، قال : لوأخبرتني أفك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضربت عنقك ، ولوأخبرتني أنك رأيت أبا بكر وعمر لأخجلك عقوبة

٩٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميمون قال : دخل ابن عباس رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه حين أصيب ، فقال : أبشر فوالله لقد كان إسلامك عزاً ، ولقد كانت هجرتك فتحاً ، ولو لايتك عدلاً ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توف وهو عنك راضٌ ثم صحبت أبا بكر ف توف وهو عنك راضٌ ، ولقد وليت فما اختلف في ولايتك اثنان ، قال عمر : أتشهد بذلك ؟ قال :

وثلث (مع) - ١٢ (١) النطع كتب : بساط من الأديم ، والمراد هنا : سفرة من الأديم - ١٢  
(٢) كذا في الأصل وله (عن أبي روق) وأبو ذؤبة تصحيف أبي روق هو عطية بن الحارث المدائاني الكوفي ، روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السعدي وإبراهيم التميمي ، وعنده إحياء بحث وعمارة والثورى وغيرهم ، روى له الأربعة إلا الترمذى (ت) وأخرج الحديث القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق إسماعيل بن عياش عنه عن عطية العوف عن أبي سعيد الخدري الحديث ، وعطية العوف : يكنى أبا الحسن لا أبا روق والذى يروى عن أبا سعيد هو عطية العوف ، والله أعلم - ١٢

فكع <sup>(١)</sup> ابن عباس ، فقال على رضى الله عنه : نعم نشهد له بذلك

٩٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى أن رجلا شتم أبا بكر خلماً أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ، ثم إن أبا بكر رد عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال أبو بكر : شتمي فلم تقم وقت حين ردت عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ملكاً كان يرث عنك فلما ردت أنت ذهب قمت

٩٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأفقر أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مز برجل وهو يأكل بشحالة وعمر يقوم على الناس وهو يأكلون ، فقال له : كل يومينك يا عبد الله ، قال إنها مشغولة ، ثم مز به الثانية فقال مثل ذلك ، ثم مز به الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال : شغل ماذا ؟ قال : قطعت يوم موته ، قال : فقزع عمر لذلك ، فقال : من يغسل ثيابك ، من يدهن رأسك ؟ من يقوم عليك ؟ قال : فعدد عليه بمثل هذا ثم أمر له بمحاربة وراحلة طعام ونفقة ، قال : فقال الناس : جزى الله عمر عن رعيته خيرا <sup>(٢)</sup>

٩٣٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيدعوه بسعفة <sup>(١)</sup> فيكتنسه هو بنفسه

٩٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن علي رضى الله عنه أنه قال لأبي موسى رضى الله عنه حين حكم : خلصني منها ولو بعرق رقبتي فإنه لن يصلو بهم أحد إلا صالح بالسميم الأخيث ، ولو ددت أن معى مكانهم ألف فارس منبني فراس بن غنم ، ولا جناع هؤلاء على باطلهم أشد من اجتئاعكم على حكم

٩٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضى الله عنه ،

(١) كع يكع من باب ضرب ، ويکع من باب نصر وهو قليل كموعاً جبن وضعف ، وقال أبو زيد : كمعت وكمعت (أى من باب منع وعلم) لتناق تكمعك الرجل احتبس عن وجهه (ج) - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد أيضاً في الأثار عنه نحوه - ١٢ (٣) السف : جريدة التغل ، والواحدة

وقال : ما ألونا عن أعلاما ذى فوق <sup>(١)</sup>

٩٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن يان بن بشر <sup>(٢)</sup> عن قيس بن أبي حازم <sup>(٣)</sup>

قال : قدم علينا عبد الله رضي الله عنه الكوفة حين استخلفوا عثمان رضي الله عنه

فقال : ما ألونا عن أعلاما ذى فوق ، وقال أبو حنيفة : سمعت أبي جعفر يقول :

ما بالعراق مثل الحسن البصري

٩٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> عن عون بن عبد الله

عن عامر عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : في سبع خصال ليست في أحد من

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ولم يتزوج

أحداً من نسائه بکرا غيري ، ونزل جبريل إليه بصورتي قبل أن يتزوجني ولم ينزل

صورة أحد من نسائه غيري ، ورأيت جبريل ولم يره أحد من أزواجها غيري ،

وكنت من أح恨ن إليه نفسها والدعا ، وكان جبريل ينزل عليه بالوحى وأنا معه في

شعاره ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجها غيري ، ونزل في آيات من القرآن

(١) ومكذا أخرجه المأذن طلحة بن محمد من طريق الحيدى عنه في مسنده ، وأما الذى رواه

عن يان فهو عن أبي يوسف أوسطه من سنده ، (عن أبي حنيفة) والله أعلم - ١٢

(٢) هو يان بن بشر الأحسى البجلي أبو بشر الكوف ، روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبي

وابراهيم التميمي وعكرمة وأبي عمرو الشيباني ، وعنه شعبة والسفان وشريك ومشتر وابو عوانة وجابر

وغيرهم ، روى له ستة ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٣) هو قيس بن أبي حازم حسين

ابن عوف الجلائى أبو عبد الله الكوف ، أدرك الجاملية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ليباشه فقبض وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة ، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وغسان وعل وسعد وسعيد

والزبير وطلحة وابن عوف ، وقيل : لم يسمع منه وأبي عيدة وبلال ومعاذ وغالب وابن مسعود وخياب

وحنبيه وعمرو بن العاص وأبي مسعود وأبي موسي وأبي هريرة وعائشة وجابر والمذيرة ، وغيرهم من

الصحابية ، وعنه إسحاق بن أبي خالد ويابان ومجاهد والحكم والأعشن وغيرهم ، روى له ستة ، مات سنة

أنربع وثمانين ، وقيل سبع أو ثمان وتسعين (ت) - ١٢

(٤) كذا أخرجه أبو يوسف ، وكذلك المأذن من طريقه وطريق المقرى وأبي يحيى الحان وطلحة

من طريق سعيد والكلابي من طريق الرهى ومحمد في مسنده كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق عبد الله

ابن بزيع عنه عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي ، وأخرجه هو أيضًا من طريق عبد الله عنه عن

الشعبي منقطما ، وأخرجه من طريق أسد بن عمرو عنه عن عبد الملك بن عمير ، قال : «قتلت عائشة لنساء

النبي صلى الله عليه وسلم فضلني الله عليك ببشر خصال ولا نظر ، الحديث زاد فيه «سواء كه بريتها ،

ودفته في بيتها ، وتزوجه إياها بسبعين ، وباء بها لسبعين ، وتربيتها في بيتها ، ولم يذكر نزول صورتها من

كاد يهلك فيها فقام من الناس <sup>(١)</sup> ومات في يوم ولداتي وبين سحرى ونحرى <sup>(٢)</sup>

٩٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم <sup>(٣)</sup>

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دون على مرضى أنى رأيت عائشة معي في الجنة

٩٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم <sup>(٤)</sup> أن ابن عباس

رضى الله عنهما استأذن على عائشة رضى الله عنها فأرسلت إليه إني أجد غماماً وكربلاً

فانصرف ، فقال للرسول : ماما بالذى انصرف حتى أدخل ! فرجع الرسول فأخبرها

بذلك ، فأذنت له ، فقالت له : إني أجد غماماً وكربلاً وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم

عليه <sup>(٥)</sup> فقال لها ابن عباس : أبشرى فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوجه

جرة من جهنم ، فقالت : فرجت عن فرج الله عنك

٩٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرضه الذي مات فيه ينقل في بيت أزواجها فشقق

ذلك عليه فاستأذنن أن يكوزن في بيت بعضهن فأذن له فكان في بيت عائشة رضى الله

عنهما حتى قبض صلى الله عليه وسلم

٩٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما شبع آر محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة

أيام متتابعات حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، وما زالت الدنيا عشرة كدرة <sup>(٦)</sup>

حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما مات محمد صلى الله عليه وسلم صبت الدنيا علينا صباً

اللهاء ولا رؤية جبريل - ١٢ (١) كذا في الأصل وعند الحارثي وطلحة وغيرهما : كاد يهلك

في فقام من الناس ، ياء المتكلم وهذا هو الأظهر ، والفتام : الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه جمع

فون - ١٢ (٢) السحر ، بفتح أوله وسكون ثانية ، الرنة ، يقال : مات بين سحرى ونحرى : أي

وهو مستند إلى صدرى - ١٢ (٣) كذا عند أبي يوسف وعند الحارثي من طريق مكي بن إبراهيم

وابي نعيم وكذلك عنده وعند طلحة وابن خسرو وابن عبد الباقي من طريق أبي معاوية الضرير (إبراهيم

عن الأسود عن عائشة ) متضلا - ١٢

(٤) كذا هو في هذا المتن ، وأخرجه الحارثي من طريق الإمام أبي يوسف عنه ، والحافظ طلحة

من طريق إسماعيل بن أبي عياش عنه عن الميم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه بعد (أبشرى) :

فواقة لتد سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عائشة زوجي في الجنة وكان رسول الله أكرم على

الله ، الحديث متدا موصولا - ١٢ (٥) أفهم بصيغة المتكلّم يقال لهم عليه أنتهى إلّي بفتحة على غفلة

منه أو دخل بغير إذن تزيد رضى الله عنها المروت ، والله أعلم - ١٢ (٦) كذا في الأصل ، وعند

٩٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة قال : بلغني <sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان صاحب وضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصيره وساواكه ونيليه وعصاه ويستره إذا اغتسل ويمشي معه في الوحشة ويرحل له إذا سافر ، وكان من أشد الناس به شبهها إذا دخل وخرج ، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشأنه فيشهبه به

٩٣٨ - قال : حدثني يوسف عن أبي حنيفة عن معن <sup>(٢)</sup> عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى برحال من الطائف فسألني : أى الرحلة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت الطائفية وكان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحالك ، فقال مروا ابن أم عبد : فليرحل لنا ، قال : فأعيدت إلى الرحلة

٩٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحاب نصرانيا في طريق فذهب المصارف فقال له عبد الله : عليك السلام ، فقبل له لم فعلت ؟ قال : لحق الصحبة

٩٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الحيثم أن ابن مسعود

محمد في الآثار ما زالت الدنيا عليهم عشرة كدرة ، الحديث ، فعلم أن لفظ (عليهم) سقط هنا من الأصل وقوله : « عشرة ، يقال : عشر الزمان : أى اشتد وくだ العيش ضاق - ١٢

(١) وصل هذا البلاغ المارق في مسنده حيث أخرجه من طريق الحسن بن زياد عنه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند أنه كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه كان صاحب رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه إنه كان صاحب سواكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الميافة وصاحب التعلين - ١٢ (٢) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المذنب المسعودي الكوفي ، والد القاسم القاضي ، روى عن أبي وأخيه القاسم وعنون بن عبد الله وغيرهم ، وعن الثوري ومسعر وليث بن أبي سليم ومحمد بن طلحة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم ، روى له الشيخان ، وثقة ابن معين وكان على قضاة الكوفة ، وكان صارما عفيفا مسلما جاما للعلم ، وأما أبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المذنب الكوفي فروى عن أبيه وعلى والاشعث وأبي بردة بن نيار ومسرون ، وعنه إبانة القاسم ومن سواكه عبد الملك بن عمير وأبر إيعاق وغيرهم ، روى له السنة ، وفي روايته عن أبيه اختلف أئبته الثوري وشريك ونفاه آخرؤن ، لأنه كان صغيرا وقت وفاته مات سنة تسعه وسبعين (ت) - ٤٢

رضي الله عنه حب دهقانا من أهل الذمة فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه : السلام  
عليك أو عليك السلام (١)

٩٤١ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند (٢) عن بعض  
أشياخهم أن عامرا كان يحدث في حلقة فيها ابن عمر رضي الله عنهما عن مقاذي النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : إنه يحدث حديثا كأنه شهد القوم

٩٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدته (٣) عن عامر  
أنه قال : نفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة رهط ثلاثة منهم يلقى بعضهم  
على بعض وثلاثة يلقى بعضهم على بعض ، فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد  
ابن ثابت يلقى بعضهم على بعض ، وكان على بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري  
وابن كعب يلقى بعضهم على بعض

٩٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم أن رجلا من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم  
أتاه رجل يسألة فقال : ما أدرى أو مالي بهذا علم ، فقال : لو كان أصحاب النبي صلى  
له عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم (٤)

٩٤٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قدم الشام خرج إلينه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فتلقاءه فلما  
التقي اعتنق كل واحد منها صاحبه (٥)

٩٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في شكاة (٦)

(١) وأخرجه الإمام محمد عنه بهذا السندي الآثار ولنفذه : أنه حب رجلا من أهل الذمة فلما أراد  
أن يفارقه قال : السلام عليك ، قال ابن مسعود : وعليك ، قال محمد : يكره أن يتداشرك بالسلام  
ولا يأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وكان هنا في الأصل دهقان مرفوعا فصحح - ١٢

(٢) وأخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه عن الميم عن الشعبي وأبو هند هذا هو الحارث  
ابن عبد الرحمن الدالاني ، وقد مررت ترجمته في ابتداء الكتاب - ١٢ (٣) هو الميم بن حبيب  
الصيرفي صرح به الإمام محمد في الآثار - ١٢ (٤) كذلك في الأصل والظاهر أن الإمام سقطت من  
ضاع من الأصل : أي لضاع لاته في جواب لو - ١٢ (٥) أي ضم كل واحد منها صاحبه إلى  
صدره - ١٢ (٦) اشتكي مرض شكا يشكو شكا وشكوى وشكوة المرض فلانت آلمه - ١٢

اشتكاماً فإذا هو على عباءة قطوانية<sup>(١)</sup> ومرقة من صوف وحشوها<sup>(٢)</sup> إذخر ،  
قال : بأبي أنت يارسول الله كسرى وقىصر على الديباج وأنت على هذا ، قال :  
ياعمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إن عمر مسه فإذا هو شديد  
الحنى ، فقال : تم<sup>(٣)</sup> هكذا وأنت رسول الله ؟ فقال : إن أشد هذه الأمة بلا نبأ بها  
ثم التبر فالخير من أنته ، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم

٩٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عاقمة بن قيس أنه قال : على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل<sup>(٤)</sup> من الفتن من  
تعرض لها تعرضت له ، لن تصيبوا من دنياكم شيئاً إلا أصابوا من دينكم أفضل منه

٩٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي غسان<sup>(٥)</sup> عن الحسن  
عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر  
الإمرة<sup>(٦)</sup> أمانة ، وهي يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بجهتها ، وأدى  
الذى عليه فها

٩٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال ، بلغنى أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال : لو لا أن أضع وجهي لله أو يخرج مني نسمة تسبع الله  
أو أجلس مع قوم يتخرون الكلام كما تتخير جيد التمر ما باليت لومت

٩٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحيث عن ابن منعوذ  
رضي الله عنه أنه قال : لأن يجاورني في داري شيطان لا يضرني أحب إلى من أن

(١) القطوانية : عباءة يضاء قصيرة الخل ولونه زائدة ، والمرقة كالوسادة وحشوها إذخر : أي ملئت  
بما ذخر ، وهي حشيشة طيبة الرائحة - ١٢ (٢) قوله : وحشوها ، الخ كذا في الأصل والظاهر  
أن الزراو زائدة زادها الناسخ والله أعلم - ١٢ (٣) أي تصيبك الحرارة والحنى وأنت الخ يقال :  
هم الرجل إذا أصابته الحنى - ١٢ (٤) مبارك الإبل : مواضع بروكها شبه الفتنة بها في الكثرة  
ليبروك إبل كثيرة فيها - ١٢ (٥) قال في (تع) أبو غسان عن الحسن عن أبي ذر بمحدث الإمارة  
أمانة ، وعن أبي حنيفة ، قلت : روى عنه أيضاً الليث بن سعد ذكره أبو عبد الحكم في الكني ، وقال  
هو أبو غسان حكيم بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن ، روى عنه الليث ، ثم ظهرى أن شيخ أبي حنيفة  
آخر وهو الحيث بن أبي الحيث حبيب الصيرفي أن ثبت أن كنيته أبو غسان ، وقد أخرج الحارثي هذا الحديث  
في مسند أبي حنيفة ، فقال في موضع : أبو حنيفة عن الحيث عن الحسن ، لكن لم أر من صرح بأن كنية  
الحيث أبو غسان ، وأما شيخ الليث فقد سمي (٦) الإمارة ، بذكر المزنة ، الإمارة ، وأخرجه الإمام محمد  
في الآثار عنه بهذا المسند ولفظه : إن الإمارة أمانة ، وزاد في آخره ، وأرق له ذلك يأباً ذر ، - ١٢

تجاور في امرأة ، ثم حذثه <sup>(١)</sup> عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً ولـى أمرهم حلامـم وجعل فيـهم <sup>(٢)</sup> عند سـمحـاتـم ، وإذا أراد الله بـقـومـ شـرـاً ولـى أمرـمـ شـرـامـم وجعل فيـهمـ عند بـخـلـاتـمـ

**٩٥** - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن الحسن قال : أغبـلةـ جـارـيـ ، إنـ أـجـيـبـواـ لـمـ يـفـهـمـواـ ، وإنـ وـكـلـاـ وـكـلـاـ إـلـىـ غـيـ شـدـيدـ ، لوـلاـ مـاـ أـخـذـ أـقـهـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ مـاـ أـجـبـتـ إـلـاـ فـلـيـلـاـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : بـلـقـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : خـيـرـ شـيـابـكـ <sup>(٣)</sup> الـذـيـنـ يـتـشـبـهـونـ بـشـيـوخـكـ ، وـشـرـ شـيـوخـكـ الـذـيـنـ يـتـشـبـهـونـ بـشـابـكـ ، وـشـرـ رـجـالـكـ الـذـيـنـ يـتـشـبـهـونـ بـنـسـائـكـ ، وـشـرـ نـسـائـكـ الـذـيـنـ يـتـشـبـهـونـ بـرـجـالـكـ <sup>(٤)</sup>

**٩٥** - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن <sup>(٥)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفـةـ فـاسـتـأـذـهـ إـلـىـ ابـنـةـ خـارـجـةـ وـكـانـ فـيـ حـوـائـطـ الـأـنـصـارـ <sup>(٦)</sup> وـكـانـ ذـلـكـ رـاحـةـ الـمـوـتـ وـلـاـ يـشـعـرـ فـاذـنـ لـهـ ، ثـمـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ أـلـلـيـلـةـ ، فـأـصـبـحـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـعـلـ يـفـلـيـلـاـ يـقـولـونـ : مـاتـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـسـنـدـ خـلـامـاـ يـتـسـمـعـ ثـمـ يـخـبـرـهـ فـقـلـ سـعـقـتـمـ يـقـولـونـ : فـلـمـ يـأـتـ بـأـبـوـ بـكـرـ مـسـجـدـ حـتـيـ ظـنـواـ أـبـوـ بـكـرـ ظـهـرـهـ وـهـوـ يـقـولـ : وـافـطـعـ ظـهـرـاهـ قـالـ : فـلـمـ يـأـتـ بـأـبـوـ بـكـرـ المسـجـدـ حـتـيـ ظـنـواـ أـنـهـ لـاـ يـأـلـغـ قـالـ فـأـرـجـفـ <sup>(٧)</sup> الـمـاقـفـونـ قـالـواـ : لـوـ كـانـ مـحـمـدـ نـبـيـاـ لـمـ يـمـتـ ، فـقـالـ عمرـ : لـاـ أـسـعـ أـحـدـاـ يـقـولـ مـاتـ مـحـمـدـ إـلـاـ ضـرـبـتـهـ بـالـسـبـ فـكـفـواـ لـذـلـكـ ، فـلـمـ جـاءـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـجـيـ كـشـفـ الـثـوـبـ وـجـعـلـ يـلـمـهـ <sup>(٨)</sup> وـيـقـولـ :

(١) أـيـ ثـمـ حـدـثـ المـيـمـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـنـ حـسـنـ - ١٢ـ (٢) الـفـيـ كـالـشـيـ : النـيـةـ ، وـالـمـرـادـ حـتـقـوـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـاـنـ أـعـلـمـ (٣) الشـابـ : جـمـعـ شـابـ كـالـشـابـ

(٤) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ : (٥) وـشـرـ نـسـائـكـ الـلـاتـيـ يـتـشـبـهـنـ) (٦) كـانـ فـيـ الـأـصـلـ زـيـدـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـنـ وـهـوـ تـصـحـيـفـ فـصـحـ (٧) الـحـوـائـطـ : جـمـعـ حـائـطـ الـبـسـانـ (٨) أـيـ يـتـاجـونـ يـقـالـ : رـمـسـ الـخـبـرـ يـرـمـسـ رـمـسـ كـتـمـهـ وـرـمـسـ الشـيـ : دـفـنـهـ وـغـطـاءـ

(٩) كـانـ فـيـ الـأـصـلـ فـيـأـرـقـيـلـ وـيـجـعـلـ يـلـمـهـ ، وـعـنـ الـخـارـقـ ، فـأـرـقـيـلـ وـجـعـلـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ فـيـيـهـ هـنـاـ أـيـضاـ وـقـوـهـ ، فـلـمـ يـلـغـ أـبـوـ بـكـرـ ، كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـعـنـ الـخـارـقـ ، فـاـ بـلـغـ ، - ١٢ـ

(١٠) يـقـالـ : أـرـجـفـ الـقـوـمـ إـذـاـ خـاصـواـ فـيـ أـخـبـارـ الـفـتـنـ وـنـخـوـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـوـقـوـاـ فـيـ الـنـاسـ الـأـضـطـرـابـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـصـحـ عـنـدـمـ شـيـ - ١٢ـ (١٠) يـلـمـهـ : أـيـ يـقـبـلـ يـقـالـ : لـمـ الـوـجـهـ أـوـ الـفـمـ إـذـاـ قـبـلـهـ - ١٢ـ

بأي أنت وأى ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك ، ثم خرج أبو بكر فقال : يا أباها الناس من كان يعبد محمدأ فقد مات محمد صلى الله عليه وسلم . ومن كان يعبد رب محمد صلى الله عليه وسلم فإن رب محمد حى لا يموت ، ثم قرأ : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفيان مات أو قتل انتقم على أعقابكم ) ومن ينقلب على عقيبه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين ) قال عمر رضي الله عنه : والله لكانا لم نقرأها قبلها قط ، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءاته ، قال : ومات ليلة الاثنين فكث ليلتهندي ويومنه وليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء ، قال : وكان أسامة بن زيد وأوس بن خرول الانصارى رضي الله عنهم يصبان الماء وعلى الفضل رضي الله عنهم يغسلانه <sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة : بلغنى أنهم حصلوا عليه أفواجا بغیر إمام .

٩٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لمور رضي الله عنه وهو مسجى : ما أحب أحب إلى أن ألقى الله تعالى بمثل صحيحته من هذا المسجى .

٩٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أنه كان جالساً إلى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر فقال :

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر <sup>(٢)</sup> لعزة من أعراضنا ماستحلت

٩٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم يرفع الحديث أنه قال : من لعب بالشطرنج فهو كالذى يتوضأ بلحم الخنزير <sup>(٣)</sup>

(١) وأخرجه الحارثي أيضاً من طريق أبي يوسف ، وأخرجه أيضاً هو وطلحة بن محمد من طريق حماد بن الإمام ، وكذلك ابن خسرو وطلحة بن طريق الحيدى عنه في مسانيدم (٢) خاس الداء فلانا : خالط جوء ، والاعراض جمع عرض العزة — ١٢

(٣) كذا رواه مرسلا ، وأخرج عبدان وأبو موسى وابن حزم عن جبة بن مسلم رفعه مملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كأن كل لحم الخنزير ، كنز العمال ، وزرواوه أحد في كتاب الورع عن ابن جرير قال : أخبرت عن جبة بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كأن كل لحم الخنزير ، وأخرج عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي هريرة : وَأَنَّ الْبَيْضَةَ مَلَكَ الْكَوْبَةِ ؟ أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا لَمَّا أَتَهُ اللَّهُ عَلَى مِنْ لَعْبٍ بَهَاءٍ وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ مَرْبُوْلُ مَلَكِ الْكَوْبَةِ ؟ أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا لَمَّا أَتَهُ اللَّهُ عَلَى مَكْفُونَ ؟ ،

٩٥٥ — قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كان يكره الترد والشطريخ

٩٥٦ — قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الحيث عن حدثه عن

ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجران <sup>(١)</sup>

٩٥٧ — قال: ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير والحيث

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعثان رضي الله عنه حدثان توافت بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وهو حزين: فقال ما يحزنك؟ فقال: لا أحزن

وقد انقطع الصدر بيدي و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال: هل لك أن

أزوحك حفصة؟ فقال عثمان: نعم، فقال عمر: حتى أذكرا ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فذكر عمر القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لعمر: ألا أذلك على صدر خير لك من عثمان وأدل عثمان على صدر

خير له منه؟ قال: بلى، قال: تزوجني حفصة، وأزوج عثمان ابنتي، قال: ففعل.

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٥٨ — قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن

الأغر <sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مت بهم يذكرون

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحد

في الورع ، وأخرج ابن عساكر عن علي قال: لاتسل على أصحاب التردد والشطريخ ، وأخرج أحد

في الورع عن عبيد الله بن عمر قال: مثيل ابن عمر عن الشطريخ ، فقال: هي شر من الترد ، وأخرج

مالك في الموطأ وأحد في الرهد عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالترد

فقد حمى الله ورسوله» ، وأخرج مسلم ، وأبو داود وابن ماجه وأحد عن يربطة: «من لعب بالتردد

فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» ، وقال الإمام محمد في الموطأ بعد ما أخرج حديث أبي موسى :

لأخير باللعب كلها من الترد والشطريخ وغير ذلك ، قلت . فلعل أبا أبيه روى الحديث عن بعض هؤلاء

الصحابية بواسطة أو بلا واسطة ، لأنه يروى عن بعض الصحابة وعن كبار التابعين فترك ذكره للاختصار

وأنه أعلم— ١٢ (١) وأخرج الحافظ طلحة من طريق بشير بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد.

ابن عثيموكلاهما عنه عن عاصم الشعبي عن أبي الأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«اتقوا الكعبتين اللتين يزجران زجران فانهما من الميسرين للاغرام» ، وهو مرفوع

موصول قلت: الكعب والكعبة: فص الترد والجع كعب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة— ١٢

(٢) هو الأغر بن سليم ، ويقال: ابن حنظلة الكوفي ، روى عن علي وأبي هريرة ، وعنه أبو اعجاج.

الله قال : أنت القوم الذين أمرت أن أصبرنفسي مدهم ، وما جلس عذتك من الناس  
يذكرون الله إلا احتمم<sup>(١)</sup> الملائكة بأجتمعها وغشيتها الرحمة وذكرهم الله فيما عنده  
٩٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن ابن مسعود  
رضي الله عنه أنه قال : إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا<sup>(٢)</sup> أما إنما ليست بمحالس  
القصاص ولكنها مجالس أهل الفقه

٩٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة قل : بلغني أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال : لو وليتها عثمان حلل آل أبي معيط على رقاب الناس ،  
والله لو فعلت لفعل ولو فعل لاوشكروا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه<sup>(٣)</sup> فقالوا :  
على ؟ قال : رجل قعده<sup>(٤)</sup> قالوا : طلعة ؟ قال : ذاك رجل فيه بأوز<sup>(٥)</sup> قالوا : الوبر ؟  
قال : ليس هناك ، قالوا : سعد ؟ قال : صاحب فرس وقوس ، فقالوا : عبد الرحمن  
أبن عرف ؟ قال : ذاك فيه إمساك شديد ، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معطف في غير  
سرف وممسك في غير تفتير<sup>(٦)</sup>

وسماك بن حرب وعلى بن الأقر ، روى له النسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) (١) الباقي للتدية :  
أى يدبر الملائكة بأجتمعهم حول الدا كرين ، وقيل : الاستثناء لأن حنفهم الذي إلى السماء إنما يتم  
بالاجمحة وهو من نصر يقال حفه بكلدا : أى أحاطه بكلدا (ع) - ١٢

(٢) ارتعت الماشية ورعت الكلاب : أى سرت في وأكلته (٣) يقال جز الصوف إذا قطعه

(٤) القدد : الجبان الخامل (٥) يلاؤ الكبير والعظيم فيه ، بأوت بنفسي ولم أرض بالموان :

أى عظمنها (ع) - ١٢

(٦) التفتير : الرقة من العيش : أى التعنيق في الرزق ، قلت : كذا ذكره الإمام بلاغا ، وأخرجه  
أبو عبيد في الغريب والخطيب في رواة مالك عن ابن عباس ، قال : إنني مجلس مع عمر بن الخطاب ذات  
يوم إذ تنفس نفسه ظنت أن أخلاعه قد فقرجت ، قلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منه إلا شر  
قال : شر ، إنني لأదرى إلى من أجعل هذا الأمر بيدي ، ثم الفت إلى فقال : لمالك ترى صاحبك لما  
أعلا ؟ قلت : إنه لأهل ذلك في ساقته وفضله ، قال : إنه لك قلت ولكنه أمرؤ فيه دعابة ، قلت :  
فأين أنت عن طلعة ؟ قال : ذاك أمرؤ لم يزل به ما من أصب أصبه ، قلت : فأين أنت عن الوبر ؟  
قال : وعقة لعن يلطم على الصاع بالبيع ولو منع منه صاع من تم بالباط عليه بسيفه ، قلت : فأين أنت  
عن سعد ؟ قال : فارس الفرسان ، قلت : فأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم الماره ذكر على الضفاف  
قلت : فأين أنت من عثمان ؟ قال : كاف بأهاربه والله لو وليته حل بي أى معيط على رقاب الناس ، والله  
لو فعلت لنعمل ولو فعل لسارت العرب حتى قتله ، إن هذا الأمر لا يصلحه إلا الشديد في غير ع忿  
اللذين في غير ضعف الجوارد في غير سرف الممسك في غير محل ، فكان ابن عباس يقول : ما جئت هذه

## ٣٥ — باب الديات

٩٦١ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال في القتل على ثلاثة أوجه : قتل عمد وهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه الفصاص ، وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة ، وشبه العمد ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغاظة على العاقلة (إذا أتي ذلك على النفس وشبه العمد في الجاحدات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه الفصاص ففيه الدية) (١) مغاظة (٢)

٩٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لا ياخ بالعد دية الحز وذلك لأن الجن عبداً إلا وفي الأحرار خير منه

٩٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تتبت فقضى عليه فيها بالدية (٣)

٩٦٤ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كله أخلفة (٤)

٩٦٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن

الحصول إلا في عمر - كنز ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس نحوه مع زيادة في آخره (١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢

(٢) هكذا أخرجه هنا من قول إبراهيم ، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً متضلاً : حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم عن خالد الجزار عن قاسم بن ربيعة بن جوش عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خط يوم فتح مكة فقال في خطبته : « ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغاظة مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطونها أولادها » ،

وآخرجه الإمام محمد في المأثار نحو ما أخرجه هنا سنتاً ومتناً ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد فقيه أيضاً الفصاص وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا فصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) الباذل من الإبل : مدخل في السنة التاسعة والذكر والاشتئ فيه سواء ، والخلفة : الحامل من النوق وجمعها مخاضن ، وقد يقال خلافات ، قلت :

ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في دية الخطأ أخاساً عشرين<sup>(١)</sup> جذعة وعشرين حقة وعشرين بنات لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنات مخاض

٩٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في شبه العمد أربعاً : خمس وعشرون بنات لبون<sup>(٢)</sup>

وخمس وعشرون حقة ، وعشرون بنات مخاضن ، وخمس وعشرون بنات لبون<sup>(٣)</sup> ٩٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحاً قال في الأصابع أصابع اليد والرجل سواء في كل أصبع العشر<sup>(٤)</sup>

٩٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السن نصف العشر وكذاك الموجحة<sup>(٥)</sup> وفي المثلثة العشر ونصف العشر وفي

كذا رواه منقطعاً ولم يخرج أحد من أهل المسانيد - ١٢ ) كذا في الأصل عشرين هذا وأربعة بعده منصوباً والمقام مقام الرفع وكذلك أخاساً ولعل أخاساً خبر تكون الحسنة بذلك منه ، وأخرجه الإمام الحسن بن زياد في مسنده وابن خسرو من طريقه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ مائة دينار عشرون آية مخاض وعشرون آية لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وشبه العمد أرباع ( بالرفع ) خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة وعشرون آية لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار مختصرًا معنى هذا الحديث والذي قبله مع زيادة عنه عن حماد عن إبراهيم قال : ما أصيـبـ من ذلكـ من شـيءـ عمـدـ فـيـ القـاصـاصـ ، وـالـمـلـمـ يـسـطـعـ فـيـ الـقـاصـاصـ فـيـهـ الـدـيـةـ وـغـانـ كانـ كـانـ خـطـأـ خـمـسـةـ أـسـنـانـ مـنـ الـإـلـبـلـ ، وـإـنـ كـانـ شـبـهـ الـعـدـ فـأـرـبـعـةـ أـسـنـانـ مـنـ الـإـلـبـلـ وـشـبـهـ الـعـدـ فـيـ الـجـرـاحـاتـ كـلـ شـيـءـ تـعـدـ ضـرـبـهـ بـسـلاـحـ أـوـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـسـطـعـ فـيـ الـقـاصـاصـ فـيـهـ الـدـيـةـ مـفـلـطـةـ ، ثـمـ قـالـ مـحـمـدـ : وـبـهـ كـلـ يـاخـذـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ، وـبـهـ تـأـخـذـ نـحـنـ أـيـضاـ إـلـاـ فـيـ حـصـلـةـ وـاحـدـةـ مـاـ كـانـ مـنـ شـبـهـ الـعـدـ مـثـلـةـ أـسـنـانـ مـنـ الـإـلـبـلـ مـنـ الـحـقـافـقـ سـنـ وـسـنـ ثـالـثـ مـاـيـنـ ثـيـبـةـ إـلـىـ باـزـلـ عـامـهـاـ خـلـفـةـ ، وـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ يـقـولـ : أـرـبـعـةـ أـسـنـانـ مـنـ الـإـلـبـلـ سـنـ مـنـ بـنـاتـ الـلـبـونـ وـسـنـ مـنـ الـحـقـافـقـ وـسـنـ مـنـ الـجـدـاعـ وـأـمـاـ الـخـطـأـ فـقـولـاـ وـقـولـهـ فـيـ وـاحـدـ خـمـسـةـ أـسـنـانـ مـنـ الـإـلـبـلـ سـنـ مـنـ بـنـاتـ الـخـاطـضـ وـسـنـ مـنـ بـنـاتـ الـخـاطـضـ وـسـنـ مـنـ بـنـاتـ الـلـبـونـ وـسـنـ مـنـ الـحـقـافـقـ وـسـنـ مـنـ الـجـدـاعـ وـقـدـ روـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـضاـ مـاـفـلـانـتـاـ فـيـ شـبـهـ الـعـدـ فـقـالـ فـيـ خـلـبـةـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ : الـإـلـانـ قـتـلـ الـعـدـ قـتـلـ ، السـرـطـ وـالـعـصـاـ فـيـ مـاـنـهـ مـنـ الـإـلـبـلـ ثـلـاثـونـ حـقـةـ وـثـلـاثـونـ جـذـعـةـ وـأـرـبـعـونـ مـاـيـنـ ثـيـبـةـ إـلـىـ باـزـلـ عـامـهـاـ خـلـفـةـ ، بـلـقـنـاـ نـحـورـ ذـالـكـ عـنـ عـرـ بنـ الـخـطـابـ وـضـيـ إـلـهـ عـنـهـ يـرـفـعـ مـنـهاـ أـرـبـعـونـ فـيـ بـطـونـهـ أـلـاـدـهـ ، وـبـلـقـنـاـ نـحـورـ ذـالـكـ عـنـ عـرـ بنـ الـخـطـابـ وـالـمـبـرـىـةـ بـنـ شـيـةـ وـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـرـىـ وـرـبـدـ بـنـ ثـابـتـ وـضـيـ إـلـهـ عـنـهـ ، وـبـهـ تـأـخـذـ - ١٢ - (٣) وأـخـرـجـ الـإـلـامـ مـحـمـدـ فـيـ الـآـثـارـ مـحـمـودـ ، ثـمـ قـالـ : وـبـهـ تـأـخـذـ ، وـهـوـ تـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ - ١٢ - (٤) الـمـوجـحةـ : مـاـ أـوـضـعـتـ عـنـ الـعـظـمـ وـلـاـ تـكـوـنـ الـمـوجـحةـ إـلـاـ فـيـ الـرـجـبـ

الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فقيها الدية كاملة، وفي الألف الدية، وفي المارن الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وفي الاثنين الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الواحدة النصف، وكذلك البدن والرجلين في كل واحدة منها نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما النصف، وفي الحاجبين الدية<sup>(١)</sup>

٩٦٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال في دية الرجل من أهل النمة ميل دية الحز المسلم

٩٧٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : في ثدي المرأة نصف الدية، وفي كليهما الدية، وكذلك حلمتها

٩٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال في لسان الآخرين وذكر الحصى والعين القائمة الذاهبة بصرها واليد الشلام

والرجل العرجاء والسن السوداء في هذا كله حكمته عدل

٩٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر<sup>(٢)</sup> عن الزهرى،

عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أهبا قالا في دية أهل النمة دية الحز المسلم<sup>(٣)</sup>

٩٧٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال في رجل قطع يد رجل فاقتصر منه فات المقص منه أن ديته على عائلة المقص له

والرأس ، والمنقة : ما قبل منها القطام ، والجائفة : الطنة التي بللت الجوف أو نفذه ، والآمة : كل

شيء بللت الدماغ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه عن حاد عن إبراهيم عن

شرح ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

(١) وأخرج الإمام محمد في الآثار نحوه مختصرًا ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) كان في الأصل عن أبي بكر الزهرى ، وال الصحيح عن أبي بكر عن الزهرى وعن كان ساقطاً

من الأصل . وهو ثابت عند طلحة من طريق أبي يوسف وعبد الله بن خسرو من طريقه عن أبي العطوف

عن الزهرى ، وأخرج الحارثي من طريق إمداد بن بشر عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلمين ،

قلت : أبو بكر هذا ألطنه أبو بكر بن أبي الجهم أو أبو بكر بن عبد الله التhilي ؟ لأن الإمام يروى عنهما

والزهرى أيضًا يكتنى أبو بكر لكن هذا الحديث يرويه عنه بواسطة يدل عليه تغريج طلحة وابن خسرو

وأحمد ، والله أعلم — ١٢ (٣) قلت : وأخرج الإمام محمد في الآثار حديث إبراهيم والزهرى وحديث

المheim عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، وكذلك الموسى

٩٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال : لا تجوز شهادة المكاتب <sup>(١)</sup>

٩٧٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال  
في العبد يقتل خطأ على العاقلة، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني

٩٧٦ - يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عاص قال : لاتعقل  
العاقلة عبداً ولا عدماً ولا صلحاً ولا اعتراضاً <sup>(٢)</sup>

٩٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال :  
لاتعقل العاقلة الصلح ولا العدم ولا الاعتراف <sup>(٣)</sup>

٩٧٨ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال :  
لاتعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ

٩٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه  
قال : لاتعقل العاقلة إلا خمسة درهم فصاعدا

٩٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حدثه <sup>(٤)</sup> عن عامر  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الديمة على أهل الورق عشرة آلاف درهم  
وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة  
بقرة، وعلى أهل الحلال مائة حلة، وعلى أهل القنم ألفي شاة وكل ذلك على أهل الديوان

٩٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن قتيلا

حدثنا وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) هذا الحديث من كتاب الشهادة واته أعلم بأي وجه أدرج  
هذا وباب الشهادات ساقط من الأصل ليس في الباب إلا هذا الحديث ثم وجدت في كتاب الآثار محمد  
أخرج عن الإمام عن حاد عن إبراهيم عن شريح ، قال : المكاتب في المحدود والشهادة عبد ما يقع عليه  
درهم ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فعلم أن الحديث يناسب الباب إلا أن بعض أجزائه  
سقط منه وبهذا السبب بقي عذالنا للباب ، واته أعلم - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، قال : لاتعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ماجني الملك  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والمامة من فقهانا - ١٢ (٣) وأخرج الإمام محمد بن حوره  
في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن حاد عن إبراهيم ما كان من صلح أو اعتراض أو عدمه فهو في مال الرجل ،  
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو الهيثم بن أبي الهيثم كما أخرج له الإمام محمد  
في الحجة والآثار مصححاً باسمه عن عاص عن عبيدة السلاق عن عمرو موصولاً الحديث من غير ذكر الديوان

وَجَدَ بِالْيَمِينِ بَيْنَ وَدَاعَةٍ<sup>(١)</sup> وَخِيَوَانَ<sup>(٢)</sup> فَكَتَبَ عَرْبَنَ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ  
قِيسُوهُ فَإِلَى أَيِّ الْقَرِيبَيْنِ كَانَ أَقْرَبُ أَقْسَمِهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَاتَنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتَلَنا  
ثُمَّ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ<sup>(٣)</sup>

٩٨٢ - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الْأَعْمَى يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيفَ : أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي مَا لَهُ إِذَا قَفَأَهَا عَمَدًا ، وَإِذَا قَفَأَهَا  
خَطَاً كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ<sup>(٤)</sup>

٩٨٣ - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ : الدِّيَةُ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَالنَّصْفُ فِي سَنْتَيْنَ وَالثَّلَاثُ فِي سَنَةٍ وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ  
الثَّلَاثِ فِي سَنَةٍ

٩٨٤ - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ نَصْفَ عَبْدِهِ يَسْعَى فِي النَّصْفِ الْبَاقِي ، وَإِنْ قُتِلَ قَتِيلًا خَطَاً عَقْلَتِهِ  
الْمَالِكَةُ عَنْهُ نَصْفُ الدِّيَةِ وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصْفِ القيمةِ

٩٨٥ - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ عَامِرَ أَنَّ عَرْوَةَ  
ابْنَ الْحَارِثَ<sup>(٥)</sup> حَفَرَ بَرَا عَلَى بَابِ دَارِ أَسَمَّةَ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ فَوْقَهَا فَرْسٌ  
فَعَطَبَ نَخَاصِمُهُ إِلَى شَرِيعِ فَضْمَنَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَضْنَكْتَ مَرْزَةً وَاحِدَةً

٩٨٦ - قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا قَفَتِ عَيْنَهُ نَصْفُ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ قَفَتِ عَيْنَاهُ فَإِنَّ دَفْعَهُ سَيِّدُهُ أَخْلَقَهُ

ثُمَّ قَالَ : وَبِهَذَا كَلهُ نَاخَذُ ، وَكَانَ أَبُو حِنْفَةَ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَبْلَى وَالدرَّاْمَ وَالدَّنَانِيرَ<sup>(٦)</sup> وَدَاعَةَ  
مُخْلَفٍ بِالْيَمِينِ عَنْ يَمِينِ صَنَاعَهُ - مَعْجمُ الْبَلَادِ<sup>(٧)</sup> خِيَوَانٌ بَقْتَحُ أَوْلَهُ وَتَسْكِينٌ ثَانِيهُ وَآخِرُهُ تُونُ : مُخْلَفٌ  
بِالْيَمِينِ وَمَدِينَةُ بَهَا مِنْ صَنَاعَهُ عَلَى لِيَتَنِّ مَا عَلَى مَكَّةَ - مَعْجمُ<sup>(٨)</sup> وَأَخْرِجَهُ الْأَمَامُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ  
خَسْرَوْ مِنْ طَرِيقَهُ فِي مَسْدِيَّهِ مَا عَنْهُ - ١٢

(٩) وَأَخْرِجَهُ الْأَمَامُ مُحَمَّدُ فِي الْأَتَارِ مُخْتَصِراً إِلَيْهِ فِي مَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَاخَذُ ، لَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ  
الْقَصَاصُ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدْدَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ - ١٢

(٥) لَعْلَهُ عَرْوَةُ بْنُ الْحَارِثُ الْجَرَاعِيُّ أَخْوَهُ جَوَبِرِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِهُ حَبَّةٌ ، أَوْ هُوَ عَرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ  
ابْنِ الْمَصْطَلَقِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ذَكْرُهُ ابْنِ حَبَّةَ فِي الْفَقَاتِ ، أَوْ هُوَ عَرْوَةُ بْنُ سَلْطَةَ بْنُ الْحَارِثِ  
الْمَهْدَانِيُّ الْكَوْفِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ مُسَعُودٍ وَعَنْهُ ابْنِهِ يَحْيَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَالشَّعْيَ  
رَوْيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، مَاتَ سَنَةُ خَمْسٍ وَسَعْانِينَ ، قَلَتْ : وَذَكْرُهُ ابْنِ حَبَّةَ فِي الْفَقَاتِ ، وَزَادَ  
وَدَنَنَ مَعَ عَرْوَةَ بْنَ حَرْبِثَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ هُوَ أَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْطَةَ سَعْيَا مَعَ عَلِيٍّ - ١٢

قيمة ، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء<sup>(١)</sup>

٩٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : كل مافي الحز فيه الديمة في العبد القيمة ، وكل مافي الحز نصف الديمة فهو في  
العبد نصف القيمة

٩٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : كل شيء من العبد فيه منه اثنان فقيهما قيمة وفي أحدهما نصف قيمة ، وكل  
شيء فيه منه واحد فقيمه وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحز من دينه<sup>(٢)</sup>

٩٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا جنى المملوك دفعه المولى أو نداء بجميع الجنابة

٩٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في العبد يحيى جنابة قتل<sup>(٣)</sup> أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم بذلك أو يبييه أو  
يبيه أن على مولاه الديمة ، وقال أبو حنيفة : فإذا ذهل وهو<sup>(٤)</sup>

## ٣٦ - باب الأشربة

٩٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال

حمد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه فذاعلى بنبيذ فلم يرأى إيطافى عنه  
حدثني عن علامة أنه دخل على ابن مسعود رضى الله عنه وهو يأكل فأكل معه ثم  
أتوا بنبيذ تنبذه أم (ولده) سيرين في جر<sup>(٥)</sup> أخضر فثارب منه ابن مسعود وعلامة<sup>(٦)</sup>

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ، وفي المدانية : وأما قول أبي يوسف  
ومحمد فسيده بالظاهر إن شاء سلمه برمهه وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه وأخذ مائحته - ١٢ (٢) وأخرجه

الإمام الحسن بن زيد في مسنده عنه ، وكذلك ابن خسرو من طريقه مختصرًا ، ولنظمه وكل شيء من الحرفية  
الديمة فهو من العبد فيه القيمة ، وكل شيء من الحر فيه نصف الديمة فهو من العبد فيه نصف القيمة - ١٢

(٣) كذا في الأصل وأهلة أو قتل خطأ - ١٢ (٤) سقطت بعد ذلك ورقة أو أكثر من  
الأصل ، وأذان أن بعض آثار الدييات وكل باب الحدود سقطت من هنا وأشأعلم ، ولعل العبارة السابقة  
تكون كذا (لا يعلم بالجنابة ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن فعل بعد ما علم بالجنابة وجب عليه

الارش) أو نحوها ، والله أعلم - ١٢ (٥) قد سقطت لفظة (ولده) من الأصل وزدت بها من الآثار  
ولفظه : «سirين أم ولد عبد الله ، قوله ، الجر الأخضر» ، كذا في الأصل وال الصحيح الجرة المختصراء ،  
والجرة : إنما خزف له بطن كبير وعروقان ونم واسع جمعها جر وجرار - ١٢ (٦) هو مراجع

٩٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن مزاحم بن زفر<sup>(١)</sup> عن الصنحاك قال : أراني أبو عبيدة الجرز الأخضر التي كان ينبد فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>

٩٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن المسلمين كل يوم جزوراً ولأن عمر منها العنق<sup>(٣)</sup> ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلا النيد الشديد

٩٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ينزل<sup>(٤)</sup> على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> بواسط القصب<sup>(٦)</sup> فكان يرسل إلى السوق فيشتري له النيد من الخوابي<sup>(٧)</sup>

٩٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحيث عن عامر أنه قال : لا يأس بالنيد ينبد في سقاية مزفنة<sup>(٨)</sup> داخلاً وخارجها

ابن زفر بن المحارث الضبي ، ويقال : الثوري ، ويقال : العلاني الجعفري ، الامری الكوفی ، روی عن عمر بن عبد العزیز و مجاد و الشعیی و القاسم بن عبد الرحمن المسعودی والضحاک بن مزاحم ، و عنه مسرور والمسعودی والثوری و شعبہ و شریک و غیرہم ، روی له البخاری تعلیقاً ومسلم والنفائی ، ثقة ، مات يوم النهر غازياً مع قتيبة بن مسلم (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار من غير ذكر الجرج ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ولفظه : « انطلق إليه أبو عبيدة فرأه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت ينبد له فيها » ، قلت : وفي نسختنا المطبوعة الجرج الأخضر ، وكذا كان ينبد له فيه ، ثم قال محمد : « وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة » ، وأخرجه الإمام الحسن بن زياد التلوي أيضًا في مسنده عنه عن مزاحم عن الضحاک ، قال : « أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرج الذي كان ينبد فيه عبد الله ، ثم قال الحسن : كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث ، ويقول لا يأس بشرب نيد النهر ونيد الزيسب إذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردي ثم يترك حتى يشتد فلا يأس بشربه مالم يسكر منه ومال يجعله سوحوطم الرياحين كما يصنع الشياطين ، وكان يكره الاجتاجع - ١٢

(٣) وفي آثار محمد العنق ، وفي نسخة منه العتيق وكل محتمل ، والله أعلم ، قال محمد بعد ما أخرجه الحديث : وهو قول أبي حنيفة (٤) كان في الأصل « قال نزل » ، وهو تصحيف فصححته من جامع المسنيد برواية ابن خسرو (٥) مرت ترجمته فراجع هنالك - ١٢

(٦) واسط « صب كانت قرية في العراق بين الكوفة والبصرة ثم مصرها الحجاج وسماناً واسط الحجاج باسمه - معجم البلدان (٧) الخوابي : جمع الخاوية مؤنة الخابي مهموز إلا أن العرب تركت همزته وهي الجرة الضخمة ، والمراد بها هنا : الجرة التي ينبد فيها ، قلت : وأخرجه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معن عنه بسنده - ١٢ (٨) المؤفت : الوعاء المطللي بالزفت وهو القار ، وهذا

٩٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن علقة بن مرقد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نهيناكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن محمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمته ولا تقولوا هيرأ (١) ونهيتم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام خامسكم وترزدوا فإنما نهيتكم ليتسع به غنيم على فقيركم ، ونهيتم أن تشربوا في الدياب والازفت والختم (٢) فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فإن الظروف لا تحمل شيئاً ولا تحترمه ولا تشربوا مسکراً (٣)

٩٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت بن عبيد (٤) عن علي بن الحسين (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يحدث التغیر في الشراب سريعاً — مغرب — ١٢ (١) كذاف الأصل وعند الحارثي والحسن بن زياد كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هيرأ ، مخصرأ والسياق يدل على أن الصواب كذلك نهيتكم وكذلك عند الحارثي من طريق زفر بصيغة الأفراد الحديث بطله ، والله أعلم — ١٢

(٢) قال في بجمع بخار الأنمار : وفيه : « فزوروها ولا تقولوا هيرأ » : أي خشأ هير في منطقة إذا خش وكذا إذا أكثر الكلام ، والاسم المجر بالضم وهو هير بالفتح إذا خالط في كلامه وهذا — ١٢ (٣) الدياب : القرع جمع دبابة كانوا يتبنون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، والختم هي جرار مدمنة تحضر تحمل الخز في إلى المدينة ثم قبل للغرف كل واحدتها حشنة ، وهي عن هذه الأوان لأنها غليظة لا يقرش منها اللد واقتلاع ما هو أشد حرارة إلى الأسكار أسرع فisker ولا يشعر بخلاف الأدم فانها لرقها تشق إذا تغير فلما استقر حرمة المسکر في فوسسم نسخ ذلك — بجمع ذلك — ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خسرو والكلاغي والأمام محمد في مسانيدم ، وأخرجه أيضاً في آثاره ولفظه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » الحديث ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لا يأس زيارة القبور للدعاء للبيت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال بعد بأخرجه في الآشية : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ : (٥) قال في (تع) إسحاق بن ثابت عن أبي لا يعرفان — ١٢

(٦) هو على بن الحسين البسطي أبو الحسين الماشي ، ويقال : أبو الحسن وأبو محمد وأبو عبد الله المدى زين العابدين ، روى عن أبيه وأرسل عن جده علي وروى عن ابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلة وزينب بنت أم سلة وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروان وعمرو بن عثمان وسعيد بن السيب وسعيد بن مرجانة وغيرهم ، وعنده أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلة بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى وأبو الزناد والققاع والحكم وحبيب بن أبي ثابت وهشام ابن عمروة وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث غالباً رفيعاً ورعاً ، قال الزهرى : مارأيت قريشاً أفضل من علي بن الحسين ، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم ، وقال الزهرى أيضاً : مارأيت أفقه منه ، وكان يوم قتل أبوه ابن ثلاث وعشرين سنة ، وتوفي ستة ثلاث وعشرين وقيل أربع

في غزوة تبوك قوم يرثون<sup>(١)</sup> فقال: ما شأتم؟ قالوا: شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنم والماء. قال فهم أأن يشربوا في ذلك ثم من بهم راجعاً فشكوا إليه مابعدون من التخمة<sup>(٢)</sup> فرخص لهم أن يشربوا في ذلك ونهام أن يشربوا مسراً ٩٩٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلاً سكراناً فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا<sup>(٣)</sup> فاضربوه، ثم أخذ فضل إدانته فدانه. فقال: أوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلوك شيطانه<sup>(٤)</sup>

٩٩٩ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال: إنما كان يكره أن يجمع بين القمر والربيع في النبيذ كا يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين القرتين فأما اليوم فلا يأس به<sup>(٥)</sup> ١٠٠٠ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينبذ له زبيب فلم يستمرته<sup>(٦)</sup> فأمر الجارية فألقت فيه عجوة<sup>(٧)</sup>

١٠٠١ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحق عن عقبة ابن زياد<sup>(٨)</sup> قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فاكتدت أهنتى إلى أهل فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب ١٠٠٢ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه كان ينبذ له النجيج

وتقعن ، وقيل غير ذلك (ت) - ١٢ - (١) يرثون: أي يرثون بسبب السكر ، وفي آثار محمد ويرثون، أي يفحشون في الكلام ويجهلون كاصح والسخرية وكل ذلك ممكن - ١٢ - (٢) تخمة قلل عليه الأكل - ١٢ - (٣) صحا السكران حموا زال سكره - ١٢ - (٤) وأخرجه الإمام محمد في آثاره عنه، ثم قال . وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ - (٥) وأخرجه الإمام الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن أيضًا عنه قال محمد: وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٦) استرأ الطعام استطابه وعده أو وجده مرئياً - ١٢ - (٧) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في آثاره عنه وكذلك طلحة بن محمد في متنه من طريق داود الطافى عنه ، قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٨) لم أجده في الكتاب التي تقيتها ولم يسمه محمد في الآثار بل قال في ابن زياد وأبو إسحاق هذا شيئاً صرخ به الإمام محمد في الآثار - ١٢ -

١٠٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : قول الناس : كل مسكر حرام خطأ منهم ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة<sup>(١)</sup>

٤٠٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنهما إنما أتيت  
بشراب من الشام قد طبع حتى ذهب ثلاثة في النار وبقي الله وذهب حرامه وربيع<sup>(٢)</sup>  
جنونه وبقي حلوه وحلاله يشبه طلاء الأبل فـ من قبلك فليتوسعوا به في أشربتم<sup>(٣)</sup>

٤٠٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الوليد بن شريح عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف<sup>(٤)</sup>

٤٠٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لاتسوقوا صيانتكم الخنز ولا تقنوم بها فـ ان الله  
لم يجعل شفافكم فيما حرم عليكم ، إنما إنتم على من سقام<sup>(٥)</sup>

٤٠٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس قال :  
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وسألـه أبو كثـير<sup>(٦)</sup> عن بـيع الخـنز ؟ فقال : قـاتل الله

(١) وأخرجه ابن خسرـو أيضـاً من طريق المـقـرىـ هـكـذا عـنهـ ، وأخرجه الـامـامـ مـحـمـدـ فـالـآـثارـ  
عـنهـ ، ولـفـظـهـ مـاـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيلـ حـرـامـ خـطـأـ مـنـ النـاسـ إـنـماـ أـرـادـواـ السـكـرـ حـرـامـ مـنـ كـلـ شـرـابـ  
قـالـ مـعـدـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ١٢ـ (٢) قـوـلـ : دـرـيـجـ جـنـوـنـهـ مجـهـولـ رـاحـ : أـيـ ذـهـبـ  
وـبـعـدـ ، وـكـانـ فـالـأـصـلـ دـرـيـجـ وـلـيـسـ الـمـقـامـ مـقـامـ الرـبـعـ وـالـأـعـلـمـ

(٣) وأخرجه الحسن بن زيـادـ وـابـنـ خـسـرـوـ ، من طـرـيقـ غـنـهـ وـكـتـبـ عـنـ عمرـ بنـ يـاسـرـ وـهـوـ عـاملـ لـهـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ : أـمـاـ بـعـدـ فـاـهـ اـتـهـىـ إـلـىـ شـرـابـ مـنـ الشـامـ مـنـ عـصـيرـ الـغـنـبـ وـقـدـ طـبـعـ وـهـوـ  
عـصـيرـ قـبـلـ أـنـ يـغـلـيـ حـتـىـ ذـهـبـ ثـلـاثـ وـبـقـىـ ثـلـاثـ فـذـهـبـ شـيـطـانـهـ وـبـقـىـ حـلـالـهـ فـهـوـ شـيـهـ بـطـلـاءـ الـأـبـلـ  
فـرـ مـنـ قـبـلـ فـلـيـتوـسـوـاـ بـهـ فـشـرـابـهـ ، وـأـخـرـجـ الـامـامـ مـحـمـدـ فـيـ آـثـارـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ ، قـالـ :  
إـذـاـ طـبـعـ الـصـيـرـ فـذـهـبـ ثـلـاثـ وـبـقـىـ ثـلـاثـ قـبـلـ أـنـ يـغـلـيـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ، قـالـ مـحـمـدـ ، وـهـوـ نـاخـذـ ، وـهـوـ قـوـلـ :

أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ١٢ـ (٤) وأـخـرـجـ طـلـاحـةـ مـنـ طـرـيقـ الـامـامـ يـوسـفـ بـنـ خـالـدـ وـابـنـ خـسـرـوـ

مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ مـوـسـىـ وـالـقـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـاقـىـ مـنـ طـرـيقـ خـوـبـيلـ الصـفـاـ كـلـهـ عـنـ الـوـلـيدـ  
ابـنـ سـرـيـعـ الـخـزـوـيـ مـوـلـىـ عـمـرـ بـنـ حـرـيـثـ الـحـدـيـثـ ، وـأـخـرـجـ الـامـامـ مـحـمـدـ أـيـضاـ فـالـآـثارـ ، ثـمـ قـالـ :

وـلـسـنـاـ نـاخـذـ بـهـداـ ، وـلـاـ يـلـفـيـ لـهـ أـنـ يـشـرـبـ مـنـ الـطـلـاءـ الـأـمـاـذـهـبـ ثـلـاثـ وـبـقـىـ ثـلـاثـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ١٢ـ

(٥) وأـخـرـجـ الـامـامـ مـحـمـدـ أـيـضاـ فـيـ آـثـارـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـهـوـ نـاخـذـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ١٢ـ

(٦) لـهـ أـبـوـ كـثـيرـ الـوـيـدـيـ الـكـوـفـيـ اـسـمـهـ زـهـيرـ بـنـ الـأـقـرـ وـقـيـلـ عـبدـ الـهـ بـنـ مـالـكـ وـقـيـلـ الـحـارـثـ بـنـ

اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل منها ، وإن أله حرمت الخر خرام بيعها وحرام أكل منها<sup>(١)</sup>

١٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جيرب عن ابن عمر رضي الله عنهما في المحر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل وسأله أبو كثير

١٠٩ - حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن أبي عامر التقي أنه كان يهدي للنبي صل الله عليه وسلم كل عام راوية<sup>(٢)</sup> من خر فأهدي له راوية في العام الذي حرمت فيه الخر ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : إن الله قد حرمت الخر فلا حاجة لنا في خرك ، فقال : خذها فبعها واستعن بشمنها ، فقال له النبي صل الله عليه وسلم : إن الذي حرمت شربها حرمت بيعها وأكل منها<sup>(٣)</sup>

١١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله ابن شداد بن العباس رضي الله عنهما أنه قال : حرمت الله تعالى الخر بعينها قليلاً وكثيراً والسكر من كل شراب<sup>(٤)</sup>

١١١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في نبيذ الزيت التقيع المعتق إذا غلا هي المحر اجتنبها

١١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السكر<sup>(٥)</sup>

جهان ، روى عن علي والحسن بن علي وعبد الله بن عمر وابن عمرو ، وعن عبد الله بن الحارث الويدي وعمرو بن مرة ، روى له عن دس (٦) - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد كذلك في الآثار كما أخرجه الإمام أبو يوسف ، وأخرجه طلحة وابن عبد الباقى من طريق محمد عنه عن محمد بن قيس عن أبي هرمة المحدثان أنه سمع ابن عمر يسأل عن بيع الخر وأكل منها ، قال : سمعت رسول الله يقول :

«قاتل الله اليهود» ، الحديث مرفوعاً ، قلت : وهذا الحديث معروف بخرج في الصحاح - ١٢

(٢) الرواية : المزادة من ثلاثة جلود جمع روايا وأصلها بغير السقا لأنه يروى الله : أى يحمله

(مخ) - ١٢ (٣) وأخرجه الحسن بن زيد أيضاً وابن خسرو من طريقه عنه ومحمد بن الحسن

في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) وأخرجه الحارثي من طريق

محمد بن بشر عنه ، وأخرجه القاضى من طريق حماد ومحمد بن يحيى الجبائى والكلائى من طريق الوهى

كفهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق محمد بن صبيح عنه عن عون بن أبي جحيبة عن ابن عباس قال

الحافظ طلحة : أخْفَضَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي عَوْنَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ عَنْ أَبِي عَبَّاسَ عَلَى مَارِوَا

مصعب بن المقدام عنه ، قلت : أبو عون هو محمد بن عبد الله التقي ، وقد مرت ترجمته ، وكان في الأصل

«أبا عون» ، وهو تصحيف - ١٢ (٥) السكر بفتحتين : عصير الربط إذا أشتد (مخ)

١٠١٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم <sup>(١)</sup>

### ٣٧ — باب في لبس الحرير والذهب

١٠١٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً ففتح عليهم فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلاهم الناس ، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا مامعهم من الحرير والديباج فلما رأىم غضب ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار عنكم فألقواها واعتذروا إلينه وقالوا : ألسنا هم لزيك في الله الذي فاء علينا ، قال : فسرى <sup>(٢)</sup> عن عمر ، قال : ثم رخص في العلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع <sup>(٣)</sup>

١٠١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سليمان أبي عبدالله <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير قال : غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة ثم قدم وقد كسى بناته وبنوه قص حرير فزعها عن الذكور وتركها على الإناث <sup>(٥)</sup>

(١) قدر الحديث قبل ذلك في باب الصيد من الحج و كذلك الحديث الذي أخرجه عنه عن سالم الأفطس عن سعيد بن جير عن ابن عمر وفيه ذكر الشرب فائما ، قلت : حديث على في الشرب فائما في شهاب الترمذى ومعانى الآثار للطحاوى وغيرهما ، وأخرج البخارى من طريق الزمال بن سبرة وأى على على باب الرحمة فشرب فائما فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتونى فعلت ، وأخرج الترمذى عن ابن عمر وابن ععرو نحوه ، وروى مسلم وغيره عن ابن عباس في شرب زمزم نحوه ، وقد روى في النبي عن الشرب فائما أيضاً أىضاً عن أنس وأى تسعين وغيرها رواه أصحاب الصحاح فائماً محمول على الكراهة والشرب فائماً على الجواز والله أعلم

(٢) سرى عن الرجل على المجهول : كشف عنه ما كان يجده من الغضب — ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢ <sup>(٤)</sup> هو سليمان أبو عبد الله بن أبي المغيرة العلى ، روى عن سعيد بن جبير وعلى بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه السفيانان وشعبة وأبو عوامة وغيرهم ، روى له ابن ماجه وثقة ابن معين وغيره <sup>(ت)</sup> قلت : وكان في الأصل ابن أبي عبد الله وهو تعريف فإنه هو أبو عبد الله وأما أبوه فأبا المغيرة صرخ به الإمام محمد في الآثار ، وأما سليمان بن أبي عبد الله فهو أكبر منه أدرك الكبار من المهاجرين والأنصار سعداً وأبا هريرة وصهيباً وغيرهم ، روى عنه يعلى بن حكيم ، وروى له أبو داود <sup>(ت)</sup> وذكر الموفق بن أحد المكي في مشارق الإمام سليمان بن أبي المغيرة أبو عبد الله الكوفي ولم يذكر سليمان بن أبي عبد الله — ١٢ <sup>(٥)</sup> وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه تأخذ

١٠٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي فروة <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليل <sup>(٢)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان فأنا مطعمه فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب فأني به في إماء فضة فأتانا به في إماء فضة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في إماء الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وقل : هي للشركين في الدنيا ولهم في الآخرة .

١٠٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن حذيفة رضي الله عنه بمثل ذلك

١٠٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس بالحرير والذهب للنساء وكره للرجال

١٠٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلى بنات أخيها الذهب <sup>(٣)</sup>

١٠٣٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي نيسة عن رجل من أهل مصر <sup>(٤)</sup> قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد أخذ الحرير يده الذهب يده ، فقال : هذان حرام على الذكور من أمتي حلال لإئتمام <sup>(٥)</sup>

وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) هو مسلم بن سالم التهوي أبو فروة الأصغر الكوفي يعرف بالجهني لزوجته ففيهم صريح باسمه الحارثي ، روى عن عبد الله بن حكيم وعبد الرحمن بن أبي ليل وباهي عيسى وأبي الأحوص وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وحفيده حفص وشعبة والسفيانيان وغيرهم ، روى له ستة إلا الترمذى ، وثقة ابن معين وغيره (ت) — ١٢ (٢) عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الأرمى أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم ، وأدرك ما تناهى عنه وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابن عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون وهو أكبر منه والمتالى بن عمرو ، قال عبد الله بن الحارث : ماظنت أن النساء تولدن مثله ، وثقة ابن معين وغيره ، روى له ستة إلا تلث وثمانين (خ) — ١٢ (٣) وأخرجه الإمامان : الحسن ومحمد عنه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) هو عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري — كما هو عند طلحة من طريق عبيد الله عنه عن زيد عن أبي الدرداء . ولم أجده عائذ بن سعيد في كتب الرجال إلا أن يكون صحابيا ففيهم عائذ بن سعيد أو سعد ولم يصرحوا بمجده ولا بأنه مصرى والله أعلم — ١٢ (٥) هكذا هو في الأصل والمقام مقام الثناء وهذه الزيادة ليست عند غير أبي يوسف ، ولنفط طلحة

١٠٢١ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يحملهن من ذلك بأربعمائة دينار وكان يحلى بناته الذهب <sup>(١)</sup>

١٠٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، قال : بلقني عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوف وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن علي وابن الزبير وشريح رضي الله عنهما أنهم كانوا يلبسون الخز <sup>(٢)</sup>

١٠٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس المصبغ بالعصفور

١٠٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : كان إبراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حرام مشبعة <sup>(٣)</sup>

١٠٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس (فلنسوة) الشالب <sup>(٤)</sup>

١٠٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

مكنا : «أخذ قطمة من حزير يده وقطمة من ذهب يده الأخرى ثم قال : هذان حرام على ذكرى أمي ، والحديث آخرجه مكنا ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه وطريق محمد ، وأخرجه هو أيضًا في آثاره ولقطعه : «أه أخذوا الحزير والذهب يده ثم قال : هذا حرام للذكور من أمي ، قال محمد : ولا نرى به بأسا للناس ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) وأخرجه الإمام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه والإمام محمد أيضًا في الآثار عنه مختصرًا من حديث عائشة : «أنها حلت أخواتها بالذهب وأن مابن عمر حل بناته بالذهب ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٢)»

(٢) الخز : اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (منع) والحديث آخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن المضم وليس فيه ذكر عبد الله بن أبي أوفى ، ثم قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه عن سعيد بن المزبان أن عبد الله بن أبي أوفى كان يلبس الخز — ١٢

(٣) أقول لم يخرج الحديثين أصحاب المسابيد ، أما العصفور والوزعف والأسماء والأصفور من الثياب فذكره لبسه أبو حنيفة ولم يأخذ يقول إبراهيم في هذا ، والتهي عنه وارد في المرفوع من الآثار ، أخرجه سلم وغيره ، والملحفة : الملحة وهي ماتختلف به المرأة ، والعصفور صبغ أصفر اللون — ١٢

(٤) كان لفظ قلنوسة ساقطاً من الأصل موجود في آثار محمد والمعنى لا يستقيم بغيره فزيادة تمهي هذا بين القوسين ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه ، وكان لا يرى بأساً بحمله النهر ، قال محمد : بوبه تأخذ : وهو قول أبي حنيفة — ١٢

كان نقش خاتمه : الله ول إبراهيم وناصره من حديث (١)

١٠٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن

المنشري عن أبيه عن مسروق رضي الله عنه أنه كان نقش خاتمه : بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

١٠٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحيثيم أن عبد الرحمن

بن عوف والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانوا يلبسان خاتمين من ذهب في نص

أحدهما صورة لبوتين (٣)

١٠٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حصين عن مجاهد

عن ابن حتر رضي الله عنهم أنه كان نقش خاتمه عبد الله بن عمر

١٠٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذكارة كل مسلك دباغه (٤)

١٠٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ (٥)

١٠٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : ذكارة كل جلد دباغه

### ٣٨ - في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب

١٠٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله

(١) هكذا هو في الأصل وأخرجه الإمام محمد في الآثار وزاد في آخره : وكان خاتم إبراهيم

من حديث - ١٢ (٢) وأخرجه الكلاعي من طريق الوبي عنه ، وكذلك الإمام محمد في الآثار

هـ وزاد في آخره : ، وكان نقش خاتم حاد لا إله إلا الله ، ثم قال : لا رى بأسا أن ينقش في الخاتم

ذكر الله مالم يكن آية نامة فان ذلك لا يبني أن يكون في يده في الجنابة والذى على غير وضوء ، وهو

قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) البوة والبلبة : أشي الأسد ، قال محمد في الآثار بعد حديث نقش

ختم إبراهيم : لا يعجبنا أن تتخم بالذهب والمحدث ولا يبني من الخلية غير الفضة للرجال ، فأما النساء

فلا يأسنن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج

قتمنى وصحنه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيما إلهاء

دين فقد ظهر ، وعند مسلم : إذا دفع الإلهاء فقد ظهر ، والمسك بالفتح الجلد - ١٢

(٥) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار ولفظه : كل شيء من الجلد من الفساد فهو دباغ ، قال محمد

ابن موهب أنه قال : أخرجت لنا أم سلطة رضى الله عنها مشاة <sup>(١)</sup> من شر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خضوبه بالحناء والكتم <sup>(٢)</sup>

١٠٣٤ - قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس أنه قال :  
أبصرت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ولحيته خضوبتين بالوسمة وقد نصلا <sup>(٣)</sup>  
١٠٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : مثل عن خضاب الوسمة ؟ فقال : بقلة طيبة <sup>(٤)</sup>

١٠٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن يزيد الرشك <sup>(٥)</sup>  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :رأيت أبابكر و كان لحيته ضرام عرج <sup>(٦)</sup>  
يعنى تلاوة ، وقال أبو حنيفة : رأيت موسى بن طاجة <sup>(٧)</sup> مخضوب اللحية بالوسمة

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) المشاة : ما يقي من الكتان في مشقة وهي كالشط ،  
وفي الجميع : هي مشاة وهي شعر يسقط من الرأس واللحية عند التسرع - ١٢  
(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار وليس فيه ذكر الكتم ، وكذا عند طاجة والحسن بن زياد ومحمد  
في مسنه . وهو موجود عند ابن خسرو من طريقهما عنه ، والكتم «فتحين» من شجر الجبال وورقه  
كزرة الآس ، وهو شباب للحان ، وعن الأزهري : ثبت في خضرة (منه) وفي (من) الكتم والكتان  
ثبت يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة - ١٢ (٣) ونصلت اللحية كنصر ومنع فهى ناصل  
خرجت من الخضاب ، قوله «قد نصلا» ، أي الرأس واللحية ، قلت : وأخرج الحديث ابن زياد  
وابن خسرو من طرقه ولفظه : «فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصل من الوسمة ، وعند محمد في الآثار  
ـ فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلت من الوسمة ، وفي مختصر الجامع في روایة الحسن «قد نصلا» بالثنية  
ـ والله أعلم - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد في آثاره عنه عن حماد ، قال : سالت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ؟ قال :  
بقلة طيبة ، ولم ير بذلك يأسا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : الوسمة بكسر الواو  
ورق البيل - ١٢

(٥) هو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاه الأزهري البصري المعروف بالرشك ، روى عن عبد الله  
ابن أنس ومطرف بن الشخير وأبي زيد الأنصاري وعمرادة المدوية ، وعن شعبة وممعر وعبد الوارث  
وحاد وابن علية وغيرهم ، روى له الستة ، والرشك : القسام بالفارسية ، وقيل : النيور ، وقيل : كبير  
اللحية ، مات سنة ثلاث وسبعين بالبصرة ، قلت : وعند محمد عن يزيد بن عبد الرحمن مكان الرشك ،  
ولفظ محمد : «كان أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرج» ، يعني من شدة الحرارة (٦) الضرام :  
اللهب ، والمرنيج : ثبت وهو من دق الحطب سريع الالهاب ولا يكون له جر (منه) ١٢ -

(٧) موسى بن طاجة بن عبد الله التميمي المدنى ، يروى عن أبيه وعيان ، وعن ابن أخيه طاجة بن  
يعيى وسماك وجاعة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين (خ) - ١٢

١٠٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(١)</sup> عن أبي حمزة <sup>(٢)</sup> عن أبي بردة <sup>(٣)</sup> عن أبي الأسود <sup>(٤)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ، وقال أبو حنيفة : رأيت عامراً مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحة حراء .

١٠٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم عن أبي قحافة رضي الله عنه أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت ، فقال : لوأخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته

١٠٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فإذا أخذ منها ماجاوز القبضة <sup>(٥)</sup>

(١) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة الإمام أو سقط من السند من الأصل (عن أبي حنيفة) لأن المارني وطلحة والأشناني وأبا خسرو والكلاغي ومحمدًا كلهم أخرجوه عنه عن أبي حمزة ، وافق أعلم <sup>(٢)</sup> هو يحيى بن عبد الله بن حمزة وبقال : معاوية الكلذى أبو حمزة الأجلج ، روى عن أبي إسحاق وأبي الزبير ويزيد بن الأصم وبعد الله بن بريدة والشعبي وغيرهم ، وعن شعبة وسفيان وأبا المبارك ويعيى القطان وغيرهم . روى له الأربعه والخاري في الأدب المفرد ، مات ستة خمس وثلاثين ومائة ، قال عمرو بن علي : هو رجل من مجاهيل مستقيم الحديث صدوق ، وقال شريك عن الأجلج : سمعنا أنه مات في أيام بكر وعمر أحد إلامات قتلا أو قتيلا <sup>(٣)</sup> - ١٢ - (٤) كذا في الأصل وعند محمد في آثاره ابن بريدة فأن كان هو الأول فهو ابن أبي موسى وقد مررت ترجمته ، وإن كان الثاني فهو عبد الله ابن بريدة بن التحبب الأسلى أبو سهل المروزى قاضى سرور وأخوه سليمان ، وكانت توأميه ، روى عن أبيه وأبا عباس وأبا عمرو وأبا مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعمران ومعاوية والمغيرة وعائشة وأبي الأسود الدبيلى وأبا المبيب ، وعنده قادة وكهنس ومالك بن مغول ومحارب وعطر ، روى له ستة ، ولد ستة خمس عشرة هو وأخوه سليمان ومات ستة خمس عشرة وعمره مائة سنة <sup>(٥)</sup> - ١٢ - (٦) هو أبو الأسود الدبيلى أو المزوى واسمها : ظالم بن عمرو ، وقيل : عثمان بن عمرو البصرى القاضى أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر وأبا مسعود وغيرهم ، وعنده ابنه أبو حرب وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عمرو وعمر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم روى له ستة ، وكان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، وكان من كبار التابعين ولقي قيام البصرة . مات في طاعون الجارف سنة تسعة وأربعين وقيل قبله <sup>(٦)</sup> - ١٢ - (٧) وأخرججه الإمام محمد بن إيسى في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

١٠٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحنته

١٠٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يأس أن يأخذ الرجل من لحنته مالم يتشبه بأهل الشرك

١٠٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الشاربين : إنما يكره منه <sup>(١)</sup> التشبه بأهل الكفر فاما ماسوى ذلك فلا يأس به

٤٠٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اكتوى واسترق من الحنة <sup>(٢)</sup> وكان يأخذ من لحنته <sup>(٣)</sup>

٤٠٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زيد <sup>(٤)</sup> عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أسماء ابنة عيسى رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : الا تسترق لابن أخيك من العين ، قال : بلى فلو أن شيئاً سبق الفدر لسبقه العين <sup>(٥)</sup>

٤٠٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والهرم <sup>(٦)</sup> فملأكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر <sup>(٧)</sup>

(١) كان في الأصل ( أنها يكره منه ) والصواب إنما يكره وإنها تصحيف إنما وجد الرواية في مسانيد الإمام حتى أحصها منها - ١٢ (٢) الاكتواء استعمال الكي في البدن والكي : إحرق الجلد بمقدمة واسترق : طلب الرقة وهي العودة التي يرق بها صاحب آفة ، والحة بالخفة الشم وقد يشدد - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ولا يأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) كان في الأصل عيادة بن يزيد وهو تعريف الصواب ابن أبي زيد كما هو عند محمد وابن خسرو

(٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بأطول منه ، ثم قال : وبه تأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : والمزاد بابن أخيك : عيادة بن جعفر ، وعند

محمد ابن أخيك بالثنية ، والثاني محمد بن أبي بكر ، لأنها تزوجت بعد جعفر بأبي بكر فولدت له محمدًا

ومات عنها محمد صغير لأنها ولدته في حجة الوداع - ١٢ (٦) السام : الموت ، والهرم : كبر السن - ١٢

(٧) وأخرجه الحارثي وغيره من أصحاب المسانيد وكذلك الإمام محمد في آثاره عنه بأيقاظ متقاربة

مع زيادة وقصان - ١٢

١٠٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتها أمراً عن الحف ؟ فقالت : أميطى <sup>(١)</sup> الأذى عن وجهك <sup>(٢)</sup>

١٠٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله الواصلة والموصلة ، والواشمة والموشمة ، والواشرة والموشرة ، والواصمة والمواصمة ، وأكل الربا ومطعمه وشاهده وكاتبها وال محلل له <sup>(٣)</sup>

(١) أمات الأذى : نحاء وأذاله (مع) - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه هذا السند . وأخرجه هو وطلحة من طريقه عن زياد بن علاء عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها أخف وجهي ؟ فقالت : أميطى عنه الأذى ، قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قوله أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم : لعنت الواصلة والموصلة ، وال محلل له ، والواشمة والموشمة ، قال محمد : أما الواصلة فهي التي تصل الشعر إلى شعرها فهذا مكرهه هذين ولا يأس به إذا كان صوفا ، وأما المحلل وال محلل له فالرجل يطلق امرأة ثلاثة فيسأل رجال أن يزوجها فيفحلاها له فهذا لا ينافي للسائل ولا للسؤال أن يفعله أ والواشمة التي تشم الكفين والوجه لهذا لا ينفي ! قلت : والوشم أن يفرز الجلد بابرة يعيشى بكل حل أو نيل ، والواشرة التي تحدد أستانها وترفق أطراها فتفعل الكبيرة تشبها بالشواب ، والواشرة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، والوصم العيب ، وفي الحديث : لعن الله النامضة والمتتصمة ، والنفس : تف الشعر فلعل المراد بالواصمة النامضة أو المية بأى عيب في خلقها كما في حديث آخر ، المغيرات خلق الله ، والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب الصحاح ستة من طريق منصور والأعشى عن إبراهيم عن علامة ابن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامضات والمتتصمات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . وفي بعض الطرق زاد : والواصلات والموصلات ، وأخرجوه من حديث ابن عمر مختصرًا ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والأحاديث فيها كبيرة مع زيادة ونقصان ، وأما الربا فأخرجه مسلم من طريق إبراهيم عن علامة ابن مسعود قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ! قال : قلت : وكاتبها وشاهديه ، قال : إنما تحدث بما سمعنا ، وأخرج من طريق هشيم عن أبي الزير عن جابر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبها وشاهديه وقال : هم سوء ، وأخرج البخاري من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه وأن رسول الله نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والموشمة آكل الربا وموكله ولعن المصور ، وأخرج الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، وأما حديث التحليل فأخرجه الترمذى من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله

١٠٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن أم نور <sup>(١)</sup>  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يأس بالوصول إذا كان صوفا إنما  
يذكره الشعر <sup>(٢)</sup>

١٠٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة <sup>(٣)</sup>

١٠٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميم عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يذكره لحوم الحيل ويقرأ هذه الآية (والخيل  
والبغال والخيول لتركبها) <sup>(٤)</sup>

١٠٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طامة عن  
ابن الخطكية <sup>(٥)</sup> أن رجلا سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرباب ؟ فقال :  
لولا أنا أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أقص حذنتكم ولتكن مرسل إلى  
بعض من شهد الحديث ، قال فأرسل عمار بن ياسر رضي الله عنهما فقال : حدثنا  
حديث الأرباب يوم كنا باقين <sup>(٦)</sup> كذلك وكذا ، قال : فقال : أتى رجل النبي صلى الله

المخلل والمخلل له ، وأخرجه عن علي وجاير رضي الله عنهما أيضاً ، وأخرجه النسائي أيضاً وكان في الأصل  
شادهان والألف زائد - ١٢ (١) لم أجدها في كتب الرجال التي وجدتها وتبينها والله أعلم - ١٢  
(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه بهذا السندي ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة  
رضي الله عنه - ١٢ (٣) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : هذا قول أبي حنيفة ولست أنا ذهبه ولا نري  
بل تم الفرس بأسا ، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة ، أقول : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه  
واليقى واللقطة لأن داود عن عالد بن الوليد قال : «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير  
قاتل اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تأعمل  
أموال الماصدين إلا بحقها وحرام عليكم الحر الأهلية وخيالها وبناتها وكل ذي ناب من السباع [ وكل  
ذى عنب من الطير ] » أما ما قبل : إن إسلام عالد كان متقدراً عن خير فليس بعمل ، لأن في إسلامه  
اختلافاً قيل هاجر بعد الحديبية ، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخير ، وقيل بل كان إسلامه ستة  
عشر بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بن قريطة وكانت الحديبية في ذي القعدة ستة عشر  
وخير بعدها ستة شهرين ، والحديث يدل على أنه شهد خير ولو سلم أنه أسلم بعدها فتاتة مافية أنه أرسل  
ومرسل الصحابي في حكم الموصول السندي كما هو معروف عند علماء الحديث - ١٢

(٥) هو يزيد بن الخطكية التميمي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي الدرداء  
روشه موسى بن طلحة وأكثر ما يأتى غير مسمى ذكره ابن جبار في الثقات ، روى له النسائي .(ت) - ١٢

(٦) القاع : أرض سهلة مطحنة قد انفرجت عنها الجبال والأكام جمع أنواع وقيع وقيعان وقيعة - ١٢

عليه وسلم بأربن فارس بأكلها ، قال : إني رأيت دما ؟ قال : ليس بشيء وقال : فكل قل : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : أفلأ جعلتني البيض

١٠٥٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ؟ فقال : إني أكرهه بخلافها سائلة فأرادت أن تطعمنها إياها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أنطعميتها مالا تأكلين <sup>(١)</sup>

١٠٥٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت

١٠٥٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت <sup>(٢)</sup>

١٠٥٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم <sup>(٣)</sup> عن

(١) وكذلك أخرجه الإمام محمد في الآثار والموطأ عنه ، قال في الموطأ : قد جاء في أكله اختلاف ، فاما نحن فلا نرى أن يوكل ، وأخرج عن عل رضي الله عنه في موته أنه نهى عن أكل الضب والصبيح قال محمد : فترك أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما حديث الباب فأخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصناعي وابن خسروه من طريق الإمام محمد والكلاغي من طريق الوهبي والحسن بن زياد في متنه كلام عن الإمام عن حاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث مرفوعاً موصولاً ، وأخرجه الطحاوي من طريق حاد بن سلة عن حاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث موصولاً نحوه ، وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب ، وفي إسناده إسحاق بن عيسى عن خضير بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجباري عن عبد الرحمن وأساعيل في أهل الشام حجة وهذا السندي ثانى — ١٢

(٢) وأخرج الحذيفيين الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال في الموطأ : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخت صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخت غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الوكالة كل صدقة كانت قبله كذلك بلغنا — ١٢ (٣) هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوى مولى عمر ابن الخطاب المدى ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة ، وقال ابن معين : لم يسمع منه ولا من جابر ، وعنه بنو داود بن قيس وعمير ومالك وابن جرير وسفيان وروح بن القاسم وتغريم ، روى له السيدة ، وثقة أحد وبمثقب بن أبي شيبة وأبو حاتم والنثاني ، مات سنة سبعين وثلاثين وعاشرة في ذى الحجة (نحوت) — ١٢

النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : لا أحب العقاق (١)

١٠٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه

قال : لا يأس ياخصه الدابة إذا طلب بذلك صلاحها (٢)

### ٣٩ - في الذبائح والجبن

١٠٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم

أنه قال : كل طعام المحسوس كله م Allaah الذبائح (٣)

١٠٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم

أنه قال : إذا ذبح أهل الكتاب فأهلوه غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، وإن

لم تشهدم فكل (٤)

١٠٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الميثم (٥)  
إذا كان عالماً ونهااناً (من الصيد) (٦) عن أكل (كل) ذي ناب من الساع و كل

(١) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر وابن خسرو والأشتاني من طرق عنه عن زيد بن أسلم

من أبي قتادة قال : « قال النبي صل الله عليه وسلم : لا أحب العقوق » (٢) وأخرجه الإمام محمد

آبيه في آثاره ، قال : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) لأن النبي صل الله عليه وسلم كتب إلى موسى هير يعرض عليهم الاسلام فن أسلم قبل منه ،  
ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ذاكى نسائهم ولا كل ذي نسائهم ، آخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة

في مصنفهما عن عل رضي الله عنه - ١٢ (٤) هذا إذا علم من عادتهم أنهم يسمون الله على ذي نسائهم  
فإن علم أنهم لا يذكرون اسم عليها كنصارى زماننا أو يذكرون اسم غير الله تعالى عليه فلا يحل أكلها

قال في مختصر الواقعية : وشرط كون الذبائح ملائكة قاتل المولى على القاتل في شرحة ولو كان الكتابي  
حربياً لقوله تعالى « وطعام الذين أتوه الكتاب حل لكم ، والمراد بذلك لاطلاق قوله تعالى : « إلا  
ما ذكرت » ، لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجاع ، ويشترط أن لا يذكر الكتابي

عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح أو غيره لا تحمل ذريته ، ثم قال : لامن لاكتتاب له أي وشرط  
أن لا يكون الذبائح غير كتابي موسى أو نبياً ، ثم قال : ولأنكراك تسمية عمداً ملائكة كان أو كتابياً - ١٢

(٥) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله (عن الميثم) وأما هذا الحديث فهو أحاديث محمد في آثاره عن  
الإمام عن الميثم عن عاصي الشعبي ، قال : « أصاب رجل من بنى سلالة أربابنا بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها  
بمرارة فقال النبي صل الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف

ونحوه عنه عن الميثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الحديث نحوه موسولاً - ١٢

(٦) ما بين التوسيتين ليس عند محمد والظاهر أنه أدرج بعض النساخ ولذا جعله بين الفوسين ولنظـ

كل قبل ذي ثاب كان ساقطاً من الأصل وهو موجود في آثار محمد فزيد وجعل بين التوسيتين - ١٢

ذى مخلب من الطير وأن نوطاً جباري الفه حتى يضعن ، وأن نأكل لحوم المحر  
الأهلية <sup>(١)</sup>

١٠٦١ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن مكحول عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله <sup>(٢)</sup>

١٠٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن  
جيبر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتاه (عبد) أسود <sup>(٣)</sup> فقال إني في غم  
لأهلني وأنا بسيط من الطريق وإن أسأل فأصدق بغير إذن أهلي ؟ قال : لا ، قال : فإن  
أرى فأصحي وأنمى قال : كل ما أصحيت ودع ما أنيت ، والإصرام : مارأيته ، والإنساء :  
ماتواري عنك <sup>(٤)</sup>

١٠٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه قطعة حديث سقط أوله مع الورقة التي سقطت ، وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو والأشناني  
من طريق الحسن بن زياد وعمر بن الحسن وابن الفرات عن أبي حنيفة عن قادة عن أبي قلابة عن  
أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير ،  
ولأن توطاً الجباري الأهلية » ، وأخرج الإمام محمد أيضًا في آثاره عنه  
قادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قلنا : إنما أرض المشركين  
أفأكل في آيتها ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، قلنا : فانا بأرض صيد ؟ قال :  
كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك إذا كان عالا ، ونهانا عن أكل كل ذي ناب من السبع ،  
وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم المحر الأهلية ، وليس فيه ذكر الجباري إلا أن يكون سقط  
من أصل الآثار ، والله أعلم ، فالساقطة هنا

حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : قلنا إنما أرض المشركين أفأكل في آيتها ؟ قال إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم  
كلوا فيها قلنا : فاما بأرض صيد قال كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك الحديث - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضًا في آثاره وفيه ذكر وطى الجباري ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قوله  
أبي حنيفة ، ونقله في جامع المسانيد معزيا إلى آثار محمد عن أبي ثعلبة موصولاً مرفوعاً لكن  
هو في النسخة المطبوعة مرسل كما ذكره أبو يوسف هامنا والله أعلم - ١٢

(٣) لفظ (عبد) كان سافطاً من الأصل زيد من آثار محمد - ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسرو من  
طريق الحسن بن زياد والحسن في منهده ومحده في آثاره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة  
ولئما يعني بقوله : أصحيت مالم يتوار عن بصرك وما أنيت ماتواري عن بصرك فاذثاري عن بصرك  
وأنت في طلبه حتى تصييه ليس به جرح غير سهمك فلا يأس بأكله ، قلت فلم منه أن من قوله : والاصحاء  
للح نفسير أبي يوسف أو تفسير الإمام أبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم - ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدور تغلى من لحوم الحمر الأهلية فقال :  
 أكثرون ما (١)

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
 أنا قال : إذا خرق المعراض (٢) فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل (٣)

١٠٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
 إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله ، وإذا كان مما يل الرأس أكثر فكل مما يل  
 الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون  
 متسلقاً بحمله فنأ كله كله (٤)

١٠٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ماء مسك (٥) الكلب إذا كان على  
 ولا تأكل مما أكل : وكل ماء مسك البازى وإن أكل (فإن) (٦) تعلم البازى أن  
 تدعوه فجيك ولا تستطيع أن تضر به فيدع الأكل كأن يضرب الكلب فيدع الأكل (٧)

١٠٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
 عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل الصيد  
 إذا أرسل على الصيد فقتله وسمى عليه ؟ قال : كل (٨)

١٠٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه واقعة غريرة غير رواها البخاري وغيره من أصحاب الصحاح في كتبهم - ١٢

(٢) المعارض : السبم بلا ريش فيصيب بعرمه لا يحمد (معن) - ١٢ (٣) آخرجه الحارثي من  
 طريق عبد العزير بن خالد الترمذى عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عدى موصولاً من  
 بأطول من هذا الحديث - ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه  
 تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٥) وعند الإمام محمد في آثاره : (كل ماء مسك  
 عليك الكلب) بزيادة عليك فلعله سقط هنا من الأصل ، والله أعلم - ١٢ (٦) لفظ دان ، كان ساقطاً من  
 الأصل رزيد من آثار محمد وهو لا بد منه هنا - ١٢

(٧) وأخرجه الإمام الحسن بن زياد رحمه الله عنه وابن حشر و من طريقه عنه والامام محمد رحمه الله  
 أيضاً في آثاره عنه بمنته هذا ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٨) وأخرجه الكلاعي من طريق الوهبي رحمه الله عنه والامام محمد رحمه الله في منته وآثاره عنه ،  
 ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

أنه قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل منه إنما أمسك على نفسه ويضرب فيترك الأكل ، وإذا قتل البازى وأكل فكل ، لأنك لا تستطيع أن تضر به حتى يترك الأكل <sup>(١)</sup>

(١) قلت : وهذا الحديث مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذي مر ، وأخرج الإمام محمد رحمة الله في الوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل قال محمد رحمة الله : وبهذا نأخذ كل ماقيل ونالم بقتل إذا ذكيته مالم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا ورحمهم الله تعالى

اتبه هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهي ناقصة من آثارها والله تعالى أعلم لم تفت ؟ وأظن أن تقصانها من الآخر يسير والكتاب قريب الحتم يدل عليه آثار محمد وغيره من المسانيد فإن أكثر أحاديث المسند قد حواره هذا الكتاب ، وبقى منه شيء يسير والله أعلم وقد تم التعليق والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين - ١٢

## فهارس كتاب الآثار

للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصارى رضى الله عنه  
وهي: فهرس الأبواب ، وفهرس الموضوعات ، وفهرس الرواية

### ١ - فهرس الأبواب

صفحة		صفحة	
١٤٢	- باب العدة	١	- باب الوظيفة
١٤٧	- باب الأيلاد	١٢	- باب النسل من الجنابة
١٥٠	- باب الظهور	١٤	- باب المسح على الحقين
١٥٢	- باب التنة	١٧	- باب التسميم
١٥٣	- باب العافن	١٧	- باب الأذان
١٥٤	- باب في العزل	٢٠	- باب افتتاح الصلاة
١٥٥	- باب القصاء	٢٦	- باب السهو
١٦٨	- في الفرائض	٥٩	- باب صلاة العيددين
١٧٢	- في الرصانا	٦١	- في الأضحى
١٧٤	- في الصيام	٧٥	- باب صلاة الخوف
١٨١	- في اليوع والسلف	٧٦	- في غسل البيت وكفته
١٨٨	- في المراوغة	٨٥	- باب الزكاة
١٩٠	- في المكاتب والمدبر وأم الولد	٩٢	- باب المناسب والمحج
١٩٢	- باب الفزور والمبيش	٩٥	- باب ليس المحرم وطبيه
٢١٨	- باب الديبات	٩٨	- باب القرآن وما يجب عليه من الطواف والمسعى
٢٢٣	- باب الأشورة	١٠٢	- باب التمع
٢٢٩	- باب في ليس المحرر والذهب	١٠٣	- باب المصر
٢٣٢	- في الحناب والأخذ من الحبة والتشارب	١٠٤	- باب الصيد
٢٣٩	- في الذبائح والجلب	١٢٨	- أبواب الطلاق
		١٣٩	- باب الحياد

## ٣ - فهرس الموضوعات

رقم الحديث	
٩٤٣	لهم يأخذوا لعناع العلم
٩٥٠	الاجابة على العطاء
٩٥٩	مجالس أهل الفقه رياض الجنة
	<b>كتاب الطهارة</b>
٨	أربع لا ينحسن شيء
١٠٣٠	ذكرة كل جلد دينيه
١٠٣١	ما يمنع الجلد من الصاد فهو دين
	<b>باب الوضوء</b>
١	الوضوء مفتاح الصلاة
٤	الوضوء ثلاثة ثلاثة
٦	الوضوء متى متى
٧	الوضوء مررة مررة
١٣٨	الأسر بالسوال
٥٩	المصنعة والاستئناق ستان في الوضوء
٦٣	من قال المصنعة والاستئناق فرضان في
٢١	الوضوء مع اللحمة
٢٦	مسح الرأس
١١	المرأة تمسح رأسها كما يمسح الرجل
٣٢	الأذنان من الرأس
١٦	لا وضوء في القبلة
١٩	لا وضوء في من الذكر
٢٣	إذا سال رأس المحرج أعاد الوضوء
٢٤	الرجل يحمد البلال
٢٨	الوضوء في الحجامة
٣٧	الوضوء من التي ملء الفم
٣٨	لا ينفع الوضوء نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠	لا وضوء في شرب اللبن
٤١	لا وضوء فيها منه النار
٤٢	لا وضوء في أكل اللحم
٤٥	غسل اليدين والفم من أكل اللحم
٤٩	وضوء من لم يحدث

رقم الحديث	
	<b>كتاب الإيمان</b>
٥٨١	ما جاء في التقدير
٦٠	ما من نسمة إلا هي كانت
٧٤١	الإسلام يهدى ما كان قبله
٨٨٦	أسرعوا ما شتم
٨٨٧	البلاء مؤكل بالكلام
٨٨٨	أحب الأمراء إلى الله أيسروا
٨٩٠	حسنات الصبي وسيئاته
٨٩١	من شهد أن لا إله إلا الله
٨٩٣	الكبار من أول النساء إلى ثلاثين
٨٩٥	حب النبي صلى الله عليه وسلم شرط الإمام
٨٩٦	ولد الزنا شر الثلاثة
٨٩٧	شدة مرارة الموت
٩٠٠	إن يكن الشرم في شيء ففي ثلاثة
٩١٢	سؤال القبر
٩١٤	من عمل بخير وعمل به بعده
٩١٥	يقدم يوم القيمة على ثلاثة دوارات
٩١٧	إذا طلع الجن رفعت العامة
٩٢٢	من كذب على متعمداً
٩٢٦	من شتم سلارده الملك مadam سا كانا
١٠٤٥	لو أن شيئاً سبق القدر لسبقه العين
١٠٤٦	لكل داء دواء إلا السام والمرم
	<b>كتاب العمل</b>
٩٠٣	من أفق في كل ما شئت فهو مجنون
٩٢٣	العمل بالعلم
٩٢٣	تام عالماً خير من أن تتم جاهلاً
٩٢٣	جمع القرآن للقيام به
٥١	من لم يستطيع أن يتسلم القرآن
	تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٩٤٢	ست رمضان
٩٤٢	كانوا يلقون العلم بضمهم على بعض

رقم الحديث	رقم الحديث	الاوضاع من الترمي قائمًا أو قاعدا
١٧٦	٥٢	الوضوء من النوم مضطجعا
٢٤٤	٥٢	الوضوء من النوم ممدودا
١٣٣	١٣٥	الوضوء من القهقهة في الصلاة
٢٠٤	٥٣٣	الوضوء في الفحال السببية
باب الأنجاس		المسح بالمنديل بعد الوضوء
٣٩	١٣	باب الغسل من الجناية
٣٠	٥٤	صفة الفعل
٣٣	٥٥	تغليل الشعر
٤٤٥٣٤	٥٩	الضمضة والاستنشاق في الفسل
٣٦	٥٦	الفسل من القاء الحثاني
٢٧٦	٦٠	من قام من النوم فوجد بلا
٣٩	٦٤	المرأة ترى في النمام مثل ماري الرجل
٣٩	١٦٧	الملليس بنس
٣٩	١٢٠	نوم المكب
٣٩	٦٢	غسل الرجل وامرأته من إناء واحد
٢٥٥١٠	١٣	المسح بالمنديل بعد الفسل
باب المسح على الخفين		باب المسح على الخفين
التوقيت في المسح على الخفين		التوقيت في المسح على الخفين
١٢٦	٧٦ و ٧١	المسح على الخفين مرة واحدة
٢٢٧	٧٢	المسح من الأصبع إلى الساق
٢٨٣	٧٢	المسح على الجرموين
كتاب الصلاة		من نزع أحد الخفين
١٢٦	٧٣	المسح على الجبار
٢٢٧	٧٤	سب نزول الرخصة في التيم
٢٨٣	٧٥	موجبات انتيم
باب الأذان		صفة التيم
٨٥	٧٧	التييم بالعميد
٨٥	٧٨	تييم البت
٨٦	٨١	التييم لصلاة الجنائز
٨٧	٨٢	باب الحيض
٨٨	٨٤	الحيض ليست يدها
٨٨	٣٩٥	من قال بفضل المسحاحنة للصلاة
٨٨		
٨٩		
١١٩		

رقم الحديث	رقم الحديث
٢٦٨	كيف التشهد
٢٦٩	كرامة الريادة في التشهد والقصبان منه
٣٢٨	ست الملوس في التشهد
٢٧٠	لحفظ السلام والالاتفات عنده
١٥٥	تقعد المرأة في صلاتها كيف شاءت
٢٥٦	الصلوة بالوقار
١٣٤	تحفيض الصلاة عند بكاء الصبي
٢٤٢	الإعجاز في الصلاة وإكالما ١٣٤
١٢٥	من حل لغير القبلة في يوم غيم
١٣١	الصلوة في السفينة
١٦٦ و ١٦٢	الصلوة في ثوب واحد
٢٨١	الاحتياط في الصلاة
١٦٥	السيف والقوس بمنزلة الرداء
٢٤١	السترة
<b>باب الإمامة</b>	
١٦٠	من أحق بالامامة
٢٧٩	إمامه ولد الزنا
٢٥٣	إذا أم رجلين جعلهما خلفه
٢٥١ و ٢٢١	ما زاد على واحد فهو جماعة
١٦٩	الاتحادية الإمام والمأمور
١٠٩	تسوية الصنوف
٢٤٢	تحفيض الصلاة
١٥٦	مكت الإمام في مصلاه بمدن الإسلام
٣٣٦	قطع الصنوف بعد السلام
٢٨٣	من دخل ليوم الناس فداء الإمام
٣٢١	يصل مع الإمام إذا حل في بيته
٢٧٧	خروجه النساء إلى صلاة النذارة والمشاء
١٥١	صلى رجل ركبة ثم أقيمت الصلاة
٢٤٦	إذا سلم الإمام يتصرف كيف شاء
٢٨٣	تبليغ تكبيرات الإمام
٢٨٣	أمره عليه السلام بامامة أي يكرر حتى تتعمنه
٣٣٥	قصة إمامه الأعرابي
٢١٢	إمامه المرأة للنساء في التزاوج
<b>باب مواقيت الصلاة</b>	
٩٠	الصلوة عند احرار الشمس
٩١	الأوراق التي تذكره فيها الصلاة
٩٢	تأخير الظهر وتعجيل العصر يوم الغيم
٩٤	تأخير العصر
٩٥	تأخير المغرب يوم الغيم
٩٦	كرامة الصلاة بدم المصر
٢٥٧	الابرار بالظهور في المغارب
٩٨	الصحر بالفجر والتكبير بالمغرب
١١٩	قطعاً النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
<b>باب افتتاح الصلاة</b>	
١	التكبير تحرير الصلاة والتسلیم تحاليلها
٩٩	دفع اليدين في التحرير فقط
١٠٠	ترفع الآيدي في سبع مواطن
١٠٣	إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
١٠٤	إلى أين يرفع اليدين
٣٣٢	وضع اليدي على اليسرى
١٠٢	إذا افتتح الصلاة قبل الإمام تفسد
١٠١	ما يقرباً بعد التكبير
١٠٦	أربع يرعن الإمام
١٠٦	الجهير بالتنسية أعراضية
١٠٨	التكبير للركوع والسجود
لأنجزى صلاة لا بناحة الكتاب وسعها شئ . ١	
١١٠	يقيم في الأولين بقناحة الكتاب وشيء معها
١١١	الصلوة على طنفسة
١١٢	الإنكار على قراءة المأمور
١١٣	قراءة الإمام قراءة المأمور
١٤٠ و ١١٥	القراءة خلف الإمام
٣٤١	لاتهويت في القراءة
١١٦ و ١١٠	قراءة الفاتحة في الآخرين
١٢٨	قراءة السوق
٢٧٠ و ١٠٩	تعليم التشهد
١	التشهد في كل ركبتين

رقم الحديث	رقم الحديث
٢٤٠	<b>باب الحديث في الصلاة</b>
٢١٠ تقد صلاة الرجل إذا صل المأذن جنبه لابأس بدفع القبلة في المسجد	١٩٢ الرجل يسبحه الحديث في الصلاة
٣٦٢ من شئت في الصلاة	١٩٤ إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث
٣٣٥ إذا قرأ غير القرآن تقد صلاته	١٩٧ لا ينصرف حتى يسوع صوتاً أو يهدى بما
٣٣٤ كراهة التشبيه بعبادة الصارى	<b>باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها</b>
٨٩٨ كراهة إنشاد الصلاة في المسجد	١٢٢ لا يزيد السلام في الصلاة
<b>باب الوتر والنواول</b>	
٩٨ المداومة على ركعى الفجر	١٤٢ أعاد الصلاة إذا أداها بغیر طهارة
٩٨ المداومة على أربع قبل الظهر	١٤٤ إذا أندفعت صلاة الإمام فسدت صلاة
١٣٧ تطويب الأربع قبل الظهر	١٤٨ من خلفه
٢٦٥ الأربع قبل الظهر بتسلية	١٤٨ كراهة تطليمة الوجه في الصلاة
١٧٣ نصيحة كثرة السجود	١٦١ كره أن تصل المرأة وهي متقبة
١٥٤ صلاة القاعد بنصف صلاة القائم	١٧١ فساد الصلاة بالتهكم
١١٤ التطوع على الدابة حيث توجهت	١٧٤ القراءة من المصحف في الصلاة
٣٢٠ فضل الصلاة في المسجد الحرام	٢٠١ عد الآى في الصلاة
٣٢٠ فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠١ كراهة السدل في الصلاة
٢٦٥ صلاة الليل متى متى	٢٠٣ يكره أن يصل الرجل في المسجد والامام
٢٥٥ أحب الصلاة إلى الله طول الليل	٢٠٩ في الصلاة
١٤٩ كيف القراءة في صلاة الليل	٢٠٩ الرجل يصل في الصلاة وحده
٢٧٥ فضل قراءة الليل	٣٣٩ الرجل يصل مع الإمام والامام في أسفل
١٧٠ التهدى شهاد ركعات	٢٤٣ صلاة الرجل والمرأة إلى جنبه تامة
٣٣٧ إن الله زادكم صلاة	٢٤٧ يكره الحديث بعد المشاء
١٧٠ يوم بثلاث	٢٥٩ الضجة بعد ركعى الفجر
١١٤ لا يوتر على الراحة	٣٣١ و ٣٦١ كراهة أكل التوم
٣٢٨ يوم أول الليل ووسطه وآخره	٢٨٥ و ٣٦١ لايقترب ذراعيه في السجدة
٣٤١ القنوت في الور	٣٦٧ مكروهات الصلاة
٣٤٥ القنوت قبل الركوع	٢٨٢ حكم المنهى عليه
٣٤٥ و ١٩١ التكبير للقنوت	٢٨٦ الألقاء في الصلاة
١٠٠ رفع الدين في افتتاح القنوت	٢٨٤ اللعن في الصلاة
٣٤٧ القراءة في الوتر	٣٢٦ يكره قيام الإمام على الدكان
٣٤٤ من أوتر بركرة	٣٢٩ لا يكشف شعره في الصلاة
٣٤٣ إذا نسي الوتر	٣٣٠ لا ي-abs بسح الجبهة في الصلاة
١١٩ قضا الوتر	٣٣٨ لا يقطع الصلاة مروراً شه
١١٩ قضاء وركعى الفجر	٣٢٣ لا يبرق أمامه ولا عن يمينه

رقم الحديث	رقم الحديث	
٣٧١	٣٦٩ و ٣٤٩	لابعد في النحر
فمَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ		الثورت في الثارلة
٣٧٤ و ٣٧٠	٣٤٩	الراوح خس ترويجات
فِيمَنْ خَرَجَ السَّافِرُ	٢١١	لابوقت في الثورت
لَا سَافِرٌ إِلَّا مَعْ زَوْجٍ أَوْ ذَوِي عُرْمٍ	٣٤٨	أُونِيج بدمالها، عدن: مثليون من ليتلقدر
٩١	٤١٤	
بَابُ صَلَةِ الْجَمَعَةِ		
٣٦١		باب السهو
مِنْ لَا تَجِدُ عَلَيْهِ الْجَمَعَةَ	١٨٠	إذا شك في الصلاة
٣٦١	١٨٣	كيفية بهد السهو
وَبِحَوْبِ الْجَمَعَةِ	١٨٧	سو المتدى
٣٦٦ و ٣٥٧	١٨٢	السو في الترض والتطوع
الاغتسال يوم الجمعة	١٩٠	السو يسجد للسو مع الامام
٢٩٧	١٩١	التسليم في صحة السهو وتشهد بعدها
لَا جَمَعَ إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ	١٨١	السو بزيارة ركبة
٣٦٤	١٨٤	السو يترك القراءة في الأولين
الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجَمَعَةِ وَبَعْدَهَا	١٨٨	السو على من تغير عن سالم في الصلاة
٣٥٦	١٨٢	بعدنا السهو تصلحان مائده
الخَلْبَةُ قَبْلَهَا		
٣٦٠		باب صلاة المريض
إِذَا خَطَبَ الْأَمَامُ اعْرَفْ إِلَيْهِ	١٥٧	لامس أن يقصد المريض على الرجل التي
٣٥٩	٣٣٣	صلوة المريض جالساً وموماً
الاِنْصَاتُ عَنْ الْخَلْبَةِ	٣٣٣	لابعد المريض على حجر ولا على عود
٣٩٩		
مِنْ جَاهِ وَالْأَمَامِ يَخْطُبُ		باب سجود التلاوة
٣٦٣	١١٧	صحبة التلاوة تمزى بالركوع
الشَّهِيدُ وَرَدَ السَّلَامُ عَنْ الْخَلْبَةِ	١١٨	إذا كانت السجدة وسط السورة
٢٩٠	١٥٨	الماضي تسع السجدة
أُولُو مِنْ خَطْبِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ وَهُوَ قَادِ	٢٠٥	السجدة في إذا الساء انشقت
٣٥٨	٢٠٦	صحبة المح الأولي
مِنْ أَدْرَكِ الْقُعْدَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَعَةَ	٢٠٧	صحبة ص
٣٦٥	٢٧٢	الشّكير عند صحبة التلاوة
الخَلْبَةُ شَرْطُ الْجَمَعَةِ	٢٠٨	الإعاء يتمزى في محل
بَابُ صَلَةِ الْعَيْدِينَ		باب صلاة المسافر
٢٨٨		إذا ألم القوم مسافر
كِيفُ صَلَاةِ الْعَيْدِ		صلوة المسافر خلف المقيم
٢٨٨		الصلة ببني
لَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فِي الْعَيْدِ		
٢٨٩		
الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَيْدِ وَبَعْدَهَا		
٢٨٨		
الخَلْبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَوْمَ الْعَيْدِ		
٣٩٤ و ٢٨٨		
الخَلْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ		
٢٩٠		
أُولُو مِنْ أَذَنِ الْعَيْدِينَ		
٢٩٠		
أُولُو مِنْ خَطْبِ قَبْلِ الصَّلَاةِ فِي الْعَيْدِ		
٢٩٢		
الْأَكْلُ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلِ الْغُرْوُجِ		
٢٩٢		
الْغُرْوُجُ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ قَبْلِ الطَّعَامِ		
٢٩٣		
خَرْجُ النَّاسِ وَالْمُلْيَصِ إِلَى الْمَصَلِ		
٣٠٤		
يَنْصُتُ فِي الْمَدِينَ كَمَا يَنْصُتُ فِي الْجَمَعَةِ		
٢٩١		
إِذَا فَاتَتْ صَلَاةُ الْعَيْدِ		
٢٨٨		
تَكْبِيرَاتُ الْعَيْدِينَ		
١٠٠	٣٧٢ و ١٤٥	
رَفِعُ الْيَدِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعَيْدِينَ		
٢٩٥	٣٧٣ و ١٤٦	
الْتَّكْبِيرَاتُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ		
٢٩٧	١٤٧	
لَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ		

رقم الحديث

### باب الجنائز

- |           |                                       |
|-----------|---------------------------------------|
| ٣٧٩       | غسل الميت وكفته                       |
| ٨٤        | تيم الميت                             |
| ٣٧٩       | لابس بالقطن في الفم وغيره             |
| ٣٨٠       | الخوط للبيت                           |
| ٣٨١       | كفن المرأة                            |
| ٣٨١       | لا يسرح رأس الميت ولبيه               |
| ٣٨٣       | تسل المرأة زوجها                      |
| ٣٨٣       | لا يغسل الرجل امرأته                  |
| ٣٨٤       | امرأة ماتت مع الرجال ففستانها نصرانية |
| ٣٨٥       | الغسل من غسل الميت                    |
| ٣٨٧       | كفن النبي صلى الله عليه وسلم          |
| ٣٨٨       | الكفن في ثوبين                        |
| ٣٨٩       | المسك يجعل في حزوف الميت              |
| ٣٩٠       | التكبير على الجنائز أربعا             |
| ٣٩٢       | من يصل على الجنائز                    |
| ٣٩٣       | إذا استيل الصبي صلى عليه              |
| ٣٩٤       | الأب أحق أن يصل على ابنته من الزوج    |
| ٣٩٥       | الثيم لصلوة الجنائز                   |
| ٤١١ و ٣٩٦ | لاتنهي النساء الجنائز                 |
| ٣٧٩       | لاتتبع الجنائز بnar                   |
| ٣٩٦       | كرامة النياحة على الميت               |
| ٤٠٤       | سنة حل الجنائز                        |
| ٤٠٥       | حل الجنائز للرجال دون النساء          |
| ٤٠٦       | صلاة النساء على الجنائز               |
| ٣٧٨       | ما يذكره من الأحداث في الجنائز        |
| ٤١٢       | صلاة الجنائز على العاشر               |
| ٤٠٧       | لا يقوم العجائز                       |
| ٤١٠       | الشيء مع الجنائز                      |
| ٤١٠       | الركوب مع الجنائز                     |
| ٤٠١       | الخروج مع جنائز أهل الكتاب            |
| ٣٩٧       | اللحد في القبر                        |
| ٤١٨       | إدخال الميت في القبر                  |
| ٧٣٩       | ما يقول إذا وضمه في القبر             |

رقم الحديث

- |      |                                      |
|------|--------------------------------------|
| ٣٠٦  | أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر     |
| ٢٩٧  | لنظر التكبير                         |
| ٢٩٨  | أيام متعددة أيام التشريق             |
| ٢٩٣  | الماضي تدعى في الميد ولا تصل         |
|      | <b>في الأضحى</b>                     |
| ٣٠١  | لابيد الوضوء في الأضاضي              |
| ٣٠٥  | الذبح بعد الصلاة                     |
| ٣١٢  | من ذبح قبل الصلاة أعاد               |
| ٣٠٦  | الأضحى ثلاثة أيام :                  |
|      | ضريبة النبي صلى الله عليه وسلم بكثين |
| ٣٠٧  | عنه وعن أمته                         |
| ٣٠٨  | البقرة تجزى عن سبعة                  |
| ٣٠٩  | يشترى سبعة في المزور                 |
| ٣١٠  | ضريبة الرجل يده                      |
| ٣١١  | إذا جزرت فلا يذكر مع الله سواه       |
| ٣١٤  | نعم الأضحية الجذع السفين             |
| ٣١٥  | الجذع من العنان يجزى                 |
| ٣١٣  | لا تعلق الأجرة من الأضحية            |
| ٩٩٦  | إمساك لحوم الأضاضي فوق ثلاثة أيام    |
| ١٠٥٤ | العقيدة                              |

### باب صلاة الكسوف

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٧٣ | وصف صلاة الكسوف                         |
| ٢٧٤ | صلاة الكسوف وكتان                       |
| ٢٧٣ | إطالة صلاة الكسوف                       |
| ٢٧٣ | خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف |
| ٢٧٣ | ليس الكسوف لموت أحد ولا لحياته          |
| ٢٧٤ | الدعاء بعد الصلاة إلى الانجلاء          |
| ٢٧٣ | اجتاءة في الكسوف                        |

### باب صلاة الحنوف

- |     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ٣٧٥ | كيفية صلاة الحنوف             |
| ٣٧٧ | صلاة الحنوف متفردا            |
| ٣٧٧ | صلاة الحنوف راكبا             |
| ٣٧٧ | استقبال القبلة في صلاة الحنوف |

رقم الحديث	رقم الحديث	
٢٣٠ بقرأ القرآن على حرف واحد	٤٠٩ دفن الرجل والمرأة في لحد واحد	
٢٣١ من كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن	٣٧٩ حل عقد الأكفان	
٢٣٢ قرأوا على ملائكة القرآن	٤١٧ إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء	
٢٣٣ لأنذروا القرآن كهذا الشعر	٤٠٣ من تبع الجنائز لا يقدر حتى توضع	
٢٣٤ البكاء عند ملاوة القرآن	٤١٣ لا يرجع عن الجنائز حتى ياذن أمها	
٢٣٤ إعادة المثلث من القرآن	٣٩٨ القصب على اللحد	
٢٣٥ من قرأ في الفجر والليل والكافرون	٣٩٩ يرفع القبر حتى يعرف	
٢٣٦ من قرأ في الفجر النصر والأخلاق	٣٩٧ يحصل القبر منها	
٢٧٢ طرد الباطل بالقرآن	٤٠٨ التي عن وطء القبور	
٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة	٤٢٠ كراهة تجميص القبر	
٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة	٤٠٠ أول نعش جمل في الإسلام	
٣١٦ فضل خواتيم البقرة	٤١٦ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على خبيب ودفنه	
٣٢٧ قراءة القرآن على غير وضوء	٩١ لاتند إزال إلإ ملائمة مساجد	
٩٥٨ فضل مجالس الذكر	٧١٩ الصلاة على المقتول حدا	
<b>كتاب الزكاة</b>		
٤٢٣ زكاة الأبل	٩٩٦ ست زيارة القبر	
٤٢٤ زكاة التمر	٩٩٦ أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمها	
٤٢٥ الساعي مجاهد	<b>باب الأدعية والقرآن</b>	
٤٢٦ زكاة البقر	١٣٢ فضل قل هوaque أحد	
٤٢٨ ليس في الموارم والعوامل صدقة	٥١ ما يهزى عن الرجل من القرآن	
٤٢٩ زكاة الحيل	٢١٤ دعاء التمزد من العقرب	
٤٣٠ لا يفرق بين مجتمع ولا مجتمع بين متفرق	٢١٥ فضل كلة التوحيد	
٤٣١ زكاة الذهب	٢١٦ فضل فسبحان الله حين نسون	
٤٣٢ من تجب الزكاة عليه	٢١٧ فضل سبحان الله عدد خلقه	
٤٣٣ زكاة الدين	٢١٨ فضل سبحان الله عدد مخلوق	
٤٣٥ في الركاز الخس	٣١٧ يحمد الله على كل حال	
٤٣٥ في التجهيز والقابل والمعدن جبار	٢١٩ فضل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه	
٤٣٦ في المعدن الخس	٢٢٢ لكل حرف من القرآن عشر حسناً	
٤٣٧ زكاة الدراما	٢٢٣ ما يخطأ في القرآن	
٤٣٨ حكم الكنز	٢٢٤ من قرأ القرآن في ركمة والأخلاق	
٤٣٩ زكاة الحلي	٢٢٤ في الأخرى	
٤٣٩ أداء الزكاة لابن الأخ	٢٢٨ حسناً القرآن بأصواتكم ٢٢٥ و	
٤٤٠ ليس في التلزو والجوهر زكاة	٢٢٦ من أحب أن يسمع القرآن من غيره	
٤٤٠ زكاة مال التجارة	٢٢٧ حسن قراءة أبي موسى رضي الله عنه	
	٢٢٩ قراءة القرآن في أقل من ملايين	

رقم الحديث	رقم الحديث
٨٢٠	كما يأخذ العاشر من الأموال
٨٢١	ذكارة ما أخرجته الأرض
٨٢٢	آية و آنواتها يوم حصاده منسوحة
٨٢٣	صدقه في تغلب
٨٢٤	كم ينفعه الفقير من الزكاة
٨٢٥	شهر خر أهل الذمة
٨٢٦	لابأس بطعم العاشر
٨٢٧	الرجل يقول كل مال صدقة
١٢٩	زكاة مزاد على المائتين
١٢٩	لزكاة في مال يتم
١٢٦	<b>كتاب الصيام</b>
١٢٧	التي هي صيام الأضحى والفطر
١٢٩	لا يصوم أحد عن أحد
١٢٩	المجاعة للصائم
١٢٦	الصوم في السفر والافتقار
١٢٦	الوصال إلى السحر
٣١٨	إذا أطع ولم يكن له شيء للكفارة
<b>كتاب الناسك والحج</b>	
٥١٩	المرأة تحيض في صيام الكفارة
٥١٨	من يدرك رمضان وعليه رمضان آخر
٥١٧	كرامة صوم يوم الشك
٤٥٩	يوم عاشوراء
٥٣٠	صوم يوم عاشوراء
٥٣٠	القبة للصائم
٢٩٨	الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم
<b>باب لبس الحرم وطبيه</b>	
٤٥٦	يطعم الشيخ الكبير لكل يوم نصف صاع
٤٥٦	كيف يقضى رمضان
٤٥٦	السوال الرطب والبايس للصائم
٤٧١	إفطارحامل والمريض
٤٥٦	الصائم يدركه التي
٤٦٤	استثناء الصائم
٤٦٤	أكل الصائم وشربه ناسيا
٤٦٥	صوم يوم عرفة
٤٦٥ و ٤٧٠	صوم أيام البيض
٤٦٧	إذا روى الملال أول النهار أو آخره
٤٦٨	٨١٩
٥٦٢ و ٤٧٣	

رقم الحديث	العنوان	رقم الحديث	العنوان
٥٥٨	الطواف من الحجر إلى الحجر	٤٧٣	الحرم أثنتي عشر
٤٥٤	الطواف سبعة أشواط	٥٦٢	ما يجوز للحرم أن يفعل
٥٣٣	استلام الركن الياباني	٥٦٠	الحرم لا ينصل وجهه
٥٣٩	فضيلة الركن الياباني	٥٦٥	اغتسال الحرم
٥٣٥	قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود	٥٦٨	دهان الحرم
٥٤٤	فضل مكة وبناتها	٥٧٠	غسل الحرم نباها
٥٤٥	حول الكعبة قبور ثلاثة نبى	٥٧١	إحرام الحج على إحرام العمرة
٥٤٦	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة	٥٢٩	إذا مات الحرم ذهب إحرامه
٥٧٩	شرب ماء زمزم	٥٣٣	من أهل حين استوت به واحله
٥٧٩	صب زمزم على الوجه	٥٤٠	حجامة الحرم
٥٤٨	الصعود على الصفا والمروة	٥٤١	نكاح الحرم
١٠٠	رفع الأيدي على الصفا والمروة	٤٦٦	متى يلبى الحرم
٥٤٣	ليس على النساء سبي	٤٦٥	التكبير
٤٥٤	الخروج إلى منى يوم التروية	٥٢١	إذا قلد يوم البيت فقد آخرم
٤٥٤	الصلوات الخمس بين	<b>باب القرآن</b>	
٨٠٤	صوم عرفة يبدل صوم ستين	٤٧٨	من تبع بالعمرة إلى الحج
٤٥٤	وقوف عرفات	٤٧٨ و ٤٥٤	حج القارن
٣٠٢	الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة	٤٨٣	على القارن طرائفان وسعيان
٥٧٦ و ٤٤٤	الجمع بين الصالاتين بعرفات	٤٧٩	حج من لم يقربن ليس بكامل
١٠٠	رفع الأيدي على عرفات	٤٨٠	نهى عمر رضي الله عنه عن إفراط المائدة
٤٥٤	الرفع إلى مردلةة بعد الغروب	٤٨٤	القرآن من تمام الحج والعمرة
٥٦٦	الأسر بالسکينة عند الأفاضة	<b>باب المتنع</b>	
٥٧٧ و ٤٥٥	الجمع بين الصالاتين بالمردلةة	٤٨٨	من المتنع
٤٥٥	وقف مردلةة	٤٨٨	على المتنع هدى
٥٥٣	إذا لم يدرك جماعة فقد فاته الحج	٤٩٣	المتنع يهل بالحج يوم التروية
١٠٠	رفع الأيدي على جميع	٤٧٢	نهى عمر رضي الله عنه عن المائدة
٥٥١	من جامع قبل عرفة أو بعدها	٥٤٧	صلاة الطواف ركتنان
٥٥٥	من قدم يوم النحر وهو مهل بالحج	٥٣١	من طلاق بعد الفداء مصل بعد انتفاع الشمسم
٤٧٧	تقديم الصضاقة من مردلةة بليل	٥٥٨	الرمل في الطواف
٤٧٤	رى حرة العقبة	٤٦٤	ليس على النساء رمل بالبيت
٤٧٦	من يقطع الثانية في الحج	٥٧٣	الطواف للزباء أحب من اتصلاة
٤٩٠	إذا نصر المهدى يوم النحر حل	٥٤٧	الطواف على الراحة
٥٤٢	الخلق أفضل للرجال	١٠٠	رفع الأيدي عند استلام الحجر
٥٤٢	التفضير أفضل للنساء	٥٤٧	استلام الركن بالحجر
٤١٣	لذا حاشت قبل الطواف لا يرجون إلا باذتها		

رقم الحديث	رقم الحديث	إذا حاضرت المرأة بعد الافتاء تفعلن الحائض المناسب
الجنبات التي تكون عليها كفارة واحدة ٥٥٢	٥٦١	طاف الرزيارة
إذا أصاب المحرم أذى في جسمه أو رأسه ٥٦٣	٤٩٤	الإقامة بمنى
<b>باب المحرر</b>	٤٥٥	رمي الجمار
الاحصار في الحج و المسيرة ٤٩٧	٤٥٥	الليل والتكبير عند الجمرة
من اشترط ومن لم يشترط سواه ٥٣٦	٤٥٥	رفع الأيدي عند الجمرتين
<b>باب المدى</b>	٥٥٦	فن تعجل في يومين فلا إثم عليه
من ساق البدن منه ٤٩٦	١٠٠	طاف الصدر
قتل القلائد للبدن ٥٢٠	٥٢٨	ما يغسل بالمعم التحر
من اشتري المدى من الطريق ٥٢٤	٥٧٨	العمرة للأبد
إذا عطب المدى في الطريق ٥٢٥	٥٨٢	العمرة في أشهر السنة ماخلا خمسة أيام
تمحوري العرجاء إذا بنت المنسك ٥٢٦	٥٨٠	كم اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم
البدن من البقر والابيل ٥٢٧	٥٣٢	من يقطع الثلثية في العمره
المدى من الابيل والبقر والقنم ٥٢٧	٤٨٦	سج المرأة عن الرجل
فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام الآلة ٤٨٨	٤٧٦	<b>باب الصيد</b>
من لا يجد هدبا يستقرض ٤٩١	٥٧٤	ومن عاد فيتقهم أنه منه
من يصوم لعنته ثم يجد هدبا ٤٩٢	٥٠٠	يمجز للحرم لحم صيد الملال ٤٤٩٩ و ٤٥٠٥٠ و ٥١٠
<b>كتاب النكاح</b>	٥٠١	لا يقبل المحرم صيدا حيا
قول النبي صلى الله عليه وسلم إن نكاحا بكم الأئم ٩١٦	٥٠٢	في يرض العام منه
سوداء ولو دا حب من حسنة عاشر ٩١٦	٥٠٣	إرسال الكلب في الحريم
استبطاء السقط لدخول الجنة ٩١٦	٥٠٤	نمرة خير من جرادة
حبة المرأة نفسها تناكح ٦١٨	٥٠٥	ترود المحرم لحم الصيد
إن لم تكن شهود فرق بينها ٦١٨	٥١٠	لابيعن المحرم الملال في قتل الصيد
من جامع أم امرأته ٥٨٤	٥١١	ما يقتل المحرم من الحيوان
خطبة النكاح ٦٣١	٥١٢	من قتل حبة قتل كافرا
لاباس بالوطه إذا كان في صيام واحد ٦١٤	٥١٥	جزاء الصيد
لن الله المحال والحلل له ١٠٤٨	٥١٦	إذا لم يطع بالبيت
العبد لا يحمل له فرج إلا بنكاح ٥٩٨	٥٣٧	وقاع المحرم
الحر يتزوج أربعة إن شاء ٥٩٩	٥٣٨	تفيل المحرم من شهوة ولشه
لاتزوج العبد إلا اثنين ٦٠١	٥٥٢	من لم يرمي بين الصفا والمروءة
إذا تزوج العبد بغیر إذن مولاه ٦٠٠	٥٥٧	من مجاوز المقيمات بغیر احرام
رجل لغير بارأة ثم تزوجهها ٦٠٣	٤٦٢	من ليس قلنوسه ودفع شاة
يقصد النكاح في العدة ٦٠٩ و ٦٠٩	٥٤٩	من جامع قبل طاف الرزيارة

رقم الحديث	رقم الحديث
٦١٩	<b>باب المهر</b>
طلاق المريض إذا قال أنت طلاق إن شاء الله ٦٢٠ و ٦٢٨	لاصداق في الفاسد قبل الدخول كل جماع يدره فيه الحد ففيه الصداق
٦٢٣ إذا قال إن تزوجها فهي طلاق	٦٢٩ التفاء المخالبين يوجب الصداق
٦٢٧ استيفاف الطلاق	٥٨ موت الزوج يوجب الصداق
٦٢٩ ميراث المطافة	٦٠٧ المهر بما استحل من فرجها
٦٨٤ ليس إلى النساء من الطلاق شيء	٥٩٧ كل فرق جاءت من قبلها فلا مهر لها
٦٠٢ إذا طلاق الكافر ثم أسلم	٦٣٧ كان يزوج ابن عم رضي الله عنه بنته على ألف دينار
<b>باب الخيار</b>	<b>باب المتعة</b>
٦٣٢ إذا قال اختاري	٦٩٨ أخذت لها المتعة ثلاثة ناطق
٦٣٤ اختاري وأمرك يدك سواه	٦٩٨ نخت المتعة آية النكاح
٦٣٦ الخيرية إذا قامت من مجلسها	٧٠٠ نهى عليه السلام عن المتعة يوم الفتح
٦٦٧ اعتدى طلاق رجعي ٦٣٥ و ٦٦٧	<b>باب العزل</b>
<b>باب الإيلاء</b>	<b>لابأس بالعزل</b>
٦٧٣ إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء	٨٠٧ و ٧١١ يستأند المرأة في العزل
٦٨٣ فه المولى الجماع	٧١٢ يعزل الأمة بنور إذها
٦٧٦ فه المولى الرضا، إذا كان لها عذر	<b>كتاب الرضاع</b>
٦٧٩ إيلاء الأمة ثمان	٦١٣ لارضاع بعد نظام
٦٨٣ عربة الطلاق اقضاه الأربع	٦٦٨ بن الفحل
٦٨٦ أياماً سبق من الإيلاء أو الطلاق وقع	٦٧٢ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٨٤ ليس إلى النساء من الإيلاء شيء	<b>كتاب الطلاق</b>
٦٨٦ من آل مادون الأربع	٥٩٠ أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٨٢٠ الشهر قد يكون تسعة وعشرين	٥٨٩ حكم الطلاق في الحيض
٦٨٠ آل من امرأة ثم وافتها	٦٢٦ و ٥٩٣ كل فرق من الزوج طلاق
<b>باب الظهور</b>	٥٩٣ كل فرق من الزوجة فليس بطلاق
٦٨٨ التثنية بذات حرم ظهار	٥٩٥ طلاق السنة
٦٨٩ الظهور باق بعد الطلاق	٥٩٦ طلاق السنة للائنة
٦٩٣ الظهور على الظهور	٥٩٧ طلاق الرجمة
٦٩٠ تعليق الظهور	٦٠٠ طلاق العبد
٦٩٤ الرجل يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر	٦٠٥ غير المدخوله تبين بالأولى
٦٩٤ من ظاهر من أربع فعليه أربع	٦١١ الرجل أحق برجمة امرأة في المدة
٦٨٧ كفارات	
٦٩٢ الذى يظاهر من أمرته	
٦٩٦ العد يظاهر من امرأة	

رقم الحديث	رقم الحديث
٦٥٩	إذا أعتقت الأمة في عدتها
٦٦٠	تعتد بالشهر ثم تحيض
٦٦١	عدة أم الولد ثلاث حيض
٦٦٢	عدة الأمة المطلقة إذا أعتقت
٦٧١	لايترجوغ أخت أم الولد في عدتها
٧٠٣	العدة في اللعان
٦٨٣	العدة في الإبله
٦٦٤	المتنة الرجيمية تفترى له
٦٧٢	لايترجوغ حتى تفتقى عدة الرابعة
٦٤٦	لاتكتحل المتنة إلا للرجع
٦٠٦	المرأة يننى إليها زوجها فترجوغ ثم يقمن
<b>باب الحضانة</b>	
٧٢٥	الأم أحق بالولد ما كان إليها تحتاجا
٧٢٥	إذا تزوجت الأم فالبيدة أو الحالة أحق
٧٢٤	إذا استنقى العلام عن أم فألاّب أحق
<b>باب الفقة</b>	
٦٠٨	للطلقة ثلاثة السكنى والنفقة
٥٩٢	نفقة المتوفى عنها زوجها من نصبيها
٧٢٦	ينفق على كل ذي رحم حرم
٧٢٧	والزوجة على الزوج
<b>كتاب العناق</b>	
٧٥٦	بيان عنق البعض
٦٣٨	الولاء لمن أعتق
٧٥٤	من ملك ذارحم حرم منه فهو حر
٦٢١	إذا قال أنت حر إن شاء الله
٦٤١	إذا أعتقت فلها الخيار
٦٤١	مهر الآمة لسيدها
٦٣٩	المطلقة إذا قامت من المجلس فلا اختيار لها
٦٣٧	إذا اختارت المطلقة نفسها فلا مهر لها
٧٥٣٧٢٩	كرامة التفريق بين الصغير وأبيه
٧٦٠	الجمل الذي يرد الآبق
٨٨٣	الولاء لایاع ولا يورث
٨٨٢	الولاء بغيره النسب
<b>إذا ظاهر الكافر ثم أسلم</b>	
٦٠٢	لاتهوى: أم الولد في ظهار
٦٩٢	الذى يصوم في ظهاره ثم يجد ما يعتقد
٤٩٢	<b>باب اللعان</b>
٧٠٢	للانع إذا طلقها بعد القذف
٧٠٣	اللعان تعطيلية باينة
٧٠٩	الحق الولد يامه بعد اللعان ٧٠٣ و
٧٠٤	للانع إلا بين الحرين المسلمين
٧٠٥	إن أكذب نفسه في اللعان جلد الحد
٧٠٣	امرأة القاذف على نكاحه مالم يترافقا
٧٠٦	الرجل يقر بانه ثم ينفيه
٧٠٧	قذف امرأة فإذا هي أخته
٧٠٨	للانع في نكاح المطلقة
٧٠٩	قذف امرأة به بعد الطلاق
<b>باب العنين</b>	
٦٤٠	العنين يؤجل سنة
٦٤٠	خيرت امرأة العنين بعد الأجل
٦٤٠	فرقة العنين تعطيلية باينة
٦٤٢	لزوجة العنين المهر كاملا
<b>باب العدة</b>	
٦٤٣	قوله تعالى لا تخرجون من بيتهن
٦٤٥	المطلقة لا تخرج من بيتها
٦٤٥	المتوفى عنها زوجها تخرج فيها لابد منه
٦٤٧	راجحها ثم طلقها فملتها عدة مستتبة
٦٤٨	قتل على رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله عنها حين قتل عمر رضى الله عنه
٥٨	البقاء الثاني يوجب العدة
٦٥٠	عدة المرأة والأمة
٦٧٠	عدة الحامل
٦٥١	إذا تزوجت المطلقة
٦٥٣	اقضت العدة بالسفر
٦٥٥	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
٦٥٦	تمتد المستحاشة أيام حبسها ٦٥٧ و

رقم الحديث

### كتاب السير

- |      |   |
|------|---|
| ٥١٩  | النازى فسيل الله وفداه                  |
| ٨٧٣  | الوصية لأمير الجيش                      |
| ٨٧٦  | تغيل الامام للاغراء                     |
| ٨٧٧  | خراج عمر رضي الله تعالى عنه             |
| ٨٧٩  | إذا أحرز العدو متعة رجل فأصابه المsson  |
| ٩٠٢  | الجهاد باذن الوالدين                    |
| ١٤٧  | الخلاف شر                               |
| ٧٨٠  | الفارس سهام ولراجل سهم                  |
| ٧٨١  | الكفر كلهم ملة واحدة                    |
| ٨٨٢  | كرامة حل السلاح إلى أهل الحرب           |
| ٨٩٩  | القتال مع مانع الماء                    |
| ٩١٣  | الاستقرار من بيت المال                  |
| ١٠٦٠ | النبي عن وطه الخيال من الفن             |
| ٩٢٤  | من فضل على النبي صلى الله عليه وسلم قتل |

### كتاب اللقطة

- |           |   |
|-----------|---|
| ٧٦٨       | أحكام اللغة                             |
|           | <b>كتاب البيوع والسلف</b>               |
| ٨٢٨       | النبي عن ريع مالم يضرن                  |
| ٨٢٨       | النبي عن بيع مالم يقبض                  |
| ٨٢٨       | النبي عن شرطين في بيع وسلف              |
| ٨٢٩       | ثمر التخل ومال العبد بالائع             |
| ٨٣٠       | إذا اختلف المتباين                      |
| ٨٤٣ و ٨٣١ | الشراء بأقل مما يسع نسيته               |
| ٨٣٣       | بيع الأشياء الستة مثلاً مثلثاً يداً يد  |
| ٨٣٣       | لاعنة الصناعة في بيع الذهب والنحضة      |
| ٨٣٢       | الفضل ربا                               |
| ٨٣٣       | لابأس ببيع السابع                       |
| ٨٣٤       | التصغير مظلة                            |
| ٨٣٥       | أداء الترضي بأجود منه                   |
| ٨٣٦       | قرض الدراما بشرط أن يربو بهاقي أرض أخرى |
| ٨٣٧       | بيع النافقة بالكافسة                    |
| ٨٣٧       | بيع الدراما بالدنارين                   |

رقم الحديث

إذا أعنق نصف البد بسي في الباق

### باب المكاتب والمدبر وأم الولد

- |           |                                |
|-----------|--------------------------------|
| ٨٦١       | إذا أدى المكاتب قيمة رتبته     |
| ٨٦٢       | المكاتب عبد ماهيق عليه درهم    |
| ٨٦٢       | إن مات المكاتب أخذ المولى ماله |
| ٨٦٣       | المكاتب يوت ويترك وفاه         |
| ٨٦٦       | يضرب مولى المكاتب مع الغرام    |
| ٨٦٧       | إذا كاتب أحدهما نصبيه          |
| ٨٦٨       | إذا كاتب عبيده مكتابة واحدة    |
| ٨٨٥ و ٨٦٩ | الكفاله في المكتابة باطلة      |
| ٨٧٠       | بيع المدبر                     |
| ٨٧١       | ولد المدبر وأم الولد بمنزلتها  |
| ٨٧٢       | بيع أم الولد حرام              |
| ٥٨٧       | لإتّباع أم الولد وإن زنت       |
| ٦٢٤       | جواز وطه الأمة                 |
| ٦٢٥       | جواز وطه المدبرة               |

### كتاب الأيمان

- |     |  |
|-----|--|
| ٤٩٢ | الرجل بصومك كفارة اليدين ثم يهدى يعتقد |
| ٧٧٠ | كمارة اليدين                           |
| ٦٩٣ | اليدين على اليدين                      |
| ٧٦٩ | حلف ثم وجد الخير في خلافه              |

### كتاب الحدود

- |     |   |
|-----|---|
| ٥٨  | التجاء الخائنين يوجب الحد                         |
| ٦٣٠ | من عليه الرجم                                     |
| ٧١٩ | قصة رجم ماعز رضي الله تعالى عنه                   |
| ٦٣٠ | من عليه الحد                                      |
| ٧١٩ | الحد بالأفقار                                     |
| ٧١٩ | الحد توبه   |
| ٧١٦ | الحدود تدرأ بالشهاب                               |
| ٧٤٦ | قطع يد السارق                                     |
| ٩٩٨ | حد شارب الخنزير بعد الصحو                         |
| ٩٢٤ | من فضل على الشهادتين برحى الله عنهما أو جمع عقوبة |

رقم الحديث

### كتاب الشهادة

- ٧٣٩ من لا يجوز شهادته  
٧٤٣ لا يجوز الشهادة على الشهادة في المحدود  
٧٤١ المحدود في القذف إذا أسلم قبل شهادته  
٧٤٢ المحدود في القذف إذا ارتد ثم أسلم لا يجوز شهادته  
٧٤٥ المحدود في القذف لا قبل شهادته أبداً  
٧٤٦ المحدود في القذف إذا ثاب ذمبه باسمه نفس  
٧٦٣ شهادة أهل الكتاب في السفر مذوقة  
٩٧٤ لا يجوز شهادة المكاتب  
٧٤٠ شهادة الصبي إذا بلغ  
٧٤٠ شهادة العبد إذا أعتق  
٧٤٠ شهادة اليهودي والنصراني إذا أسلأ  
٩٧٤ كتاب المضاربة

- ٧٣١ المضاربة بفضل العشرة لا غير فيها  
٧٣٢ إعطاء مال اليتيم مضاربة  
٧٣٣ المضاربة والوديعة والدين سواء في مال اليتيم

### كتاب الهمة

- ٧٤٨ إذا وهب لمن رجم لا يرجع  
٧٤٩ الهمة والصدقة لا يجوز إلا مقبوضة  
٧٥٢ همة الرجل لسراته أو ولده  
٧٦٤ مانعه في العمرى

### كتاب الشفعة

- ٧٦٦ ما جاء في الشفعة  
٧٦٧ الجار أحق بصفته

### كتاب المزارعة

- ٨٥٦ المزارعة بالثلث  
٨٥٢ كان سالم يزداج  
٨٥٦ كان طاروس أرض يواجرها  
٨٥٩ كان لبعض الصحابة أرض خراج  
١٠٥٨ كتاب الذبائح  
لعام الجموس وذبحهم

رقم الحديث

- ٨٣٩ لا يأس بخط الدين  
٨٤٠ لا يجوز خط الدين بشرط التعجيل  
٨٤٢ الرجل يأخذ بمصله وبغض رأس ماله  
٨٤٥ لا يجوز السلم في المليون  
٨٤٦ بيع المعدودات  
٨٤٦ إذا اختلف النوع فلا يأس بالسلم  
٨٤٩ لا يأس بالسلم في الباب المعلومة  
٨٥٠ لا يأس بالسلم في الفلوس  
٨٥١ لا يسلم في النار حتى يدور صلاحتها  
٨٥٢ الدين لا يحمله في السلم  
٨٥٣ يكره السلم إلى القطاع  
٨٥٥ لا يأس بالرهن والكفال في السلم والبيع  
٨٥٨ التي عن الحافظة والرواية  
٨٥٨ لا تبيعوا الفخل سنتين وتلثاتا  
١٠٤٨ أكل الربا وموكله وشاهده وكابنه

### كتاب القضاء

- ٩٤٢ الأسرة أمينة  
٧١٣ قصة قاضي بن إسرائيل  
٧٢١ و ٧١٤ الغنمان على الأجير  
٧١٥ لا يتصرف في المواريثة  
٨١٦ يدفع القاتل إلى ولد المقتول  
٧٢٠ القضاء في متاع البيت  
٧٢٢ الولد للسلم  
٧٢٨ إذا ضرب المرأة طلق فهى بمنزلة المريض  
٧٣٠ الجهل لا يصلح للكفيل  
٧٣٥ حكم المرتدة  
٧٣٩ القاتل لا يرث المقتول  
٧٣٧ لكل وارث في الدم نصيب

### كتاب الدعوى

- ٧٢٣ الرجال يدعى عما أباهما  
٧٣٤ البعض دليل الملك  
٧٣٨ ليته على المدعى واليدين على المدعى عليه  
٧٤٠ لا يستحلف مع البينة ولا يرد البيين

رقم الحديث	رقم الحديث
١٠٣٢ و ١٠٢٤	١٠٥٩
١٠٢٥	١٠٦٠
٠٢٦	١٠٦٠
١٠٢٦	١٠٩٠
١٠٢٨	١٤١
١٠٢٨	٤٤٨
١٠٢٨	٥٨٣
١٠٣٤	٦١٢
١٠٣٧	٥٨٣
١٠٣٨	٩٩٦
١٠٤٠	١٠٠٦
١٠٤٢	١٠٤٢
١٠٤٢	١٠٤٨
١٠٤٣	١٠٤٨
١٠٤٤	١٠٤٨
١٠٤٧	١٠٤٨
٩٥٠	١٠٤٩
٩٥٠	١٠٥١
٩٥٠	١٠٥٢
٩٥٠	١٠٥٣
كتاب الأشربة	١٠٠٩
٩٩١	١٠٥٣
٩٩٢	١٠٥٢
٩٩٣	٩٥٤
٩٩٨	٩٥٠
١٠٠٠	باب في لبس الحرير والذهب
١٠٠٣	لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
١٠٠٤	١٠١٤
١٠٠٦	١٠١٥
١٠٠٦	١٠١٦
١٠٠٧	١٠١٩
١٠١٠	١٠٢٠
١٠١١	١٠٢٢
	١٠٢٣
الثوب الآخر	ذبحة أهل الكتاب
لاباس بلبن فلسفة العمال	التي عن أكل السابع
نقش الخاتم	التي عن أكل كل ذي عجل من الطير
خاتم حديد	التي عن أكل الحز الأهلية
خاتم ذهب	كتاب انكراءية
من كان في فص خاتمه صورة لبيتين	كرامة الفناع للأمام
باب في الخطاب	لاباس بالأكل عند العاشر
والأخذ من اللحية والشوارب	مال الحرام يصدق به كله
لاباس بخطاب الوسعة	إيتان النساء في حاشئن حرام
الخطاب بالحناء والكتم	لأن أكل من حدد الغصب
أخذ نواحي اللحية	الطرور لا تحل شيئاً ولا تحرمه
الأخذ من اللحية ما جاور القبضة	لا شفاعة في الحرام
الأخذ من اللحية ما لم يتشبه بأهل الشرك	إماتة الأذى عن الوجه
كرامة التش، بالكافار في الشوارب	الواصلة والمواصلة
الرقية والكل	الواشة والموترة
إماتة الأذى عن الوجه	الواصمة والمواشمة
شر الشيوخ من تشبه بباب	لاباس بالوصل إذا كان صوفاً
شر الرجال من تشبه النساء	كرامة لحوم الحيل
شر النساء من تشبه الرجال	أكل الأزوب
خير الشباب من تشبه بالشيخ	كرامة أكل الصب
كتاب الأشربة	إهداء الخز
لاباس بشرب النبيذ	إهداء ما يكره
الانتباه في الأوعية	لاباس باختفاء الدابة
النبيذ الشديد يضر الجسم	اللعب بالشرطنج
سد شارب الخز بعد الصحو	اللعب بالبرد
لاباس بفتح النبيذ مع القر	باب في لبس الحرير والذهب
السكر حرام	لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
لاباس بالطروح إذا ذهب ثلاثة	لبس الحرير للنساء
لانسقوا صيانكم الخز	آنية الذهب
لم يجعل الله شفاعة فيها حرم ملوك	حل الذهب للنساء
حرمة بيع الخز وأكل ثمنها	من الذهب والحرير من غير لبس
الحر حرام قليلاً وكثيراً	لاباس بلبن الخز
النبيذ إذا غلا فهو الخز	الثوب المتصفر

رقم الحديث	مدة الديبة	رقم الحديث	الشعب فاما عليكم بأبيان القرآن
٩٨٣	ديبة القاتل الذى عقى نفسه	١٠١٣	
٩٨٤	من حفر بئراً فوق قبره في جهاد	١٠٤٦	عليكم بأبيان القرآن
٩٨٥	كل ما في الحر الديبة ففي العبد قيمة		
٨٩٧	جراجة العبد من قيمته على قدر جراجة		
٩٨٨	الحر من دينه	١٠٦٣	أكل الصيد إذا لم يتوار
٩٨٩	جناية الملك دفعه أو نداووه	١٠٦٤	إذا خرق المراضع فتكل ولا فلا
٩٠٠	جناية العبد على مولاه إذا أعتقه بعلم	١٠٦٥	هي ب بكل الصيد
<b>كتاب الصيد</b>		١٠٦٦	كل ما أمسك الكلب إذا كان عالاً
<b>كتاب الوصايا</b>		١٠٦٦	كل ما أكل البازى
٧٨٣	لاتنجز الوصية بأكثر من الثالث	١٠٦٦	تعلم البازى والكلب
٧٨٥	الوصية يجمع ماله إذا لم يترك وارثاناً	١٠٦٢	إذا سمي عند الارسال بأكل
٧٨٦	ما أؤرضي الميت به فهو من الثالث		
٧٨٧	يداً بالعقل في الوصية	٨٨٤	كتاب الرهن
٧٨٩	ياكل الوصي مال النمير فرضاً عليه	٨٨٤	المرهن في الفضل أمن
٧٨٨	إذا أوصى بالثالث ودرأه	٨٥٥	المرهن في الأقل غريم
٧٩٠	ينظر الوصي للنمير		لأسباب بالمرن
٧٩١	خلط مال النمير بالمال		
١٣٣	ما صنت الجيل فهو من الثالث	٩٦١	قتل على ثلاثة أوجه
٩١٣	الوصية بأداء القرض	٩٦٢	لا يبلغ بالعبد دية المهر
٣١٩	وصية ابن عمر لحران	٩٦٣	الدية في حلقة الحجة إن لم تنبت
<b>كتاب الفرائض</b>		٩٦٧	في كل أصبع عشر الدية
٧٧١	عصبة ولد الملاعنة عصبة أبوه	٩٦٨	تفصيل الدييات في قطع الأعضاء
٧٣٦	القاتل لا يرث المقتول	٩٢٣٩٦٩	دية الذي مثل دية المهر
٧٧٦٧٧٢	حكم مولى المواراة	٩٧٠	الدية في ثدي المرأة وحلتها
٧٧٣	حكم مولى العناة	٩٧١	ما فيه حكمه عدل
٧٧٧	كان ابن مسعود رضي الله عنه يعلم الفريضة	٩٧٣	دية من مات بقطع اليد تصاصاً
٧٧٨	ولد الرثأ يرث من أبوه	٩٧٥	دية عبد يقتل خطأً على العاقلة
٧٧٩	الأعرابي يرث المهاجر	٩٧٥	جنائية ما دون النفس في مال الجاني
٧٧٩	آية الدين آمنوا ولم يهاجروا منسخة	٩٧٦	لاتنقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عدواً
٧٨١	الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر	٩٧٩	ولا اعتراض
٧٨٢	للأب السدس وبالباقي للابن	٩٨٠	لاتنقل العاقلة دون خسارة درهم
٧٨٢	حرمان مولى العناة بالعصبة	٩٨٠	الدية على حسب الأموال
٣٤٤	ميراث الجدة	٩٨١	الدية على أهل الديوان
		٩٨٢	القساوة على أقرب القربيين
			الاعنة يفتقا عن الصريح

رقم الحديث

- ٨٨٢      البلاء موكل بالكلام  
٥٨٥      الشيطان يتقىكم كا تقوته  
٩٤٩      مجاورة الشيطان أحب من مجاورة امرأة  
٩٤٩      توبيه الأخبار وتوقيه الأثار  
كتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم  
صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شمائل النبي صلى الله عليه وسلم  
كان شعره صلى الله عليه وسلم مخصوصة  
بالخناه والكتم  
حسن وفاته صلى الله عليه وسلم بالدين  
رحمته صلى الله عليه وسلم على الصفة  
ياعظواه صلى الله عليه وسلم لما سئل  
أشد هذه الأمة بلاد نبيها صلى الله عليه وسلم  
كان صلى الله عليه وسلم خير الناس  
صفة نومه صلى الله عليه وسلم  
ما زالت الدنيا عشرة كثرة حتى مات صلى الله  
عليه وسلم  
حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم مع أزواجه  
صفة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
صفة قبره صلى الله عليه وسلم  
بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قراءة القرآن

كتاب المناقب

مناقب سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه ٢٨٣

مناقب سيدنا عمر رضي الله عنه

- ما اختلف اثنان في خلافته رضي الله عنه ٩٢٥  
جزى الله عباده عن رعيه خيرا ٩٢٧  
قوله رضي الله عنه ما باليت لو مت ٩٤٨  
كان يكتس مسجد قباء بنفسه رضي الله عنه ٩٢٨  
قول سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عمر  
رضي الله عنه وهو مسحي ٩٥٢  
شهادة سيدنا علي رضي الله عنه وابن عباس  
رضي الله عنه بفتحه ٩٢٥

رقم الحديث

- كتاب الآداب**
- ٣١٢      عميد العاطفين  
٤١٣      لا يخرج من بيت أحد إلا ياذنه  
١٠١٣ و ٥١٣      لا يأس بشرب الماء فاما  
٩١٣ و ٥٨٨      إسدال العامة من خلفه  
٥١٣      الشرب من فم القرية  
٥٨٨      تعليم الهمامة  
٨٩٢      لا يلعن الرجل غلاته ولا خدمه  
٨٩٤      إذا أبغضتك المرأة فاذكر مراتتها  
٨٩٥      لأن أمر بقتل الوالدين  
٩٠١      ائمية والتخلع منها  
٩٥٣      جواب عام لم وقع فيه  
٩٠٢      بر الوالدين أفضل من الجهاد  
٩٠٩      رحمة الأمهات بأولادهن  
٩١٠      حقوق الزوجين  
٩١١      لا يسجد أحد لأنحد  
٩٣٩      حق الصحة  
٩٢٧      كرامة الأكل بالشمال  
٩٤٤      المعاشرة  
٩٠٤      الكلب والمقاييل  
٩٠٤      اقطعوا رأس التمثال  
٩٩٦      لا تقولوا هيرا  
٩٩٩      القرآن بين الثرتين  
٩٩٩      كرامة الحرم والسن في شدة الرمان
- كتاب الفتن**
- ٩٠٧      قوله عليه السلام فداء أمتي بالطعن والطاعون  
الطاعون وخر أعدائكم الحن  
٩٠٧      الشهادة في أشياء  
٩٠٨      الدغان والبطنة الكبرى وانشقاق القمر  
٨٩٧      إحياء عيسى يحيى عليهما السلام  
٩١٨      وفع البركة بفساد نية الملك  
٩٤٥      لم الدنيا ولنا الآخرة  
٩٤٥      أشد الأمة بلاد نبيها  
٩٤٦      الفتن على أبواب السلاطين

رقم الحديث	مناقب الشيوخين رضي الله عنهم
٢١٩	فضل قرامه رضي الله عنه قول عليه السلام دمر و ابن أمجد فليرحل لنا ، كان أشد الناس تشبها برسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٣٧	قول سيدنا عمر له ، كثيف علىه عطا قول سيدنا أبي موسى لاتسألوني مادام هذا الجبر فيك
٦١٣	مناقب سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم قول سيدنا ابن عمر من يقدر على محنتك
٧٦٩	ابن عباس قول سيدنا عائشة فرجت عن فرج انتهنك
٩٣٤	مناقب جمع من الصحابة ترضونا الله عليهم أجمعين
٩٤٢	مناقب سيدنا خبيب رضي الله عنه
٤١٩	مناقب الحسن البصري رضي الله عنه
٩٣١	
رقم الحديث	مناقب سيدنا عثمان رضي الله عنه
٩٢٤	فضيلة الشيوخين رضي الله تعالى عنهم
٩٣٠	خطبة سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه في منفته
٩٥٧	تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته لعثمان
٩٢٩	مناقب سيدنا علي رضي الله عنه
مناقب سيدنا عائشة رضي الله عنها	قوله عليه السلام عائشة رضي الله عنها في الجنة
٩٣٣	فيها رضي الله عنها سبع خصال
٩٣٢	قول سيدنا ابن عباس لما أتيته
٩٣٤	قول سيدنا أبي هريرة هي أعلم مني
٨٢٤	مناقب آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
٩٣٦	مناقب سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم له
٢١٩	

# ٣ - فهرس أسماء الرواة

صفحة

الجراح بن مهنا أبو المعطوف الجوزي ٣٢  
جعفر بن محمد الصادق ١٢٤

## (حرف الحاء)

- ٨١ الحارث بن أبي ربيعة المزروعي
- ٢ الحارث بن عبد الرحمن أبو هند
- ١٢٩ جعيب بن أبي ثابت أبو سعيد
- ٢٨ المسن بن أبي الحسن البصري
- ١٠١ المسن بن سعيد الماشي
- ٢٤ حسين بن عبد الرحمن أبو المذيل
- ١٤ الحكم بن حبنة
- ٣ حماد بن أبي سليمان
- ٦٤ حرثان بن أبي لبان
- ١٣٤ حميد بن قتيل الأعرج
- ١٥ حنظلة بن نباتة الجفني
- ٧١ حوط بن عبد الله
- ١٧٧ حميد بن عبد الرحمن

## (حرف الخاء)

- ٩٦ خارجة بن عبد الله
- ٢ عمالد بن طلقنة
- ١٠٥ خبيب بن عبد الرحمن

## (حرف الدال)

- ٩ داود بن عبد الرحمن

## (حرف الذال)

- ٧٠ ذور بن عبد الله الهمي
- ٤١ ذكون أبو صالح السنان

## (حرف الراء)

- ١٥٢ ربيع بن سبرة المهمي
- ١٩٣ روح بن مسافر أبو الشير البصري

## (حرف الواي)

- ٧٠ زيد بن الحارث الياني
- ١٧١ ذكرياً بن الحارث الكوفي
- ١٦٥ زياد بن أبي زياد المبرة

## (حرف الألف)

صفحة

- ٥٢ آدم بن علي
- ٧٤ أبان بن أبي عياش البرى
- ١١ إبراهيم بن عبد الرحمن السكري
- ١ إبراهيم بن محمد بن المنذر
- ١٩١ إبراهيم بن نعيم
- ٣ إبراهيم بن يزيد النخع
- ٢٢٥ إسحاق بن ثابت بن عيسى
- ٥٨ إسميل بن أبي حاقد
- ١٣٢ إسميل بن أبي آية
- ١٤١ إسميل بن مسلم الحكم
- ٣ الأسود بن يزيد النخع
- ٢١٤ الأقر بن سليم
- ١٨٦ امرأة أبي التمر
- ٩٠ أنس بن سيرين
- ١٥١ أيوب بن أبي تمية السنطيني
- ٧٣ أيوب بن عاذ الطائني

## (حرف الباء)

- ٣٣ باذام أبو صالح
- ١٥٨ بشير أو بشر
- ٩ بكر بن عبد الله المزني
- ٢٢ بلال بن مرداوس
- ٢٠٩ يان بن بشر الأحسى

## (حرف التاء)

- ٢٩ نعلم بن جباس
- ٦٦ تميم بن سلطة

## (حرف الناء)

- ٨ ثابت بن أسلم البناي
- ٢٢٥ ثابت بن صيد

## (حرف الجيم)

- ١٤٠ جابر بن ذيد أبو الشعاب
- ٩٠ نعيم بن شداد أبو صفرة

صفحة	صفحة
حروف الشين	
٩٠	زياد بن حذير
١٧٧	زياد بن علاة
٢٣٨	زيد بن أسلم
١٨٩	زيد بن أبي أنيسة
١٨٦	زيد بن خليلة السكري
٩٨	زيد بن صوان
١٨٩	زيد بن الوليد
٧١	زيد بن وهب الجهن
حروف الصاد	حروف السين
٨١	سالم بن أبي الجند
١٠٨	سالم بن عجلان الأفغان
٥٤	الائب بن مالك
١٦٦	سعد بن اياش أبو عمر الشيباني
٢٠٣	سعد بن عبيدة
١٠١	سعد بن عبد الماتشي
٤	سعید بن جیر
١١٤	سعید بن أبي سعید المقبری
٧٠	سعید بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
١٥٠	سعید بن أبي عروبة
٨٣	سعید بن عمرو بن أشعاع
١٦٦	سعید بن المرذبان
٣٣	سعید بن المسب
٨٣	سعید بن سعید
٧٦	سفيان بن مالک التقى
١٣٥	سلة بن نعيم
١٦٤	سلة بن كهيل
٧١	سلیم بن أسود الكوف
١٨	سلیمان بن بريدة
٩٨	سلیمان بن ريبة
٨٤	سلیمان بن أبي سلیمان
٥٥	سلیمان الأشیس
٢٢٩	سلیمان أبو عبد الله العسی
١٥٥	سهل بن زدراع
٢٢٣	سیدین أم ولد عبد الله
٢	
حروف الصاد	
٩٩	صہی بن معد
٧١	صلت بن هرمام
١٠٤	صلت بن جیر
حروف الصاد	حروف الطاء
٢	ضحاک بن مناس أبو القاسم
١	طریف بن شہاب ابو سفیان
١٩	طلحة بن معرفہ الیائی
حروف العین	
٧٩	عاصم بن سليمان الأحوال
١٢٧	عاصم بن كلیب الجمری
٤٠	عاصم بن أبي التحود بهلة
١٦٧	عاصم بن فخرة السلول
٤	عاصم بن شراحيل الشعبي
١٥٠	عامر بن عبد الواحد الأحوال
١٥٦	عامر أبو عبيدة
١١	عایذ بن قسطله أبو ماجد
٢٣٠	عایذ بن سعید بن عبد الله
١٨٩	عایة بن رفاعة بن رافع
٤٦	عبد الأعلی التیمی القاص
٢	عبد خیر.

صفحة		صفحة	
٥٤	عطا بن الساب	١	عبد الرحمن بن زياد
٨٦	عطا بن مجلان	٩	عبد الرحمن بن زياد أو زاذان
٣٣	عطا بن يبار المذني	٦٢	عبد الرحمن بن سابط القرشي
٢٠٧	علية بن الحارث أبو روق المدائى	٢١١	عبد الرحمن بن عبد الله
١٨٣	علية بن سعد المعرف	١١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٢٢٦	عقبة بن زياد	١٣٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١٠	علقمة بن قيس التخنى	٢٣٠	عبد الرحمن بن أبي ليل
١٧	علقمة بن مرشد	١٢٢	عبد العزير بن رفيع
٣٩	عل بن الأقر	٢٣٤	عبد الله بن بريدة
١٤٨	على بن بذيبة الجوزي	١٤٢	عبد الله بن أنئس
٢٩	على بن الحسين أبو الحسن الوراد	٢٠١	عبد الله بن الحارث
٢٢٥	على بن الحسين زين العابدين	١٩٧	عبد الله بن أبي حيبة المدائى
٩١	عمرو بن جبير	١٥٩	عبد الله بن الحسن الماشى
١٤٠	عمرو بن دينار	١٠١	عبد الله بن سللة المرادي
٢٢٢	عمرو بن الحارث	٢٣	عبد الله بن شداد بن المداد
٦٣	عمرو بن سللة بن الحارث	١٥١	عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
٧٩	عمرو بن سعيد	١٣٤	عبد الله بن عثمان
٨٠	عمرو بن شرحبيل المدائى	١٩	عبد الملك بن عميرة الفرسى
١٢	عمرو بن شعيب الشهى	١٣٦	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة المحرزى
١٤٧	عمرو بن عبد الله السعى	٧١	عبد الملك بن ميسرة الملالى
١٠	عمرو بن مرة الجليل	١٨٩	عبد الله بن داود
١٧٧	عمرو بن ميمون الأودى	١١٦	عبد الله بن أبي زياد
١٦٩	عران بن عميرة المسعودى	٢٧	عبد الله بن عبد الله بن موهب القرشى
٧٤	عمرة بنت عبد الرحمن	١١٤	عبد الله بن عمر
٧٩	عمير بن سعيد أبو بحبي	٨١	عبد الله بن نشطاس العامرى
١٦٩	عمير المسعودى	١١٥	عثمان بن حاضر
١٨٧	عذيب بن عرقوب	١٣	عثمان بن واشن
٤٤	عوف أبو الأحوص	١١٩	عثمان بن عاصم
١٣	عون بن عبد الله المذنل	٢٢	عثمان بن عبد الله بن موهب
حرف الغين		١٠٧	عثمان بن محمد
١٣٦	غالب بن عبد الله المقليل الجوزي	٩	عدي بن أرطاة
حرف الفاء		٥٥	عدي بن ثابت
١٧٨	فرات بن فرات	١٠٦	عروة بن الزير
		٥	عطا بن أبي رباح

صفحة		صفحة	
٨٣	محارب بن دثار	١٣٥	<b>حرف القاف</b>
١٨٤	مرذوق أبو بکير	١٥	قاسم بن عبد الرحمن المسوudi
٢٢٣	مناسيم بن زفر الضبي	١٩	القاسم بن عميرة
١٦٤	مسعود بن الأخف	٥٨	قرحة بن يحيى أبو غادية
٥	مسروق بن الأجاج	٢٠٩	قير بنت هعرو زوج مسروق
١١	مسير بن كدام الملالي	١٠٩	قبس بن أبي حازم
٤١	مسعود بن مالك أبو دزبن	٩٥	قبس بن أرباع الأسدی
٢٣٠	مسلم بن سالم الهندي	١٧٨	قبس بن مسلم
٣١	مسلم بن الصبيح أبو العصى		قبس مولى أم سلة
١٧٤	مسلم بن كيسان الأعور		
١٩٣	مسلم بن ميسم البیدي		
٤١	المسودي	٩٧	كثير بن جهان
١١٣	معاذة المدرية	١٥٤	كثير بن عبد الله الأصم
١١٠	معاوية بن إسحاق		<b>حرف اللام</b>
٢٨	عبد بن صبيحة البصري	٩٢	لث بن أبي سليم
٢١١	عن بن عبد الرحمن		<b>حرف الميم</b>
١٩٣	مقاتل بن حيان	١٢	محمد بن أبي سليمان عيد الله العروي
١٤٩	نقمة بن بحرة	١٩٩	محمد بن سوقة النقنو
١	المقدون بن مالك أبو نفارة	٧٩	محمد بن سيرين
١٧١	منصور بن أبي حيمة المدائني	٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن سعد
٢٨	منصور بن زاذان	١٩٤	محمد بن صيد الله التقني أبو هرون
١٣	منصور بن المتر	١٠٧	محمد بن هشان
١٣٥	المهياں بن خليفة	٣٤	محمد بن علي الياز
٢٣٣	موسى بن طلس	١٦	محمد بن هعرو بن الحارث
٢٣	موسى بن أبي عائفة	٩١	محمد بن قيس
١١٩	موسى بن أبي كثیر أبو الصباح	٧٣	محمد بن كعب القرطبي
٥٠	مبیون بن سیاه	١١٠	محمد بن مالک بن ذید
١١٨	مبیون بن مهران الجوزي	٣٢	محمد بن مسلم بن شهاب الهرمي
		١٢٥	محمد بن مسلم أبو البير المكي
		١	محمد بن المنذر
		١٠٦	محمد بن المكتبو
		١١٠	مالك بن زيد المدائني
		١٨٧	ماید بن سید
		٥٨	پیغمبر بن سیرین
٥٠	برقان أبو بشر بن الكعب		
(٥)			

صفحة		صفحة	
١٩٨	أبو بكر الأجهبى	١٨٣	وليد بن سرع
١٦	أبو بكر بن أبي الجهم	١٦٧	ومب بن كيسان المكى
٤٠	أبو بكر عاصم		<b>حرف الهاء</b>
١٣٧	أبو بكر بن عبد الله	١٠٦	هشام بن عمروة
١٠٩	أبو بكر بن أبي موسى	٢١٢	هيثم بن حبيب
٢٣٧	أم ثور	٤	هيثم بن أبي الميم
١٨٥	أبو جلة الكوف		<b>حرف الياء</b>
١٥١	أبو جزى نصر	٧٤	يجي بن سعيد الانصاري
٣٤	أبو جعفر الباقر	١١	يجي بن عبد الله الجابر
٥٥	أبو حازم سليمان الأنصبى	٢٣٤	يجي بن عبد الله أبو حجية الأجلج
٢٠٩	أبو حازم حسين	٢٧	يجي بن صيد الله بن موهب
١١٥	أبو حاضر هشان	٦٣	يجي بن عمرو بن سلة
٢٣٤	أبو الحجاج	٢٣٧	يزيد من الموتيبة
٢٨	أبو الحسن الزبراد	٢٣٣	يزيد الرشك
١٨٩	أبو حسين	١١٢	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد
١٦٩	ابنة حزرة	١٦٥	يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودى
٢٣٧	ابن الموتيبة	٢٢	يزيد بن عبد الله بن مقل
١١٣	أبو خالد يزيد	٢٣٣	يزيد بن أبي يزيد
١٣٤	ابن خثيم	٢٠	يسار بن سع الجهنى
١٦٥	أبو داود الأودى	١٣٤	يوسف بن ماهك
١٥٥	أبو ذراع	٢٠	يونس بن أبي إحاق
٢٠٧	أبو ذوبة	١٥٢	يونس بن عبد الله أبو فروة
١٨٩	أبي رافع بن خديج		<b>الكنى</b>
٤١	أبو زدين		أبو الأحوص عرف
٢٠٧	أبو روق المدائى	٤٤	أبو إسحاق السيني عرو
١٢٥	أبو الوير محمد بن سلم المكى	١٤٧	أبو إسحاق الشيبانى
١٨٦	أبو السفر	٨٤	أبو الأسود الدؤل
١	أبو سفيان طريف	٢٣٤	أبو أمية عبد الكريم
٨٥	أبو سفيان بن العلاء	٧	أبي بريدة
١٠٧	أبو سلطة بن عبد الرحمن	١٨	أبو بردة بن أبي موسى
١٣٦	أبو سليمان	١٢٧	أبو بسطام مقايل
١١٥	أبو السوار	١٩٣	أبو بشر روح
١٠	أبو الغيل التخى	١٩٣	أبو بشر الكوف
١٤١	أبو الخعناء جابر	٢٠٩	

صفحة		صفحة	
٦٣	أبو كاش	٧١	أبو الشناه سليم
٢٢٧	أبو كثير	٣٢	ابن شهاب الهرمي
١١	أبو ماجد المجل	٣٣	أبو صالح باذام
٤٥	أبو محمد	٤١	أبو صالح الشهان
١٠٨	أبو محمد الأنصاري	١١٩	أبو الصلاح الأنباري
١٥١	ابن أبي مليكة	٩٠	أبو صخرة
٨٠	أبو ميسرة المدائني	٣١	أبو الصحن مسلم
١١٦	أبو نعيم	١٠٤	ابن عاص
١٠	أبو نصر بن عمرو السلى	١١٠	ابن عائذ الطافى
١	أبو نضرة	١٦	أبو عبد الله الجدل
٣٦	أبو وائل شقيق	١٠	أبو عبد الله عمرو بن مروة
٢٣	أبو الوليد	١٠٥	أبو غيبة
١٨٩	أبو الوليد	٣٢	أبو العطوف المراح
٢٤	أبو المذيل عبد الرحمن	٢	أبو عمارة عبد خير
١٣٦	أبو المذيل غالب	٧٠	أبو عمرو ذر بن عبد الله
٢	أبو هند الحارث	١٨٦	أبو عمرو
١٨١	أبو بحبي	١٦٦	أبو عمرو الشيباني
١٢٩	أبو بحبي حبيب	١٩٤	أبو عنون محمد
١٦٤	أبو بحبي سلة	١٨	أبو غادية البصري
٢٧	أبو بحبي عبد الله	٢١٣	أبو غسان
٧٩	أبو بحبي عمر بن سعيد	٢٢٣	أبو فروة مسلم
٥٠	أبو يقفور الكبير	١٣٥	أبو قدامة المنهال
			أبو القفّاع الجرجي

(تمت الفهرس)